



جامعة بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



استراتيجيات مكافحة الفساد من منظور الحكم الرشيد: دراسة حالة الجزائر 2006-2019

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية

تخصص سياسات عامة مقارنة وحوكمة محلية

إشراف الدكتور:

فوزي نور الدين

إعداد الطالبة:

فريال مغربي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الاستاذ
رئيسا	بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. باري عبد اللطيف
مشرفا ومقررا	بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. فوزي نور الدين
ممتحننا	الجلفة	أستاذ محاضر أ	د. كاس عبد القادر
ممتحننا	باتنة	أستاذ محاضر أ	د. هشام عبد الكريم
ممتحننا	بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. عكنوش نور الصباح

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى

من كان دعائها سر نجاحي إلى حبيبتي وصديقتي توأم روحي أُمي الغالية حفظك

الله

إلى رياحين حياتي أختاي مرام وإيمان، زوجها سليم وابنيها ريتاج، عبد الرحمن

إلى سندي في الحياة أخوي مسعود ويوسف

إلى أخي الذي لم تلده لي أُمي موسى

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهم

إلى كل الأهل والاقارب

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

فريال مغربي

شكر وعرقان

الحمد لله شكرا وامتنانا، وإقرارا بفضلته واعترافا بعظيم كرمه، الحمد لله ليلا ونهارا سرا وجهارا... الحمد لله ملئ كل شيء، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني وبعد:

الشكر الموصول إلى الاستاذ والمشرف الدكتور: فوزي نور الدين لقبوله الإشراف على هذه الاطروحة الذي له الفضل - بعد الله تعالى- على البحث وكذا الباحثة مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى ان صار اطروحة وبحثا، وعلى عنايته وصبره معي وعلى في كل مراحل إعدادها وعلى إرشاداته ونصائحه القيمة من أجل الوصول بها إلى ما هي عليه الآن فله مني الشكر كله والتقدير والعرقان.

مهما تقدمنا وفتحت امامنا الطرق ووصلنا إلى كل ما طمحنا اليه علينا ان نتذكر من كانوا سببا في نجاحنا، من ساندنا وامسك بيدنا للاستمرار ومهما عبرنا لهم بالكلمات قليلة، الشكر الكبير للسيد رئيس قسم العلوم السياسية الاستاذ عاشور عبد الكريم الذي لم يبخل على هو الاخر بإرشاداته وتوجيهاته وعلى ما قدمه من مساعدة واعانة لي بأرائه وخبرته طيلة اعداد هذا البحث فكل كلمات الشكر والثناء لا توفيه حقه.

أقدم شكري الخالص إلى الدكاترة الأفاضل الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء، لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الاطروحة وتحملهم عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتواتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلة الله أن يثيبهم عني خيرا.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى كل من أنار دري بالعلم والمعرفة أساتذتي وأستاذاتي بقسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر من مرحلة الليسانس إلى مرحلة الدراسات العليا كل باسمه وإلى كل من كان لي عوناً ولو بكلمة تشجيع.

فريال مغربي

مقدمة

عرف موضوع الفساد اهتمام الكثير من الباحثين والمفكرين في مجال العلوم الاجتماعية على اختلاف تخصصاتها، باعتباره مفهوم مركب معقد، تزداد وتتسع أشكاله بشكل أدى إلى تنوع الدراسات والأبحاث تبعا لمجال اهتماماتها، فقد تناولته الدراسات الاقتصادية، القانونية، السياسية والاجتماعية، مقدمة بذلك تراكما معرفيا متنوعا، بإمكانه الإسهام في الإحاطة الكلية بهذه الظاهرة التي تمثل عبء على الأفراد والمجتمعات والأنظمة السياسية وعلى العالم اجمع.

وتبعا لذلك جاءت الدراسات المختلفة مفسرة للفساد على انه أحد الأسباب الكامنة وراء التخلف والتراجع المسجل في برامج التنمية وفي عرقلة خطط التنمية بشكل أضعف جدوى التدخل الحكومي في صنع السياسات العامة والاستجابة لمطالب المواطنين، إذ يُفسر انخفاض معدلات التنمية في تقارير المؤسسات الدولية بانتشار وارتفاع معدلات الفساد في القطاعات المختلفة داخل الدول.

لقد شهد موضوع الفساد نقاشا فكريا متواصلا وطرح تصورات تحمل حلولاً جذرية وتعالج عمق المشكلة بعد أن أحدثت أزمة في نظم الحكم، هذه النقاشات التي تركز على الارتباط الوثيق بين جهود مكافحة الفساد ونجاح برامج التنمية، لذلك توجهت كل المبادرات المحلية في دول العالم الثالث التي عرفت اتساع دائرة الفساد إلى التركيز في خططها الإصلاحية التنموية على محور رئيس هو مكافحة الفساد.

لطالما أدى تغلغل الفساد إلى تراجع فعالية الأنظمة السياسية نتيجة ضعف نظامها المؤسسي وفقدان الثقة في دورها الدستوري، ما نجم عنه هشاشة السلطات داخل الدولة وتعثر سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وانتشار الفقر وسوء توزيع الثروة، مع غياب أو ضعف الأجهزة الرقابية على اختلاف أشكالها وما فرض من تحديات كبيرة تراجعت معها كفاءة تلك المؤسسات وغياب فاعليتها.

كل هذه المظاهر أنتجت فسادا نسقيا أثر في الأبنية المختلفة للنظام السياسي، وعجلت بضرورة البحث عن آليات جديدة لمكافحته، وبناء استراتيجيات متكاملة قائمة على توحيد جهود جميع المؤسسات الوطنية والدولية تتخذ من معايير وآليات الحكم الراشد أساسا وركيزة لها، وعلى هذا النحو أولت العديد من

الدول اهتماما كبيرا لمجابهة الفساد والحد منه عبر تبني جملة من الآليات والإجراءات، في إطار مبادرات عالمية، إقليمية ومحلية تعبر عن تجمع إرادات حول إلزامية التصدي للفساد والحد من انتشاره. والجزائر كغيرها من الدول لم تكن بموضع أفضل في مؤشر مدركات الفساد، نظرا لما شهدته في قطاعات عديدة من انتشار للفساد كان له تأثير على مسيرة التطور والبناء الاقتصادي والاجتماعي، وعلى منظومة القيم الكلية داخل الدولة، وأمام هذا التحدي عملت الدولة الجزائرية على التأسيس لمنظومة قانونية وتنظيمية، وتسخير القدرات المحلية والوطنية للوصول إلى تجسيد استراتيجية كاملة عمادها آليات جديدة ضمن مقاربة الحكم الرشيد لمكافحة ظاهرة الفساد في كل القطاعات.

1- أهمية الدراسة:

تبرز في أهمية تنوع الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد تبعا لتخصصات الباحثين وما ينتج عنها من تناول لأنواع الفساد المختلفة السياسي والاقتصادي والإداري، وما يتيح من تكامل للأبحاث وتنسيق لجهودها والاستفادة منها في رصد جزئيات الظاهرة والاستراتيجيات المتبعة في مواجهتها، وزيادة التراكم الفكري والمعرفي الذي يزيد من الإلمام بجوهر موضوع الفساد، وكيف انه أصبح يمثل تهديد حقيقي يعرقل استقرار النظام السياسي وفعالية المؤسسات العمومية والتدخل الحكومي.

تأتي هذه الدراسة لتتناول النموذج الجزائري وهي تمثل إضافة إلى رصيد الدراسات التي سبقتها في الموضوع، حيث تركز على موضوع استراتيجية مكافحة الفساد من منظور الحكم الرشيد، هو الطرح الذي توليه المؤسسات الدولية وفي مقدمتها منظمات الشفافية الدولية أهمية بالغة انطلاقا من أن مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب بناء سياسات تتضمن معايير الحكم الحكامة الجيدة والتي من بينها: الشفافية والمساءلة والمحاسبة ودولة الحق والقانون، الكفاءة والفعالية.

2- مبررات اختيار الموضوع:

لكل شخص باحث توجهات علمية تساعده على اختيار موضوع ما وتوفر لديه قناعة فكرية ومبرر يدفعه نحو دراسته دون غيره من المواضيع، وبذلك يمكن تقسيم مبررات اختيار هذا البحث إلى الآتي:

أ- الأسباب الذاتية:

- ❖ التوجه الشخصي نحو الاهتمام بالدراسات المتعلقة بمواضيع التنمية ومكافحة الفساد والحكامة الجيدة، انطلاقا من أنها تمثل مجال التخصص للباحثة في مرحلة الدكتوراه والموسوم ب: السياسة العامة المقارنة والحوكمة المحلية، وهذا ما يبرر تناولها لهذه الدراسة.

➤ الأسباب الموضوعية:

- ❖ تزايد الاهتمام بموضوع الفساد من قبل المنظمات والهيئات الدولية والدعوة إلى ضرورة تبني خطوات وسياسات شاملة لمكافحته، هذا الاهتمام استقطب الباحثين والدارسين من الأكاديميين لدراسة موضوع الظاهرة، أما اختيار حالة الجزائر فهو من منطلق استكمال البحث في نفس النموذج، حيث تناولت الباحثة نموذج الجزائر في مذكرة الماستر من خلال متغير التنمية المحلية.
- ❖ انتشار آفة الفساد واستفحاله بشكل كبير على مستوى الدولة الجزائرية، ما أثر على استقرارها وعرقلة عملها التنموي، الأمر الذي دفعنا لتشخيص الظاهرة والبحث في أسبابها وعواملها مع تحديد الآثار الناجمة عنها والعمل على إيجاد حلول لها عبر تجسيد آليات المساءلة والشفافية.
- ❖ محاولة دراسة موضوع مكافحة الفساد في الجزائر دراسة علمية أكاديمية والحديث عن واقع ودور المؤسسات الرسمية والغير الرسمية في مجابهة الفساد ومدى فاعليتها، من خلال معالجة وتحليل جملة الإجراءات والآليات التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد ومدى توافقها وآليات الحكم الراشد.

3- أهداف الدراسة:

- تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها في الآتي:
- ❖ الإلمام بموضوع الفساد باعتباره ظاهرة لم تعد تقتصر على دولة من الدول بل أصبح يمثل معضلة حقيقية مست جميع دول العالم على تباين درجات تأثرها بالفساد.
 - ❖ دراسة بيئة النظام السياسي وواقع قضايا الفساد في الجزائر والتعرف على أهم أسباب انتشار الفساد على اختلاف أنواعه، وتنوع قطاعاته ومستوياته.

❖ تحليل الاستراتيجية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد ومدى توافقها ومضمون الحكم الراشد خلال الفترة الممتدة من 2006-2019.

❖ معرفة توجه الجزائر في بناء استراتيجية مكافحة الفساد وفق معايير الحكم الجيد الذي يمثل اختبار لمدى التزاماتها الدولية في تطبيق مبادئ وبنود مختلف الاتفاقيات خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 وقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي صادقت عليها سنة 2004.

❖ تقديم رؤية استشرافية لمكافحة الفساد في الجزائر، تنطلق من نتائج تحليل واقع الظاهرة واليات مجابتهها بعد معرفة التحديات التي عرقلت نجاح سياسات مكافحة الفساد في الاستراتيجية المتبعة.

4- حدود الدراسة:

أ- الحدود المكانية:

تقتصر الحدود المكانية للدراسة على نموذج الجزائر، بمعالجة مختلف مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية الموجودة داخل حدودها الإقليمية، وتحليل مختلف الأدوار التي تؤديها بينتها المؤسساتية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد.

ب- الحدود الزمانية:

يبدأ المجال الزمني للدراسة بداية من سنة 2006 وهو التاريخ الذي شهد صدور أول قانون للوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 حيث جاء لتحديد جملة الإجراءات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته صورته، وتنتهي هذه الدراسة حتى 2018 وأفاق 2019.

5- أدبيات الدراسة:

في إطار مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة التي عالجت موضوع البحث في جوانبه المختلفة يمكن الإشارة إلى البعض منها، فمن بين من تناولوا هذا الموضوع نذكر ما يلي:

❖ أطروحة دكتوراه الموسومة بعنوان: " معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر " سنة 2013

للطالب **عنترة بن مرزوق** توصل فيها إلى أن ظاهرة الفساد في الجزائر ظاهرة معقدة تتداخل في تشكلها العديد من العوامل السياسية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب لمكافحتها اعتماد استراتيجية فعالة تتضمن إجراء العديد من الإصلاحات على المستوى التشريعي، التنظيمي، المؤسساتي مع

ضرورة مشاركة جميع الفواعل والأطراف الرسمية وغير الرسمية من أجل ضمان ارضية ملائمة لتجسيد آليات ومعايير الحكم الرشيد.

❖ أطروحة دكتوراه تحت عنوان " ظاهرة الفساد في الجزائر: 1989-2013 دراسة وصفية، للطالبة

فتيحة حيمر" سنة 2012-2013، عالجت فيها ظاهرة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية محددة في ذلك مختلف التطورات التي عرفتها الجزائر في تفشي آفة الفساد وتحديد مختلف الإجراءات والمكانزمات المعتمدة من قبل هذه الأخيرة للتصدي لها .

❖ كتاب "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" هو عبارة عن مجموعة من البحوث قدمت خلال

الندوة الفكرية المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية سنة 2006 تم التركيز من خلالها على تحديد مفهوم مقارنتي الفساد والحكم الصالح، والبحث على العوامل المؤدية للفساد ومختلف آثاره، دراسة مختلف الابعاد المحلية والدولية لظاهرة الفساد وتوضيح آليات ضبطها، في الاخير مناقشة عدة حالات عربية من بينها الحالة الجزائرية ومدى تفشي الفساد على مستواها.

❖ كتاب "نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد" الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة

2009 فهو عبارة عن مجموعة من الدراسات المتعلقة بتحديد وتوضيح مختلف الآليات لمجابهة الفساد مع تحديد مختلف الفواعل ودورها في تصدي لهذه الظاهرة.

❖ كتاب " الحكم الرشيد والتنمية في افريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد"، للكاتبة راوية توفيق لسنة

2009، عالجت من خلال هذه الدراسة مختلف المفاهيم والاتجاهات النظرية للحكم الرشيد، مع تحديدها لمختلف مؤشرات ودلالات الحكم الرشيد في أدبيات المؤسسات الدولية ومدى تأثيره على دور الدولة الإفريقية في معالجة أزمة التنمية وذلك من خلال عرضها للرؤية الإفريقية للحكم الرشيد في مبادرة النيباد.

❖ كتاب "الفساد النسقي والدولة السلطوية: حالة الجزائر منذ الاستقلال"، الصادر سنة 2017

لمؤلفه محمد حليم ليمام الذي حاول من خلاله فهم طبيعة انتشار ظاهرة الفساد وعلاقتها بالأنظمة الاستبدادية مركزا في ذلك على دراسة الحالة الجزائرية، حيث تناول نمط الفساد السائد في الجزائر وكيفية تغلغه واستفحاله على مستواها في ظل التحولات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال

إلى غاية اليوم من منطلق ربط الفساد بمسألة الحكم، مناقشا بذلك طبيعة العلاقة بين ظاهرتي الفساد والسلطوية في الجزائر خلال هذه الفترة هذا انطلاقا من فكرة ان مقومات السلطوية هي متلازمات لنمط الفساد الذي يشكل بدوره أساسا وعاملا رئيسيا لاستدامة السلطوية.

بناء على ما تضمنته الدراسات السابقة جاءت هذه الدراسة لتضيف إسهاما لما سبقها من جهود علمية حول ظاهرة الفساد بشكل عام والجزائر بوجه خاص، وقد جاء التركيز في دراستنا على مقارنة الحكم الراشد كمنطلق رئيس في بناء استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالجزائر، ولعل هذا الاتجاه الذي تحاول الدراسة إضافته إلى الدراسات السابقة قد اهتمت به المؤسسات الدولية في طرحها الذي يرى بان هناك ارتباط وثيق بين الحكم الراشد والتنمية، هذه الثنائية التي لطالما كانت تنصدر مؤتمرات التنمية، وتضمنتها مختلف تقارير الأمم المتحدة الدورية خلال عقود من الزمن، والتي كانت ترجع فشل تضمين التنمية في دول العالم الثالث إلى وجود الفساد وغياب التسيير الجيد للموارد العامة وسوء إدارة المرفق العام والتي تتطلب تحسين إدارة الحكم لخدمة التنمية عبر تبني نظام حكم راشد.

6- إشكالية الدراسة:

تبحث الدراسة في شكل التوجه الذي اتبعته الجزائر في مجال مكافحة الفساد ومحاولة تحليل الاستراتيجية المتبعة من طرفها في تحقيق ذلك ومدى التزامها بتجسيد معايير الحكم الراشد، وانطلاقا من هذا جاءت إشكالية الدراسة نحو الآتي:

➤ ما مدى التزام الجزائر بمعايير الحكم الراشد في بناء استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد؟

ومنه تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والنظري المفسر للفساد والحكم الراشد؟
2. فيما تمثلت الجهود والمبادرات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد؟
3. ماهي اهم قضايا الفساد في الجزائر؟
4. ما هي أهم النتائج التي افرزتها استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر؟
5. ماهي شروط تفعيل استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر؟

7-فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه الاشكالية تم وضع الفرضيات التالية:

1. نجاح وفعالية استراتيجيات مكافحة الفساد مرتبط بتضمن مبادئ ومعايير الحكم الرشيد.
2. ارتفاع معدلات الفساد في الجزائر ناتج عن قصور المنظومة القانونية، التنظيمية، المؤسساتية المختصة في مكافحة الفساد.
3. تراكم أزمات النظام السياسي وضعف انفتاح السلطة السياسية عرقل حوكمة استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر.

8-مناهج ومقتربات الدراسة:

أ- المناهج: وتشمل:

منهج دراسة الحالة: وهو ذلك المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة ظاهرة ما، قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيها وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية والوظيفية بين أجزائها⁽¹⁾، ويظهر توظيف هذا المنهج من خلال دراسة حالة الجزائر بإبراز محاور الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الفساد، ومعالجة قضايا الفساد التي وقعت داخل إقليم الدولة وحدود تأثيرها على مختلف الأطراف.

ب- إقتربات الدراسة:

1. المقترح البنائي الوظيفي: ويبنى هذا المقترح على فكرة الوظيفة والنسق، حيث يعتبر النظام السياسي يؤدي وظائف ضمن أنساقه الفرعية التي يتكون منها، وبذلك يضم بيئة تتفاعل داخلها انساق مجتمعة، ما يدعم وحدة النسق الرئيس ويبنى توازنه، ويظهر الاعتماد على هذا المقترح أثناء تحليلنا لبيئة الفساد في الجزائر ومختلف السياسات المنتهجة من قبل السلطة السياسية في مواجهة التحديات التي أفرزتها هذه البيئة، وكيف أثرت على بيئة النظام الذي حاول بناء استراتيجية لمكافحة الفساد، بحثا عن إعادة توازنه ومنه تأدية وظائفه بشكل مستمر.

(1) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقتربات والأدوات. الجزائر: كلية العلوم السياسية، 2007، ص 87.

2. مقارنة علاقة الدولة - المجتمع: والذي ينظر إلى رؤية جديدة في بناء الأدوار والأنشطة لمختلف

الفاعول في إطار تشاركي يبني عليه نموذج الحكم، وضمن نمط تفاعلي بين كل المكونات السياسية داخل النظام بحثا عن زيادة فعاليتها يأتي عن طريق تشبيك الأدوار مع تحديد مجال كل فاعل (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) ويظهر الاعتماد على هذا المقرب أثناء التطرق إلى استراتيجية مكافحة الفساد ومدى توافقها مع منظور الحكم الرشيد المبني على مفهوم المشاركة وإعادة توزيع دور الدولة مع مختلف الفواعل الأخرى

3. المقرب القانوني: قصد دراسة وتحليل مختلف التشريعات والأوامر القانونية التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد والوقاية منه في إطار استراتيجية مكافحة الفساد.

9-التصميم الهيكلي للدراسة:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة، وتم التطرق فيه إلى مفهوم الفساد والأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفساد بالإضافة إلى أنواع الفساد والنظريات المفسرة له، في حين خصص المبحث الثاني للحديث عن مضمون الحكم الرشيد ومختلف المفاهيم المرتبطة به. أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان آليات مكافحة الفساد وفقا لمضمون الحكم الرشيد، ينقسم إلى مبحثين تمحورا حول الجهود والمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى أثر هذه المبادرات في بناء استراتيجيات محلية لمكافحة الفساد من جهة أخرى.

بينما الفصل الثالث خصص للدراسة التطبيقية حول الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد ومحددات تضمين مقارنة الحكم الرشيد 2006-2019، جاء المبحث الأول للحديث عن واقع الفساد في الجزائر، في حين عالج المبحث الثاني مبررات وآليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، ليأتي المبحث الأخير لمعالجة التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد وترشيد الحكم كروية مستقبلية.

10-صعوبات الدراسة:

من ضمن الصعوبات التي واجهت انجاز هذه الدراسة نذكر منها ما يلي:

- قلة المراجع الأكاديمية المتعلقة بدراسة الحالة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، فكل المراجع درست الفساد بشكله العام في حين كانت الدراسات المتعلقة بموضوع دراسة النموذج الجزائري لا تمثل إلا نسبة قليلة من بين كل الدراسات المتعلقة بالفساد.
- التعقيدات التي واجهت الطالبة أثناء قيامها بالدراسة الميدانية للحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقضايا المعالجة للفساد على مستوى مختلف القطاعات، أين كان هناك تكتم وسرية تامة من قبل العديد من المؤسسات المنوطة بمكافحة الفساد والتعامل مع الموضوع بشكل حساس جدا، ما صعب نوعا ما عملية التحليل والوصول إلى نتائج أكثر دقة، الأمر الذي اضطرنا للاعتماد على بيانات وإحصائيات المنظمات الدولية، من أهمها منظمة الشفافية الدولية التي تنشر تقريرها على شبكة الانترنت.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

يتطلب مكافحة الفساد ضرورة الاستعانة بدراسات تحليلية وتشخيصية تتناول الظاهرة وأليات مكافحتها، ومعرفة مدى تجسيديها لأليات الحكم الراشد، والقضاء على الاثار الناجمة عن الفساد بمختلف اشكاله: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، هذا الاخير الذي اصبح يمثل أحد التحديات التي تعرقل النمو في مختلف القطاعات ويحد من جدوى المشاريع التنموية ويعطل حركيتها وكذا استقرار المجتمعات وازدهارها ورقيها، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل العمل على ضبط وتحديد تعريف واضح وشامل لكل من مفهومي الفساد والحكم الراشد اللذين شهدا كما هائلا من التعاريف اخذت منحنيات واتجاهات عدة، ناتجة عن تكاتف جهود الباحثين والمفكرين، حتى المؤسسات الدولية ساعية لضبط هذين المفهومين ومحاولة تشخيصهما وفهمهما بشكل يسمح بالتعرف على نوعية و حجم الفساد وشدة تغلغه قطاعيا وهيكليا مع تحديد اثاره وتوابعه على المجتمعات، هذا الامر يمكن ارجاعه إلى النسبية وعدم ثبات المتغيرات الموجودة على مستوى الدراسات في العلوم الاجتماعية عموما والعلوم السياسية خصوصا على غرار ما تتسم به الدراسات العلمية.

من خلال ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين قصد معالجة كل من مصطلح

الفساد والحكم الراشد مفاهيميا:

المبحث الأول: ماهية الفساد

المبحث الثاني: الحكم الراشد مقارنة مفاهيمية

المبحث الأول: ماهية الفساد

يعتبر الفساد بالمعنى العام والشامل أحد الظواهر الملازمة للوجود الإنساني منذ أقدم العصور والذي بات يشكل تهديدا كبيرا على المجتمعات وبيئاتها المختلفة حاضرا كان أم مستقبلا في ضمان استقرارها وديمومتها نظرا لتعقده وسرعة انتشاره وتغلغله في مختلف جوانب الحياة من جهة وتشابك وترابط الياته وحلقاته من جهة اخرى، ومنه سيتم من خلال هذا المبحث التعرّيج على مفهوم الفساد بشكل مفصل.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يعد الفساد من المفاهيم التي كتب فيها العديد من المختصين والباحثين وتناولتها الكثير من المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، ما أنتج كم هائل من المعاني والتعاريف التي اخذت ابعاد متعددة في وصف الفساد وتحديد مضمونه، ليؤدي إلى غياب إجماع كلي حول وضع تعريف شامل وجامع يطال هذا الاخير، فقبل تحديد اهم التعاريف التي مست هذا المصطلح لا بد من ضبطه لغويا أولا.

أ- تعريف الفساد لغة:

الفساد في معجم لسان العرب لابن منظور يعرف على أنه: نقيض الصلاح، فسد، يفسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما.... ولا يقال إنفسد وأفسدته أنا... وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام.... والمفسدة: خلاف الاستصلاح... ويقال: أفسد فلان المال يُفسدُه، إفسادا وفسادا، والله لا يحب الفساد، وفسد الشيء أباه (1).

ورد في قاموس المحيط كالاتي: فسد، كنصر وعقد وكرم، فسادا وفسودا: ضد صلح، فهو فاسد وفسيد من فسدى.... والفساد: أخذ المال ظلماً.... والمفسدة: ضد المصلحة، وفسده تفسيدا: أفسده وتفاسدوا: قطعوا الأرحام، واستفسد: ضد استصلح (2).

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث. بيروت: دار صادر، (د.ت.ن)، ص335.

(2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، 2005، ص306.

بينما يعني في قاموس المعتمد الخلل والوهن في الشيء، والبطلان في العقود، والابتداع واللهو واللعب واخذ المال ظلماً والجذب، فسد وأفسد الشيء: جعل فيه الخلل (1).

أما في اللغة الأجنبية فقد تعددت المعاني واختلقت دلالات مفهوم الفساد في مختلف اللغات الأجنبية مثلما هو الحال في اللغة العربية حيث اشتق هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية **Corruption** من الفعل اللاتيني **Rumpere** أي كسر شيء ما، فهذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوكيات أخلاقية أو اجتماعية أو غالباً ما تكون إدارية للحصول على كسب مادي (2).

ليعرف في قاموس **Oxford** على أنه: تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع **Immoral**، وذلك سببها الاعتماد على الرشوة و أخذها **because of taking bribes** (3).

وتعد الرشوة **Bribery** من أكثر المعاني تعبيراً عن مفهوم الفساد سواء في اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية الغير مختلفة عنها ليرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم **Moyens de orrompre un jugé**، أو تشويهاً للحقيقة **Dépravation de la vertie**، أو تحريفاً لعقد **denaturation du contrat**، تحريفاً لنص **changement vicieux dans le texte**، كما قد يرد بمعنى الاضطهاد والجور **oppression** أو الظلم الواضح **injustice**، ممارسة العنف والقهر ضد الضعفاء **violences exercées contre les plus faibles**، وقد يعني السرقة والاختلاس **volerie** والابتزاز **extortion** الإسراف والتبذير **extravagance** أو خرق القوانين **violation des lois** أو شراء الذمم **venalite des conscience** أو اغتصاب السلطة **tyrannie** أو التزييف **truquage** (4)، وغيرها من الدلالات الأخرى

ليعرف في قاموس **Larousse** على أنه: فعل فاسد ينتج عنه محاولة الرشوة داخل المؤسسات الرسمية (5).

(1) قاموس المعتمد، ط 04. بيروت: دار صادر، 2005، ص 493.

(2) عنتر بن مرزوق، "المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد". المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد الثالثون، 2011، ص.ص 94-95.

(3) **Oxford: learner's pocket dictionary**, third edition. oxford university press, 2007, p95.

(4) عنتر بن مرزوق، مرجع سابق، ص.ص 95-96.

(5) **Larousse dictionnaire de français: 60000 mots définitions et exemples**. (s.m.e), (s.d.p), p94.

المعنى الاصطلاحي للفساد

1- الفساد من المنظور الاسلامي:

✓ الفساد في القرآن الكريم:

تناول القرآن الكريم جانب الفساد حيث تعددت الآيات التي ذكرت لفظ الفساد فالمتأمل في آيات الذكر الحكيم يجد ان الانطباع الأول تبادر عند الملائكة حينما خلق الله ادم... فكان استغرابا استغرابيا عن انشاء هذا المخلوق الجديد بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، معنى ذلك ان الارض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب إلى غاية مجيء سيدنا ادم عليه السلام مبتدئا بالفساد وسفك الدماء (1)، وكان من الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي: "إني أعلم ما لا تعلمون"، إشارة إلى السر في هذا المخلوق وحكمة وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها، ولعل في الجواب الالهي للملائكة اقراراً بهذا الجانب في الظاهرة الانسانية، وكأنّ الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الانسان، بما يملكه من قدرة على الاختيار والارادة والتجاوز: "إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً" (2).

ليأتي لفظ الفساد ومشتقاته مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والدمار واهلاك النسل والتدابير وقطع الارحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر بوصله والقيام بأعمال الحرابة من تخويف ونهب للأموال... وغير ذلك من انواع الفساد وصوره (3).

فهو اظهر معصية الله تعالى والانحراف عن هديه اذ انه يقترن بالحاق الضرر بالآخرين في أنفسهم واموالهم وأحيانا في اعراضهم وكرامتهم، ومنه فهو ما خرج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية.

(1) سمير شعبان، "ظاهرة الفساد من منظور اسلامي، المفهوم والرؤية العلاجية". مجلة دراسات وابحاث، الجزائر، العدد الخامس، 2011، ص 77.

(2) همام حمودي، "مصطلح الفساد في القرآن الكريم". متحصل عليه من:

http://www.alseraj.net/maktaba/kotob/quran/marefa/uofislam/behoth/behoth_quran/16/a1.htm
تاريخ الإطلاع: 10-12-2017.

(3) محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره: من الوجهة الشرعية. الجزائر: دار الخلدونية، 2004، ص 11.

وعليه فالفساد لفظ شامل وجامع لكل الافعال والاقوال المخالفة لما امر الله به، فكل ما خالف الصلاح شرعا أو عقلا فهو فساد (1).

لقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم حوالي خمسين موضعا بصيغ واساليب متعددة ومختلفة تندد بالفساد وتبين خطورته، جميعها لها مدلولات تبين نظرة القرآن الكريم لهذه الافة الخطيرة، حيث جاء بمعنى الجذب أو القحط (2)، وذلك في قوله تعالى في سورة الروم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (3)، والتي جاء في معناها ان من عصى الله فقد افسد في الارض، ليعبر في سورة القصص عن الطغيان والتجبر في قوله عز وجل: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (4)، اي الجنة ونعيمها والعاقبة المحمودة للمؤمنين المتقين المتواضعين الذين لا يقصدون رفعة وتكبرا على الايمان والمؤمنين ولا فسادا بعمل المعاصي واخذ المال بغير حق (5).

كما يتضح ذلك في سورة المائدة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد بنحو كلي وان لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة (6) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (7).

(1) سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، ص 28.

(2) فراس مسلم أبو قاعد، " الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013، ص 146.

(3) سورة الروم، الآية 41.

(4) سورة القصص، الآية 83.

(5) عبد الحق حميش، "الفساد ومكافحته من منظور اسلامي". مجلة دراسات وابحاث، الجزائر، العدد الرابع عشر، (د.ت.ن)، ص 106.

(6) فراس مسلم، مرجع سابق، ص 147.

(7) سورة المائدة، الآية 33.

ليأتي ايضاً كمقابل لمصطلح الصلح في العديد من الآيات القرآنية و التي منها: بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (١٥٥) من سورة الشعراء (1).

سورة الأعراف في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) أي لا تفسدو شيئاً في الارض بعد الاصلاح بما بناه المرسلون واتباعهم المصلحون من النواحي المادية والمعنوية كتنقية وسائل الحياة...وتهذيب الاخلاق و الحث على العدل والشورى والافساد يشمل افساد الاديان بالكفر والبدعة، وفساد النفوس بالقتل وبقطع الاعضاء وفساد الاموال بالغصب والسرقة والاحتيال (2)، ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقْتِلُ آبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (١٧) (3).

جاء لفظ الفساد في سورة البقرة في آيات عديدة من بينها قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٥)، ﴿الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٧٧)، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣١).

✓ الفساد في السنة النبوية:

السنة النبوية تمثل أحاديث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فهي الاصل الثاني من اصول الدين، فهذه الاخيرة تأتي شارحة ومبينة للقرآن ومكملة له من خلال استعراض الأحاديث المرتبطة بالفساد ومعناه يتبين على انه مصطلح جاء ليدل على المعاني التي دل عليها القرآن (4)، إذ انه ورد بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه في قوله صلى الله عليه وسلم "الا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله، الا وهي القلب".

(1) سورة الشعراء، الآية 152.

(2) عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 105.

(3) سورة الأعراف، الآية 56، 127.

(4) فراس مسلم أبو قاعود، مرجع سابق، ص 147.

- ليأتي بمعنى تغير الحال، فعن ابراهيم بن المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طوبى للغرباء" قيل ومن الغرباء؟ قال: " قوم يُصلحون حين يفسد الناس".
- كما جاء ليعبر عن إضاعة الأموال وعدم حفظها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها" (1).
- أتى أيضا بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح: في حديثه صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة قال: قال رسول الله: "المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"، ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.
- كما عبر عن فساد ذات البين: في قوله صلى الله عليه وسلم: " شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه، يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا" (2).
- ليحمل معنى الخروج عن حال الاستقامة المعنية على العفاف بانتشار الزنا والفجور وإتباع الأهواء والشهوات، في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".
- وجاء بمعنى التفرق والتمزق وقطع صلة الرحم لقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا اخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"، ومنه فقد عرفه الدكتور محمد المدني بوساق بأنه: " جميع المحرمات والمكروهات شرعا" (3).

انطلاقا من جملة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المفسرة والموضحة لمصطلح الفساد يظهر انه يمثل جميع المكروهات والسلوكيات الغير مقبولة أخلاقيا، اجتماعيا بين الناس.

(1) طه فارس، " أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية". متحصل عليه من: www.alukah.net/book/files/book-6124/bookfile/fsad.pdf . تاريخ الاطلاع: 26-12-2016.

(2) البشير علي حمد الترابي، "مفهوم الفساد و انواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة". مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد 11، 2005، ص. ص 119-120. متحصل عليه من: www.riyadhaleim.com/researches/20/67w_mfhom_fasad.doc . تاريخ الاطلاع: 10-09-2017.

(3) محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص. ص 6، 12.

2- الفساد من المنظور الأكاديمي:

وردت تعريفات مختلفة مرتبطة بالفساد أخذت اتجاهات عدة في وصفها وتحديد مضمونها، فهو مفهوم كتب فيه العديد من الباحثين والمختصين وكان محل اهتمام الكثير من المؤسسات الدولية الحكومية وغير حكومية، من بين هذه التعريفات يمكن إجمال البعض منها فيما يلي:

أ- تعريف بعض المختصين لمصطلح الفساد:

يعرف ماكس فيبر "MAX WEBER" الفساد انه: "سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام، بسبب مكاسب شخصية، مالية أو لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع التصرفات من أجل المصلحة"⁽¹⁾، ليتفق مع تعريف مشتاق خان "Mushtaq Khan" للفساد على أنه: "ذلك السلوك المنحرف عن القواعد الرسمية التي تحكم تصرفات شخص ما في موضع سلطة عامة، هذا السلوك ناتج بسبب خاص الهدف منه الحصول على الثروة، القوة أو مصلحة شخصية"⁽²⁾.

ومنه فالفساد يتمثل في جملة الممارسات غير السوية كالرشوة، المحسوبية الناجمة عن محاولة شخص أو أكثر باستغلال سلطته لتحقيق اغراض شخصية تعود بالنفع عليه، الأمر الذي يسهل عملية نقشي الفساد بمختلف أشكاله⁽³⁾.

الكل يجمع على أن الفساد هو عبارة عن سوء استخدام المنصب والسلطة للحصول على أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة، نفوذ على حساب الآخرين أو على حساب القواعد واللوائح القائمة⁽⁴⁾، ليتفق مع هذا الرأي كارل فريدريك "Friedrich.K" على أنه "ممارسات يأتيها موظف عام بدافع عوائد مالية أو غيرها غير منصوص عليها في القانون أو قيامه باتخاذ تدابير تقييد الطرف الذي يدفع العطايا وتضر بالجمهور و مصالحه"⁽⁵⁾.

فقد سار على نفس المنوال الكثير من الكتاب والباحثين في ربطهم للفساد بالممارسات غير القانونية وغير الاخلاقية الهادفة إلى تحقيق مكاسب ومنافع شخصية على حساب منافع عمومية، هو الامر الذي

(1) يحي صالح محسن، خارطة الفساد في اليمن: أطرافه النافذة. اليمن: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2010، ص 47.

(2) Inge Amundsen, **political corruption: an introduction to the issues**.Norway: chr michelson institute , working paper,n7,1999,p02.

(3) Daniel dommel, **face à la corruption: peut-on l'accepter ?,peut-on la prévenir ?, peut-on la combattre ?**.(s.p.p):edition dis.Ibn khaldoun,2004,p10.

(4) محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري. مصر: دار الجامعية، 2009، ص 35.

(5) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب و الآثار و الإصلاح. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 71.

يظهر من خلال تعريف جوزيف ناي Joseph S.Nye للفساد على أنه: ذلك السلوك الذي ينحرف عن الواجبات الرسمية للوظيفة العمومية الهدف منها تحقيق مصالح شخصية (للأقارب، الصداقة، الانتماء الجغرافي مثلا) تأخذ شكل عطايا وهبات، رشاي أو تقديم اموال وحتى قد تأخذ صور اخرى غير مشروعة من شأنها انتهاك هذه القواعد حصولا على منافع ذاتية (1).

بينما عرفه السيد علي شتا على أنه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو وظيفة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، فهو بذلك انتهاك للواجب العام والانحراف عن المعايير الاخلاقية في التعامل معه، اذ يعد سلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية اخرى(2).

فيما يعرفه جيرار كورنو " Gérard Cornu " في قاموس المصطلحات القانونية **Vocabulaire Juridique** على أنه تحوير الوظيفة: " عندما يسمح شخص بأن يتم شراؤه من خلال عروضات أو وعود أو هبات أو هدايا، لينفذ عملا في وظيفته أو ليمتتع عن تنفيذه، أو عندما يسعى إلى الحصول على عروض لهذه الغاية"(3).

يتبين من خلال هذا التعريف ان كل شخص يبيع ذمته ويتخلى على مبادئه الاخلاقية التي يملئها عليه واجبه تجاه اداء مهامه ووظائفه يعد فسادا بآتم معنى الكلمة منه فهو يركز على الجانب الاخلاقي له.

ب-تعريف المنظمات الدولية للفساد:

يعد البنك الدولي من أول المؤسسات الدولية التي قدمت تعريفا للفساد على أنه: "إساءة استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق منفعة خاصة" (4).

فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول طلب وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاي قصد الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، وقد

(1)Xavier Huetz de lemp, *l'archipel des épices: la corruption de l'administration espagnol aux philippines(fin xviii-fin xix siècle)*.Madrid:casa de velazquez,2006 , p02.

(2) السيد علي شتا، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل.(د.ب.ن): مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 1999، ص.ص 43-44.

(3)وليد قصير، " أهمية التعليم في مكافحة الفساد في العالم العربي: تجذير ثقافة المواطنة و الصالح العام و الدولة الحديثة". في مؤلف: أحمد عاشور، ساسين عساف...و اخرون، المساعلة و المحاسبة: تشريعاتها و ألياتها في الأقطار العربية. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007، ص 179.

(4) Zhong Ninghna, "the causes, consequences and cures of corruption. **A review of issues.** Department of finances. Hang kang: university of science and technology, january, 2010, p02.

يحدث أيضا دون اللجوء إلى الرشوة ولكن بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة (1)، يرمي هذا التعريف إلى نقطتين أساسيتين هما:

- دفع الرشوة والعمولة إلى الموظفين والمسؤولين في القطاع العام والخاص لتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

- وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص (2).

الفساد حسب البنك الدولي يعبر عن سوء استخدام السلطة الغرض منها تحقيق مكاسب شخصية، هذا الفعل يمكن ارجاعه إلى حالات الفقر والتعسف، عدم المساواة بين افراد المجتمع في جميع البلدان بأشكال عديدة ومتنوعة اضافة إلى الموارد الشحيحة، ضبابية القواعد القانونية مع عدم الممارسة الفعلية ما انجر عنها انتشار رهيب لأساليب وانواع عديدة من هذه الافة كالكسب الغير المشروع، الرشوة، السرقة، المحسوبية، تضارب المصالح إلى غير ذلك (3).

كما عرفه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة "UNDP" في ورقته السياسة الرسمية الصادرة في سنة 1998 الحاملة لعنوان: "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم " بأنه: " إساءة استعمال القوة العمومية "public power" أو المنصب العام أو السلطة "authority" للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة. الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق. ما يلاحظ أن جل التعاريف الصادرة عن المؤسسات الدولية تأخذ منحى واحدا في تحديدها لمفهوم الفساد على انه يمثل كل الممارسات والأعمال القائمة على سوء استغلال المنصب العام قصد تحقيق منافع شخصية.

(1) نوري منير، بارك نعيمة، بن داودية وهيبية، " الإصلاح الإداري وأهميته في القضاء على التسبب والفساد الإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة". في مؤلف: محمد غربي، سفيان فوكة... وآخرون، التحولات السياسية وإشكاليات التنمية. الجزائر: ابن النديم، 2014، ص 412.

(2) مرجع نفسه، ص 412.

(3) the world bank, governance and development. washinngton: The International Bank for Reconstruction, 1992, p16.

وعليه فالفساد إذا ظاهرة عالمية، اجتماعية يرتكبها الشخص أو الموظف فاقدًا للوزع الديني والأخلاقي، والذي يكون استغلال سلبي أو إيجابي من قبل الموظف سواء العمومي أو الخصوصي لمنصبه الوظيفي... تحقيقًا لمصالح أو مكاسب له أو لمصلحة المقربين إليه أو للغير⁽¹⁾

وفي نفس السياق اعتمدت المنظمة العربية لمكافحة الفساد على وضع تعريف أوسع للفساد ليشمل "الفساد المتفشي في السلطة والمتولد عن الثروة والاثراء غير المشروع"، أي كل ما ينتج عن الاكتساب غير المشروع مع الاستفادة دون وجه حق من عنصري القوة في المجتمع: السلطة والمال⁽²⁾.

الأمر الظاهر من خلال هذه التعريفات المقدمة على أنها تركز بشكل كبير في تحديدها لمفهوم الفساد على معيار معين دون غيره المستند على الأداء الاخلاقي في أداء الاشخاص لوظائفهم المنوطين بها كسوء استخدامها في تحقيق منافع لفئة معينة أو شخصية.

تأسيسا على ما سبق فإنه على الرغم من اختلاف الاتجاهات والآراء بين الباحثين والمفكرين الذين حاولوا تقديم تعاريف توضح معنى الفساد، إلا ان هذا التعدد لا يمنعنا من ان نجتهد ونحاول تقديم تعريف له فهو: عبارة عن ممارسات وسلوكيات غير سوية يقوم بها أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مستغلين في ذلك مناصبهم أو وظائفهم العمومية.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للفساد

تعد ظاهرة الفساد وتشابك حلقاته جعلته محط اهتمام جل الباحثين والمنظرين محاولين تفسيره وتحليله شارحين اسبابه وتداعياته، بالتعبير عن مختلف التغيرات التي طرأت عليه ومرت به عبر صياغتهم عدة نظريات لكل واحدة منها تبريراتها وتفسيراتها العلمية التي تميزها، فقبل الحديث عن بعض هذه النظريات سنخرج أولاً إلى تحديد معنى النظرية المعبرة عن طائفة من الآراء المفسرة للوقائع الهادفة إلى ربط النتائج بالمقدمات⁽³⁾، ذات الصلة بكل المواضيع في مختلف التخصصات الاكاديمية وفي كل حقل من حقول المعرفة كالعلوم الاجتماعية، الانسانية إلى غير ذلك إذ انها لا تحصر نفسها في حقل محدد وانما هي شديدة

(1) عمر موسى، جعفر القرشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 98.

(2) عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الفساد والاخلاق و الشفافية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011، ص 96.

(3) عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2010، ص 18.

التأثر وقادرة على الحلول محل التخصصات الضيقة والمعالجات الموضوعية⁽¹⁾ وهو الامر الذي ينطبق على النظريات المفسرة لظاهرة الفساد والتي اخذت ابعاداً واتجاهات متنوعة لدراستها، فمن بين اهم هذه النظريات نذكر ما يلي:

1- النظرية القيمية:

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الفساد يمثل شكلا من اشكال الخروج عن القيم السائدة في المجتمع ضمن الاطار الوظيفي بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو ما شابها وهو ما أكده ابراهيم شهاب في تعريفه للفساد بانه ازمة خلقية في السلوك تعكس خلا في القيم، وانحرافا في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزمًا أو تشريعا في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة⁽²⁾. ما يعاب على هذا الاتجاه ان اصحابه اغفلوا جوانب عدة في حكمهم على الفساد على أنه أزمة قيمية على مستوى الفرد، فعلميا لا يمكننا مراقبة التركيبية القيمية لكل أفراد المجتمع حيث انه هناك من تجده محافظ من الناحية الاخلاقية في حياته الخاصة لكن في وظيفته يمارس الفساد، اي فالارتقاء بالقيم الاخلاقية يساهم في حصر ظاهرة الفساد لكن عمليا يعد غير كافي فلا يمكن وضع برنامج أو استراتيجية لمكافحة تعتمد على هذا الاتجاه فقط⁽³⁾.

2- النظرية الوظيفية:

انتقل موضوع الفساد من دائرة التفكير الاخلاقي، فقد اضحى من اهم المواضيع التي تناقش في العلوم السياسية، ليحظى باهتمام من قبل الوظيفيين الذين اعتمدوا في دراستهم له على تفسير الظاهرة نفسها لا على وصفها، وفي ضوء هذه المسلمة اعتُبر الفساد سلوكا ذا وظيفة في المجتمع عكس ما يتصوره الاخلاقيون بحيث انه لا يمكن ان تقدم احكام اخلاقية والا يقال ان الفساد ظاهرة مرضية سببها وجود افراد غير متخلفين

(1) فخري صالح، افاق النظرية الادبية المعاصرة: نبوية أم بنويوية؟ الاردن: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 2007، ص 08.

(2) ادم نوح على معاينة، "مفهوم الفساد الاداري و معايير في التشريع الاسلامي: دراسة مقارنة". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، 2005، ص 420. متحصل عليه من: www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/534.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017-11-05.

(3) مصطفى خواص، "الفساد السياسي في بلدان افريقيا جنوب الصحراء: انعكاساته واليات مكافحته". اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، 2015)، ص 63.

في مراكز السلطة بل يجب التركيز على فهم النظام القائم، فهو بحسب الوظيفيين ناجم عن مجموعة من العوامل البنوية وانتشاره لا يفسر بوجود ثقافة سياسية خصوصية ولكن بمستوى النمو السياسي والاقتصادي ظن فرضيتهم الاساسية تكمن في ان الفساد خلل وظيفي⁽¹⁾، كما يرى الوظيفيون على انه ينتج عن الانحراف عن قواعد العمل السائد في الجهاز الإداري وهو ما يؤدي إلى انحراف في سلوك العاملين بهذه الاجهزة فانصار هذه النظرية يرون انه ظاهرة طبيعية تصاحب النمو والتطور وتأخذ طابعا نظاميا مؤسسيا يسعى للاستمرارية والبقاء مع حركة تقدم المجتمع، فعلى الرغم من انه غير مقبول من حيث المبدأ الا انه لا يتواجد كوسيلة لتسهيل الاعمال وتيسير انجازها في مجتمع صارم متشدد⁽²⁾.

لكن وُجهت العديد من الانتقادات إلى هذا الاتجاه المتمثل في الاقتراب الوظيفي من حيث انه منظور تبريري فهو في العمق يبرر وجود الفساد دون ان يعطي سببا حقيقيا لذلك، لأنه لو نظرنا إلى كل السلوكيات البشرية لوجدنا لها جانب خير⁽³⁾، كما اعتبرت فرضياتها خاطئة ولا تستند إلى المنطق كما انها تأسست على ابحاث وهمية عامة وبعيدة عن الواقع فالادعاء بالقول ان الفساد تبرره عوامل موضوعية كالدور الايجابي الذي يساهم به في النظام السياسي انما ادعاء غير صحيح لا سيما الاعتقاد بزوال الفساد بعد ان يحقق بعض الاهداف⁽⁴⁾.

3-نظرية التحديث:

قائد هذا الاتجاه المفكر الامريكي الشهير صامويل هنتجتون حسبه كل مجتمع لابد له ان ينتقل من التخلف إلى التطور ومن التقليدي إلى الحديث ومن الحالة الزراعية إلى الحالة الصناعية، فهو يرى ان الفساد موجود في كافة المجتمعات لكنه يختلف في انتشاره من مجتمع إلى اخر والسبب يعود إلى اختلال مرحلة التطور التي يجتازها المجتمع⁽⁵⁾، اذ ان الفساد مرتبط بشكل كبير بالعصرنة الاجتماعية والاقتصادية السريعة

(1) محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 86.

(2) علي بقشيش، "اشكالية تأثير الفساد الاداري على برامج التنمية وتطبيق اليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الاشارة إلى حالة الجزائر". اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012-2013)، ص 30.

(3) مصطفى خواص، مرجع سابق، ص 64.

(4) محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 86.

(5) مصطفى خواص، مرجع سابق، ص 64.

فهي تخلق موجات من الفساد يمكن تحديدها في ثلاث نقاط أساسية: أنها تفترض تغيراً في القيم الأساسية للمجتمع، كما تساهم في خلق مصادر جديدة للثروة والسلطة فالعلاقة بين هذه المصادر لا تحددها المبادئ التقليدية السائدة في المجتمع وبهذا المعنى يصبح الفساد محصلة مباشرة لنشوء فئات جديدة لها موارد جديدة، قد يكون الفساد وسيلة لاستيعاب الفئات الجديدة داخل النظام السياسي عبر وسائل مخالفة للأصول، كما تُسهم في تشجيع الفساد بواسطة التغييرات التي تحدثها في إنتاجية النظام السياسي وفي توسيع سلطة الحكم ومضاعفة النشاطات التي تخضع للتنظيم الحكومي⁽¹⁾.

كرست هذه النظرية نمطاً ثقافياً جديداً انتقلت بموجبه المجتمعات المتخلفة من عصر الإحادية إلى عصر التعددية الذي أعاد رسم خارطة السياسة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما يتوافق والمرحلة التحديثية وهي مرحلة اتسمت بصعود قوى جديدة لم تكن مهياً بالقدر اللازم لإنجاح عملية التحول، ففي ظل تضارب المصالح و تباينها بين مختلف هذه القوى كان الفساد أحد المحددات الرئيسية لإدارة عملية الصراع المصلحي المبني على قوة التكتلات⁽²⁾.

4- نظرية التبعية:

تعد من النظريات التي ظهرت في مرحلة ما بعد السلوكية الناشئة نتيجة لعدم رضاها للمنظور التنموي المتجاهل للمتغيرات الدولية في تفسير تخلف العالم الثالث، حيث ترى هذه النظرية أن هذه الدول لا تستطيع مؤسساتها ونظمها العمل بمعزل عن المتغيرات الدولية⁽³⁾، مؤكدة على أهمية العامل الخارجي كمحدد أساسي في تكريس حالة التخلف والتبعية التي تعرفها دول العالم الثالث المحكوم عليها بالبقاء أسيرة هذه الحلقة التي لن تخرج منها إلا بالتححرر من ذلك التعامل العلائقي اللامتكافئ الذي يجمعها بالدول الإمبريالية المتقدمة مستخدمة في ذلك كل الوسائل والأدوات الكفيلة بإبقائها خاضعة لسيطرتها ما يبقيا أسيرة علاقة التابع

(1) صمويل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر:سمية فلو عبود. بيروت: دار الساقي، 1993، ص.ص 77،79،80.

(2) عنتر بن مرزوق، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013)، ص.84.

(3) نصر محمد عارف، إبستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية، المنهج. لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، (د.ت.ن)، ص.309.

بالمبتوع أو ما يسمى علاقة المركز بالمحيط ومنه حسب نظرية التبعية تخلف دول الجنوب وضعفها مرتكز على نمو الشمال وتطورها⁽¹⁾.

ومن ثم فإن الفساد لا تبرره عوامل بنائية تكمن في طبيعة البناء الاجتماعي والثقافي للبلدان النامية بل في طبيعة النظام الدولي القائم وطبيعة العلاقة بين الدول المتخلفة التابعة والدول الرأسمالية المسيطرة القائمة على استغلالها لخدمة مصالحها عبر سعيها إلى تشجيع قيام بورجوازيات وطنية مانحة اياها اعانات مالية أو اشراكها في جزء من الفائض مقابل حصولها على الولاء ودعم أواصر التبعية⁽²⁾.

ومنه يمكن تفسير انتشار ظاهر الفساد حسب نظرية التبعية تقوم على المبدأ اللاتكافئ في طبيعة العلاقات الموجودة بين دول المركز المتمثلة في دول الشمال ودول العالم الثالث في إطار تعاملاتها معها في مختلف المجالات بغية تحقيق مصالحها وبسط نفوذها.

لكن على الرغم من هذا التحليل العميق في تفسير العوامل الخارجية لظهور الفساد في البلدان النامية الا انه يركز كثيرا على المتغير الخارجي ويجعل من النظام العالمي وحدة التحليل المركزي، اذ انه أهمل العوامل الداخلية الاجتماعية والثقافية.

كما تحدث عن العلاقة بين الدول النامية و الدول الرأسمالية كعلاقة حتمية ابدية لا يمكن الفكك منها وهو أمر غير صحيح اذ كثير من الدول انتقلت من العالم النامي إلى العالم المتقدم وبالتالي استطاعت الخروج من حالة الاستغلال التي وصفتها النظرية والخروج من حالة الفساد المترتب عن ذلك⁽³⁾.

المطلب الثالث: أسباب الفساد

عرفت افة الفساد كسلوك غير سوي انتشارا واسعا وكبيرا في شتى ميادين الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، الامر الذي يمكن ارجاعه لأسباب عدة تقف وراء تعميقها وتغلغلها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

(1) عنتر بن مرزوق، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص 86.

(2) محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 90.

(3) مصطفى خواص، مرجع سابق، ص 67.

1- الأسباب السياسية:

هي من أهم الأسباب وأخطرها الأمر الذي أكدته التجارب، التقارير والدراسات بأن فساد القمة سرعان ما ينتقل للمستويات الأدنى، عبر هيمنة العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة نظرا لتمتعها بكافة السلطات التي تمكنها من استغلالها لمصالحهم الخاصة⁽¹⁾، يتعلق هذا العامل بالاختلال والانحراف الحاصل في توزيع السلطة فالمسألة متعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية والتداول على السلطة، ما ينجر عنه إمكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم منافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة، وهو ما أشارت إليه المنظمة العربية لمكافحة الفساد⁽²⁾.

➤ ضعف الإرادة السياسية لدى القادة في محاربة الفساد وعدم اهتمامهم أو البعض منهم بتفعيل الإجراءات الوقائية لمجابهته وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة، مع تفشي البيروقراطية الحكومية والمغالاة في مركزية الإدارة الحكومية وضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽³⁾.

➤ يحدث أيضا نتيجة لعدم الاستقرار السياسي، سلب حريات المواطنين مع عدم إشراكهم في اتخاذ القرارات فضلا عن تمركز السلطات في أيدي فئات محددة ما يؤدي إلى تدهور الأوضاع وزيادة جرائم استغلال النفوذ ومخالفة القوانين والأعراف بأكملها ومن ثم طبيعة البناء الحكومي تصبح المشجع الكبير على انتشار الفساد⁽⁴⁾.

➤ تداخل السلطة بالمال فتشابك العلاقات الاجتماعية والمالية والاقتصادية يحدث نوعا من الوساطة والمحسوبية فمن خلال هذا التداخل يجعل من الصداقة وصلة القرابة هي المدخل الطبيعي للحصول على المكاسب المادية، فعلاقات الشراكة القائمة مثلا بين العائلات الحاكمة المالكة لشركات متعددة

(1) عادل عبد العزيز السن، "متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية". في مؤلف: مجموعة من الباحثين، الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 16.

(2) أبوسويلم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد. عمان: دار الفكر، 2010، ص 18.

(3) هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية. الأردن: دار اليازوري، 2011، ص 42.

(4) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، 1994، ص 47.

وأصحاب شركات أخرى تؤدي إلى الحصول على الأرباح الكبيرة والمنافع الخاصة في المقابل المصلحة العامة تبقى طي النسيان وعليه يتم استغلال السلطة من قبل أصحاب القرار السياسي في الإطار المخصص لهم لتحقيق منافع مادية مع تمرير أعمال غير مطابقة للمواصفات⁽¹⁾. ما يمكن استنتاجه هو أن الأسباب السياسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بضعف مكونات الحكم الراشد القائمة على المشاركة وضمان الحقوق السياسية للمواطن وحرية التعبير والمساءلة.

2- الأسباب الاقتصادية:

➤ اتساع الدور الاقتصادي للدولة يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد، حيث يظهر هذا التدخل في عدة أشكال منها الإعانات الحكومية التي تعد مصدراً مهماً للبحث عن الربح، إذ تشير الدراسات إلى أن الفساد يجد له موطئ قدم بل يتزعم في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعانات، فكلما كانت الإعانات كبيرة ازداد مؤشر الفساد في المجتمع⁽²⁾.

➤ ينجم نتيجة الفجوة المتزايدة بفعل التضخم بين الدخل الإسمية للعاملين بأجهزة الدولة واحتياجاتهم المالية الحقيقية لمواجهة المتطلبات المعيشية ما يدفع إلى تقوية ارتكاب صور الفساد كالرشوة، الاختلاس، السرقة نظراً لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة.

➤ عدم مراعاة السياسات الاقتصادية تحقيق التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية على السكان ما يؤدي إلى اختلال توزيع الدخل بين فئات وشرائح المجتمع مما يمكن الأغنياء من استغلال الفقراء ذوي الدخل المحدود من الموظفين وتوريثهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة⁽³⁾.

➤ تعتبر البطالة والفقير من أهم العوامل الاقتصادية الدافعة إلى الجنوح نحو الجريمة وإتيان أفعال الفساد، فالبطالة تعني عدم وجود دخل مشروع من العمل ومن ثم يمكن للشخص أن يتجه إلى

(1) احمد عبد اللاه المرابي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي. مصر: مركز الدراسات العربية، 2018، ص 84.

(2) هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 39.

(3) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص. ص 16-17.

الوسائل غير المشروعة للحصول على مصدر دخل كالسرقة، تزيف النقود وغيرها من الجرائم الناتجة عنها عائدات مادية أو اقتصادية⁽¹⁾.

➤ الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات بسبب الحروب والكوارث تؤدي إلى قلة عرض السلع والمواد وتزايد الطلب عليها، إضافة إلى التحايل والرشوة لتجاوز القوانين والإجراءات التعسفية التي يتم فرضها في ظل الظروف الاستثنائية.

➤ حصول العديد من الفئات في بعض الوظائف على دخول إضافية دون معيار واضح يحكمها، أو مقابل عمل حقيقي لها وذلك تحت مسميات مختلفة ودرجات متفاوتة من الشرعية أدى إلى تمتعها بدخول إضافية مع حرمان فئات أخرى الأمر الذي يجعلها تقبل فكرة الرشوة.

3- الأسباب القانونية والقضائية:

➤ الأصل أن التشريعات تصدر لتحقيق المصلحة العامة وأن المهمة الأساسية للقضاة هي تحقيق وإرساء العدالة وفقا لمبدأ سيادة القانون، غير أنه يمكن أن تصبح منفذا للفساد من خلال بعض الأليات والأدوات التي توفرها الثغرات القانونية وإساءة بعض العاملين في مجال التقاضي لممارسة صلاحياتهم واستغلال نفوذهم لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة⁽²⁾، فجمود وقصور الكثير من تلك القوانين يرجع إلى سوء صياغتها ما يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذها أو استغلال إحدى ثغراته يؤدي إلى إفراغ القانون من جوهره بل وتعطيل وظيفته⁽³⁾، مثال ذلك الثنائية في تطبيق هذه النصوص القانونية وتفسيرها تبعا للأطراف والجهات التي تطبق عليها حيث يتم محاباة الأقارب والأصدقاء وأصحاب النفوذ وإهمال حق الضعفاء والفقراء وعامة الناس⁽⁴⁾.

➤ عدم كفاءة الهيكل التنظيمي وعدم وضوح الاختصاصات للوحدات الإدارية التي يشملها الهيكل التنظيمي مع عدم كفاءة نظام توصيف الوظائف مما يتسبب في عدم تحديد مسؤولية وواجبات

(1) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة: إداري، تجاري، سياسي، دولي. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص، ص 53-54.

(2) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص. ص 17-18.

(3) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول. عمان: دار الأيام، 2017، ص 77.

(4) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 18.

الوظيفة والمؤهلات المطلوبة لشغلها مع كثرة الاستثناءات لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة⁽¹⁾.

➤ اعتماد الاجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة مما يؤدي إلى إبقاءها حرة طليقة، مع قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ نقدية كبيرة وهدايا يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق المشروعة، مثله مثل قيام المحامين بعضهم وليس كلهم بتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة مقابل مبالغ كبيرة جدا متعهدين سلفا ببراءة المتهمين فيها⁽²⁾.

كل هذا يحدث في ظل نظام فاسد قائم على تغول سلطة على حساب اخرى تحكم فيه السلطة التنفيذية على دواليب الحكم والتشريع والقضاء في ظل غياب قيم الشفافية والفصل بين السلطات فالحديث عن استقلالية القضاء يبقى حبرا على ورق، حيث يصبح القضاء عرضة لممارسات الفساد فالقاضي موظف وقبل ذلك هو بشر يغويه المال والسلطة فيقع في شرك الفساد ما سيؤدي إلى تقويض حكم القانون وزعزعة ثقة الناس في النظام القضائي⁽³⁾.

4- الاسباب الاجتماعية:

تعد بمثابة جملة من المؤثرات التي تحيط بالأفراد بإكسابهم لعادات وتقاليد وقيم واعراف تجعلهم يتخذون سلوكيات مضادة لتصرفاتهم الطبيعية ومن تلك المتغيرات الاجتماعية المحفزة على انتشار الفساد تتمثل في الآتي:

(1) صبحي منصور، "اخلاقيات الوظيفة العامة و الفساد الاداري". في مؤلف: مجموعة من الباحثين، الفساد الإداري و المالي في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 198.

(2) عادل عبد العزيز السن، " آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري ".في مؤلف: مجموعة من الباحثين، آليات مكافحة الفساد و الرشوة في الأجهزة الحكومية العربية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص 206.

(3) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 78.

➤ الاثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية على سلوك الموظفين والمتعاملين تضعف الاهتمام بالوقت، مع عدم الالتزام بالمواعيد واستخدام املاك الدولة لأغراض شخصية(1).

➤ نمط العلاقات والاعراف والوعي بين افراد المجتمع، والتي لاتزال قائمة على اساس علاقات عشائرية وقبلية فالولاء يكون فيها للعائلة أو الطائفة أكثر مما هي للمجتمع أو الدولة فهي قائمة على رابطة الدم أكثر مما هي محكومة بالقانون.

➤ اختلال سلم القيم الاجتماعية فالمتعارف عليه انه عند تغيب المبادئ والقيم الاخلاقية يصبح المحظور مباحا، ومنه تكون العلاقات الانسانية خاضعة لمبادئ المصلحة وسلطة القوي لتصبح بعد ذلك المنافع الشخصية هي المحددة لشكل هذه العلاقات، اختلال سلم القيم أثر بشكل سلبي على المجتمع ما ساهم في تنامي ازمة الفساد لتصبح بعد ذلك بعض التصرفات الفاسدة مقبولة ومنتشرة في الادارات والمؤسسات العمومية(2).

5- الاسباب الادارية:

➤ طبيعة البناء الحكومي تساعد على انتشار الفساد الإداري، وهو ما وضحه روبرت تلمان ' Robert Telman" في دراسة عن الفساد الإداري بأن الدافع وراء حدوثه وجود بيئة ذات نظام بيروقراطي مؤكدا اياه "بريبانتي Braibanti" الذي أوضح أن الفساد الحكومي والانحراف موجودان في جميع الأشكال البيروقراطية، فسوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية المتمثلة في تعدد القادة وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي مع نقص المهارات السلوكية لديهم كلها أسباب تفسد جو العمل وتعد دافعا وراء ظهور بعض العاملين المنحرفين سلوكيا(3).

➤ شيوع النمط التسلطي والعلاقات البيروقراطية بين المستويات الإدارية وغياب الممارسات الديمقراطية المشجعة للحوار والنقد الذاتي وضعف نظم الرقابة الشعبية والقضاء الإداري يؤدي إلى انتشار الفساد بكافة صورته.

(1) نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 26.

(2) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 103.

(3) صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص.ص 49-50.

➤ التوسع في إقامة المؤسسات والهيئات العامة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ووضع الموارد والإمكانات الكبيرة تحت تصرفها مع التساهل في اختيار القيادات الإدارية غير المؤهلة لإدارتها وعدم الاهتمام ببرامج التدريب و الإعداد و التقييم التي تجنبهم الانحراف و سوء التصرف و تحذرهم من تورطهم في قضايا الفساد(1).

➤ قلة عدد الموظفين خاصة في المجال المالي والمحاسبي مع زيادة حجم الأعمال الملقاة على عاتقهم مما يسبب استغلاله لارتكاب حالات الفساد وكثرة الأخطاء المحاسبية نتيجة ضغط العمل وعدم وجود مراجعة دقيقة على أعماله(2).

➤ تعددت الاسباب المساهمة في بروز وانتشار ظاهرة الفساد داخل المجتمعات على اختلاف مستوياتها من سياسية. اقتصادية، اجتماعية، إدارية وحتى قانونية وتنظيمية، الامر الذي يوحى للمتمعن على أنه عبارة عن أزمة متعددة ومتشابكة الأبعاد منها:

1. **البعد المؤسسي:** يتمثل في كون الكثير من التفاعلات وعلى كل المستويات تتم خارج الأطر الرسمية أو القنوات الشرعية المخصصة لها ما أدى إلى فتح الباب لترويج المصالح الخاصة والشخصية وتبادلها بين الأطراف تحت ستار الشرعية.

2. **البعد القانوني:** يتمثل في ترسانة من القوانين التي يصعب حصرها، المنطوية على الكثير من الثغرات والتناقضات مع بعضها البعض الخاضعة احيانا للتغيير المستمر.

3. **البعد الإداري:** المتمثل في عدم التوازن في تحديد الصلاحيات والتي قد تكون واسعة بلا حدود أو ضيقة إلى أبعد الحدود.

4. **البعد الاجتماعي:** حيث التفاوت في توزيع عوائد التنمية والتغير الحاد والتسريع في التركيبية الاجتماعية(3).


(1) عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية، مرجع سابق، ص 21.

(2) صبحي منصور، مرجع سابق، ص 198.

(3) سمير النذير، الفقر و الفساد في العالم العربي. لبنان: دار الساقى، 2009، ص 5.

كما يوجد تصنيف اخر للأسباب الكامنة وراء انتشار الفساد والتي يمكن ضبطها في فئتين عريضتين: العرض والطلب، والتي تشمل مجموعة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية على سبيل المثال: الفقر، الجهل، ارتفاع معدلات البطالة، العرض المحدود من الخدمات العامة، يمكن أن تدفع بالأفراد باللجوء إلى وسائل ملتوية للوصول إلى هذه الخدمات كتقديم الرشاوي لأصحاب الوظائف العمومية، إضافة إلى ذلك وجود تباينات كبيرة في الدخل بين أفراد نفس المجتمع⁽¹⁾.

الشكل 01: اسباب انتشار الفساد



المصدر: من اعداد الباحثة

المطلب الرابع: أنواع الفساد

يظهر الفساد بدرجات متفاوتة في مختلف القطاعات خاصة كانت أم عامة. سياسية أم إدارية، حيث أصبح يمثل أحد المظاهر الأساسية والشائعة لإدارة الحكم الرديئة⁽²⁾، والذي تضرب جذوره بعمق في

(¹)Hisham Awartani,les sources de corruption.development institute.site web: www.developmentinstitute.org/wp-content/.../05/awartani_corruption_script_fr.pdf. consulte le:17-03-2017,p02.

(2) منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد. القاهرة: المنظمة الإدارية العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 23.

المؤسسات البيروقراطية والسياسية⁽¹⁾، انطلاقاً من ذلك تعددت التصنيفات المتعلقة بظاهرة الفساد اين يمكن توضيحها فيما يلي:

1- من حيث الحجم: هنا نكون أمام نوعين من الفساد:

الفساد الصغير " Petty corruption ": يطلق عليه بفساد الشارع أو الفساد اليومي فهو منتشر في المستشفيات والمدارس ومراكز الشرطة... الخ، و **الفساد الكبير " Grand corruption "**: يسمى أيضا بالفساد السياسي أو فساد القمة⁽²⁾، فالفساد الصغير هو الذي يقوم به صغار الموظفين الحكوميين عن طريق إنجاز أي معاملة مهما كانت صغيرة مقابل رشوة أو عمولة أو محاباة أو محسوبية ووضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص⁽³⁾، إذ أنه يمكن أن يؤثر على عدد كبير من المعاملات في العديد من الوكالات في مجال البنى التحتية ما يكون له أثار مدمرة على مستواها⁽⁴⁾، وعليه فالفساد الصغير يحدث في حالة قيام العاملون الصغار والتنفيذيون بقبول الوساطة أو طلب الرشوة لتسهيل إبرام العقود أو المناقصات وتحقيق الأرباح المخالفة للأنظمة والقوانين النافذة.... في حين يرتبط الفساد الكبير بقيام الشخصيات القيادية وكبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص وكذلك الاختلاس وتلقي الرشاوي وإبرام العقود والصفقات التي يكون رأس مالها من مقدرات الدولة⁽⁵⁾، فهو يتعلق بالممارسات التي تدر عوائد أو منافع كبرى

(1) the world bank , Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank. **report Poverty Reduction and Economic Management**, september 1997, p08.

(2) United nations development programme , **oslo governance centre. Auser's guide to measuring corruption**. Norway: undp, 2008, p08.

(3) علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الإداري، المالي - مدخل تكاملي - الأردن: دار الأيام، 2014، ص.ص 26-27.

(4) Donal o leary, Berlin germany, « the role of transparency international in fighting corruption ». **Annual bank conference on development economics**, tokyo, may 29-30, 2006, p08.

(5) إنصاف محمود رشيد، رافعة إبراهيم الحمداني... وآخرون، " فاعلية نظام الرقابة المالية و أثره على الفساد المالي في العراق: دراسة تطبيقية على جامعة الموصل ". **مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية**، العدد الثامن، 2012، ص 319.

وهو عادة ما يرتبط بالأمر التي تحدث في المواقع العليا في الجهاز الإداري للدولة حيث درجة السلطة ونطاقها أعلى والموارد التي تحت السيطرة أكبر ومنه أهمية القرارات تكون اخطر⁽¹⁾.

عادة ما يتم التمييز بين "الفساد الصغير" و "الفساد المتوسط" و "الفساد الكبير" وفقا لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) (2004)، حيث ينطوي الأول على تبادل مبالغ صغيرة من المال، ومنح صغار الخدمات في مناصب أقل، والثاني مرتبط بالموظفين الواسطين، والإداريين، واللوجستيين، والإمدادات ولكن ليس صانعي القرار، والثالث الذي يتخلل أعلى مستويات الحكومة ينطوي على تشويه أو انحراف الوظائف المركزية للإدارة العامة يؤدي إلى تآكل الثقة على نطاق واسع في سيادة القانون والاستقرار الاقتصادي، الفساد الصغير على عكس الآخرين، لا ينطوي على تعقيد أو ممارسات منظمة لأنه يركز على المعاملات الفردية⁽²⁾.

2- من حيث درجة التنظيم: هنا نجد نوعين من الفساد:

الفساد العشوائي وهو فساد لا يؤثر أو لا يهدد أليات الحكم والاقتصاد لأنه فعل عشوائي وغير منظم لكنه يستنزف موارد الدولة ويبددها، ام **الفساد النظامي** هو ظاهرة تسيطر على كل النسق السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع إذ يكون هناك تواطؤ بين النخبة البيروقراطية والسياسية ما يجعله يؤثر بشكل كلي على أليات الحكم وعلى مختلف القطاعات، هو ما يطلق عليه أيضا بالفساد المستوطن⁽³⁾.

3- من حيث المجال / القطاع:

هذا التصنيف يربط بين الفساد والقطاع الذي يتفشى فيه، إذ يوجد:

أ- **الفساد السياسي**: المتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة والمساءلة والخاضع لها نظام الحكم أمام جمهور المواطنين وحرية المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي يتمتع بها هذا الأخير، ما يترتب على هذا الاختلال إمكانية تحقيق النخب السياسية الممسكة بسلطات الحكم على

(1) احمد صقر عاشور، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية.في مؤلف: احمد سليم، احمد صقر عاشور...واخرون، مؤشر

الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس و المنهجية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 36.

(2) Carlos Melgar, **la corrupcion:sus caminos, su impacto en la sociedad y una agenda para su eliminación**. Guatemala: Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, Agosto 2015,p09.

(3) مصطفى خواص، مرجع سابق، ص 33.

منافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة لممارساتها⁽¹⁾، فهو يحدث في المستويات العليا للنظام السياسي عندما يكون السياسيون ووكلاء الدولة. الذين لهم حق صنع القوانين وتطبيقها باسم الشعب هم أنفسهم فاسدون، ويتم الفساد السياسي عندما يستخدم صنّاع القرار السياسي سلطتهم السياسية حفاظا على قوتهم ووضعهم وثروتهم وتحقيق مصالحهم⁽²⁾.

وعليه فهو متعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المنظمة لعمل المؤسسات السياسية بالدولة، إذ يمكن أن تتمثل مظاهر الفساد في الحكم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية والمشاركة وتفشي المحسوبية⁽³⁾.

ب- الفساد الاقتصادي ينجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وعن امتلاكها هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، ويصدق هذا سواء كانت هذا الكيانات مملوكة للقطاع الخاص أو مملوكة للدولة (مشروعات عامة أو هيئات اقتصادية).

ت- الفساد المالي فيتعلق بفساد المؤسسات المالية مثل المصارف ومؤسسات وشركات الاستثمار والتأمين وبورصات الأوراق المالية والمنشآت المرتبطة بما يحدث وهذا النوع من الفساد لخدمة مصالح خاصة للقائمين على إدارتها والمسؤولين فيها⁽⁴⁾.

وتتمثل جرائم الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية

(1) احمد صقر عاشور، "مكافحة الفساد في الدول العربية: إشكالية البحث و القياس". في مؤلف: احمد صقر عاشور، جورج قرقم.. وآخرون، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية. لبنان: دار العربية للعلوم، (د.ت.ن)، ص 61.

(2) Inge Amundsen, op.cit, p03.

(3) احمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري. مصر: مركز الدراسات العربية، 2015، ص135.

(4) احمد صقر عاشور، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية. في مؤلف: مؤشر الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس و المنهجية، مرجع سابق، ص.ص 37-38.

كالجهاز المركزي للرقابة المالية، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الاراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية⁽¹⁾.

ث- **الفساد الاجتماعي و الثقافي**: يقصد به ذلك الخلل الذي يصيب منظومة القيم الاجتماعية والثقافية والمعايير السلوكية، فبتغلغه يفقد المجتمع القدرة على التميز بين السلوكيات النزيهة والفاصلة والأخلاقيات القويمة وغير القويمة⁽²⁾.

ج- **الفساد الإداري** هو كل ما يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية، التنظيمية وتلك المخالفات الصادرة عن الموظف العام أثناء تأديته وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط، إضافة إلى عدم احترام مواعيد العمل في الحضور والانصراف وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة، هذا إجمالاً فإساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة⁽³⁾، فهو يشمل استعمال مظاهر الرشوة والمحسوبية مع السماح لكل الافراد بالقيام بأعمالهم دون دفع الضرائب أو خفضها، إضافة إلى التهرب من تطبيق القوانين والالتزام بها⁽⁴⁾.

ح- **الفساد القضائي** هو الذي يرتبط بدوائر السلطة القضائية كما تعرفه المنظمة الدولية الثقافية على انه تأثير غير ملائم على نزاهة العملية القضائية من قبل اي ممثل ضمن نطاق النظام القضائي كان يتغاضى القاضي عن بعض القواعد القانونية من اجل ان يستفيد احد الرموز الاجتماعية أو السياسية من فائدة ما⁽⁵⁾.

4- من حيث درجة الانتشار:

أ- **الفساد المحلي**: هو ما ينشر من مظاهر الفساد داخل البلد وهناك فساد دولي هو الذي يأخذ ابعاد واسعة كبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر والذي قد يأخذ اشكالا

(1) احمد عبد اللاه المرآغي، مرجع سابق، ص 64.

(2) الحاج على بدر الدين، مرجع سابق، ص 60.

(3) احمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص.ص 136-137.

(4) Vinay bhargava, "The Cancer of Corruption", World Bank Global Issues Seminar Series. P01.site web: siteresources.worldbank.org/EXTABOUTUS/Resources/Ch18.pdf.consulte le:20-08-2017.

(5) مصطفى خواص، مرجع سابق، 37.

مختلفة تكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الاجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو استبعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية وكما قد يظهر في صورة أكثر خطورة على المجتمعات مثل: الإتجار بالمخدرات أو الإنسان، السلاح، تبييض الأموال... الخ⁽¹⁾.

ب- الفساد الدولي: يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول و حتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة عبر فتح الحدود و المعابر بين البلاد تحت مظلة و نظام الاقتصاد الحر، لهذا الامر يكون الفساد أخطبوطي يلف كيانات و اقتصادات على مدى واسع ويعتبر الاخطر نوعا⁽²⁾.

6- من حيث نظرة المجتمع:

الأفعال الفاسدة قانونا والتي لا تستحق العقاب في نظر المجتمع تسمى فساد أبيض، أما الأفعال التي يختلف المجتمع في تقييمها هل تستحق العقاب أو لا فهي تسمى فساد رمادي، في حين أن الأفعال التي يتفق أفراد المجتمع بالإجماع في أنها تستحق العقاب فإنها تسمى فساد أسود يستند هذا التصنيف على نظرة المجتمع للظاهر ومنه يصبح لدينا ثلاث أنواع من الفساد: الفساد الأسود، الفساد الرمادي، الفساد الأبيض⁽³⁾.

7- من حيث الغرض:

حسب ما ورد عن الندوة التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية بالأمم المتحدة بعنوان الفساد في الحكومة وطبقا لهذا التصنيف فإن الفساد يأخذ الأشكال التالية:

- أ- الفساد الناتج عن استخدام الموارد العامة لتحقيق مصالح شخصية كالتزوير في تقدير الضرائب وتحصيلها، التدخل في مجرى العدالة، إقامة مشروعات وهمية.
- ب- الفساد الناتج عن خدمة الأقارب والأصدقاء، تقديم تسهيلات غير مشروعة.

(1) هاشم الشمري، إثثار الفتلي، مرجع سابق، ص 49.

(2) محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديبر، جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية و الدولية: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص 14.

(3) احمد مصطفى خواص، مرجع سابق، ص 37.

ت- الفساد الناتج عن السرقة العامة يشمل التلاعب بالأسعار، بالرواتب والأجور، الحوافز والمكافآت(1)، تعددت في الآونة الأخيرة الأبحاث التي تتناول ظاهرة الفساد، فقد أخذ مناحي عدة في دراسته فهناك أبحاث تناولته من الناحية الاقتصادية مركزة على العلاقة ما بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى والتي تخلص إلى أن ضعف المؤسسات العمومية هو أحد أهم أسباب الفساد الأمر الذي أدى إلى انخفاض في حجم الاستثمار ومنه البطء في عجلة التنمية الاقتصادية، غير أن علماء القانون يربطونه بالانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية فيتالي يكون له أثراً مدمراً على حكم القانون لا سيما عندما يطال القضاء، ليتم تركيز من الناحية السياسية على علاقة الفساد بشرعية الحكم ونماذج القوى السياسية ودور مؤسسات المجتمع المدني(2).

المطلب الخامس: آثار الفساد

أصبح الفساد هدفاً لتحليل وإصلاح الباحثين والناشطين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والشركات والسياسيين والبيروقراطيين فهذا الاهتمام الشديد نابع من انتشاره الشديد والمستمر في جميع انحاء العالم ما انجر عنه العديد من الآثار والانعكاسات (3)، وعليه فأغلب الدراسات المتعلقة بالفساد تُقر على أنه أفة مدمرة و فتاكة تعددت آثارها وانعكاساتها السلبية على كيان الدولة والمجتمع، فهي لم تقتصر على جانب واحد بل شملت جوانب عديدة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية، إدارية، قانونية وحتى أخلاقية والتي يمكن تحديدها في الآتي:

أ- الآثار السياسية:

يترك الفساد أثراً سلبية على النظام السياسي برمته من جهة شرعيته وبمدى قوته واستقراره من جهة أخرى، من بين هذه الآثار نذكر:

(1) علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري، مرجع سابق، ص 35.

(2) نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، الفساد الاقتصادي: أسبابه. أشكاله. آثاره. أليات مكافحته: دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013، ص 24.

(3) Stephen D. Morris, Corruption, Rule of Law, and Democratization in Mexico: Concepts and Boundaries. **the FLACSO-ISA Conference: Buenos Aires, Argentina, July 23-25, 2014, p01.**

1- إضعاف الشرعية السياسية للحكومات والنظم الحاكمة:

الفساد يقوض ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي انطباعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزيدين ما يهز هيبة الدولة، كما يقوض الادعاءات القائلة بأنها تستعيز بالقيم الديمقراطية عن القرارات الداعمة للقوى التي لديها القدرة على رفع الرشاوي والعمولات (1)، الامر الذي يساهم في زوال شرعية النظام الحاكم وإبراز فضائحه والتخلص منه خاصة في النظم السياسية الديمقراطية الحرة القائمة على التعددية، ما يجعل السياسي للمبادرة إلى الاستقالة من منصبه كرئيس للدولة أو رئيس للحكومة.

كما يمثل الفساد في كثير من الأحيان وسيلة لتحقيق أهداف سياسية في الدول النامية، بحيث قد تتحول إلى الية لشراء الولاء السياسي، لتحقيق نوع من الاندماج والمشاركات، كما أنه عادة ما يقود إلى الاغتراب الشعبي وعدم الاستقرار السياسي في هذه الدول (2).

انطلاقا من ذلك يعمل الفساد على شيوع الفوضى وكسر الاستقرار السياسي للبلد إذ تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المستقل عن غيره ويكون لهذه الأخيرة معيارها الخاص التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة إذ أنها تعطي الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة (3).

2- تشوه العمل السياسي في المجتمع:

يضر الفساد بالممارسة السياسية عبر اليات عديدة منها عائدات غسيل الاموال شراء الأصوات أثناء الانتخابات، ودخول العناصر الفاسدة إلى البرلمان لشراء الحصانة السياسية والاستمرار في أعمال الفساد من أجل الثراء ما يؤدي إلى إفساد الحياة السياسية، كما انه لا يقتصر على التغلغل في البرلمان ولا الأحزاب بل يمتد إلى المجالس الشعبية والمحلية وحتى النقابات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني وأجهزة الرقابة والأمن والعدالة والجمارك وهكذا يحاصر الفساد كافة المؤسسات السياسية والبرلمانية ويصبح العمل السياسي والديمقراطية مجرد ظاهرة شكلية لحماية الفساد ورموزه (4).

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 106.

(2) عادل بلقشيش، مرجع سابق، ص 52.

(3) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 107.

(4) عادل بلقشيش، مرجع سابق، ص 52.

3- إيجاد مشروعية مصطنعة للفساد:

عندما يكون الفساد راجعا إلى طغيان واستبداد الفئات الحاكمة فإن هذه الأخيرة تتراخى في مكافحة الفساد أو غض الطرف عن ملاحقة الفاسدين والمفسدين على اعتبار ذلك نوعا من التسامح الضامن لهم الاستمرار في ممارسة الفساد وعدم إثارة القلاقل لهم في وسائل الإعلام أو في المجالس البرلمانية طالما أن الجميع يرتكبون أفعال الفساد في هذه الحالة تشيع ثقافة الفساد في المجتمع وتكسب حصانة مصطنعة بعدها يكون له نفوذ ولا يجرأ أحد الاقتراب منها بما في ذلك أجهزة الأمن والشرطة⁽¹⁾.

ب- الآثار الاقتصادية:

- 1- يؤثر الفساد على المشروعات العامة خاصة الصغيرة والمتوسطة، إذ تجد نفسها أمام متنافس كبير ما ينجم عنه التهرب الضريبي المتسبب في التقليل من نوعية المرافق وكفاءتها⁽²⁾.
- 2- انخفاض معدل نمو الإيرادات العامة خاصة الضرائب والجمارك التي يؤدي الفساد إلى التهرب من دفعها ومن ثم زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة ما يزيد من المديونية ومعدل التضخم في الأسعار المحلية ومنه انخفاض الدخول الحقيقية للمواطنين، إضافة إلى تأثيره سلبيا على البنوك الوطنية بسبب عمليات غسل الأموال التي قد تجرى فيها منه تنهار إدارتها الأمر الذي يهددها بالتعثر المالي والإفلاس⁽³⁾.
- 3- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب هذا الأخير، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها ما يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة، بل إنه يقود إلى جعلها عبئا كبيرا على موارد الدولة. فعزوف المستثمر الاجنبي عن الاستثمار راجع بسبب تخوفه من أضرار الفساد التي قد تلحق باستثماره.

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص.ص 82-83.

(2) ليلي عاشور الخزرجي، " ظاهرة الفساد: الآثار الاقتصادية... التداعيات الاجتماعية والاستراتيجية لمكافحة". مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الثاني، 2011، ص 130.

(3) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 72.

4- يرتبط الفساد بتريدي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع و في النظام السياسي مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام إضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسع الفجوة بين هذه النخبة و بقية أفراد المجتمع⁽¹⁾.

5- ضعف قدرة الأنشطة الاقتصادية المشروعة على منافسة الأنشطة المماثلة لها غير المشروعة كحالات تهريب السلع المستوردة، غش العلامات التجارية، براءات الاختراع... غيرها، ما يترتب على ذلك زيادة احتمالات تعثر المشروعات ذات الأنشطة المشروعة وإفلاسها والاتجاه إلى تخفيض العمالة وزيادة البطالة وانخفاض معدلات الارباح والضرائب التي تؤول إلى الخزينة العامة ما ينجر عنه زيادة الدين العام الداخلي وزيادة أعباؤه على الموازنة العامة للدولة.

6- نهب أموال المساعدات والمعونات الاقتصادية الأجنبية التي تقدمها الدول المانحة للدول الفقيرة والنامية حيث تتسرب إلى أفراد لتودع في حساباتهم المصرفية خارج البلاد أو في حسابات أقاربهم أو تابعيهم ومن ثم تحرم هذه الدول من الارتقاء بالأبنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة ومكافحة الفقر والجهل والمرض وهو ما يطلق عليه البعض بالاختلاس المضاعف نظرا للأثار السلبية التي تتحملها اقتصاديات الدول الفقيرة والنامية⁽²⁾.

7- زيادة معدلات التضخم والارتفاع المستمر في زيادة الاسعار فوجود مسؤولين ليسوا على مستوى من الكفاءة في الهيئات الحكومية وغيرها من المناصب الحساسة القائمة على ادارة عجلة الاقتصاد في الدولة ما يترتب عليها سوء إدارة هذه المرافق الاقتصادية الهامة مع وضع سياسات اقتصادية لا تتناسب والمرحلة التي وضعت فيها ومنه تؤدي إلى زيادة التضخم والزيادة المستمرة في الاسعار⁽³⁾.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه. مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 384.

(2) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص.ص 73-75.

(3) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي: دراسة مقارنة. مصر: مركز الدراسات العربية، 2018، ص 108.

8- يقوض التنمية الاقتصادية عبر تخفيضه النمو الاقتصادي عن طريق خفض الحوافز أمام الاستثمار الإنتاجي، سواء من قبل المقيمين المحليين أو الأجانب، إذ يمكن للرشاوى أن تعمل كضريبة غير متوقعة، مما يعطل النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى عدم الكفاءة كما يمكن له أن يبطئ النمو الاقتصادي عن طريق خفض جودة البنية التحتية والخدمات العامة، حيث يتم تحويل الأموال المخصصة لهذه السلع العامة إلى جيوب خاصة⁽¹⁾.

ت- الآثار الاجتماعية:

على الصعيد الاجتماعي نجد أن للفساد أثراً اجتماعية سلبية تتمثل في خلخلة القيم الأخلاقية المؤدية إلى انتشار عدة قيم قد تؤثر على المجتمع ككل ومؤسساته ونظمه وأفراده، ناهيك عن ضعف الضبط الاجتماعي الناتج عن ضعف الولاء والانتماء للمجتمع أو بالأحرى للحكومة ومن بين هذه الآثار نذكر ما يلي:

- 1- إضعاف الوظيفة الاجتماعية للقيم بوصفها رادعا موجها لسلوك الأفراد، مما يسهم في انتشار مزيد من صور الفساد والانحرافات السلوكية بما فيها الجريمة الأخلاقية⁽²⁾.
- 2- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس إذ يصبح الفساد هو المدخل السريع والناجح للحصول على الحقوق الاجتماعية وفي هذه الظروف نجد أن من لا يستحق يحصل على ما يشاء بينما يعجز صاحب الحق عن الحصول على حقه في المنافع أو الوظيفة أو التراخيص وهنا تختفي المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد الإداري ومنه يحدث الإثراء بلا سبب مشروع دون وجود ما يؤدي إلى الردع أو الملاحقة خاصة في حالة نجاح المجرم في غسل أموال وعائدات الجريمة بإحكام⁽³⁾.

(1) Vinay bhargava, opcit.

(2) عبد الله أحمد عبد الله المصراي، الفساد الإداري نحو نظرية اجتماعية في علم اجتماع الانحراف و الجريمة: دراسة ميدانية. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011، ص 81.

(3) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 77.

3- يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية مما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية، دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب منه النظر للمصلحة العامة حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع، فتنقلص القيم الإيجابية مثل قيم المصلحة العامة، المشاركة والانتماء والتي تختزل جميعها في قيمة واحدة وهي قيمة المال(1).

4- اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع عبر أحداث تفاوت في توزيع الدخل وتوسيع الفجوة بين الاغنياء والفقراء والشعور بالحرمان لدى فئات كثيرة في المجتمع فسوء استخدام برامج الدعم والمساعدات للسلع و الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للفئات الفقيرة من قبل الاغنياء يؤدي إلى تعميق الفقر ما يجعل الطبقة الفقيرة غير واثقة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحياتية اليومية في مواجهة الارتفاع الجنوني والمتواصل للأسعار وثبات الاجور يصبح البديل الذي يعوض الفارق بين الطموح والواقع المادي اللجوء إلى الرشوة(2).

ث- الأثار الامنية:

1- يؤدي الفساد إلى تسهيل الجريمة وبالذات عندما ينخر الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة لتتحول أجزاء مهمة منها راعية ومسهلة للجريمة مقابل رشاي وإتاوات وهو أمر خطير على كافة الأصعدة لأنه يخلق في الذهن العام تلازما بين السلطة وأجهزتها وبين الجريمة التجاوزات وعندها يمكن أن تحدث فوضى وتساهل اجتماعي مع الجريمة.

(1) الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 117.

(2) محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 112.

2- تزايد في معدلات الجرائم المتعلقة بالفساد مثل انتشار المخدرات، السرقات وعمليات النصب والاحتيال والتهرب الضريبي والجمركي وعمليات غسيل الأموال مما يهدد اقتصاديات الدول بصفة عامة⁽¹⁾.

(1) محمد جمال مظلوم، الفساد... الاسباب والتداعيات وطرق المعالجة. القاهرة: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، أبريل 2000، ص 27.

المبحث الثاني: الحكم الراشد مقارنة مفاهيمية

على مر العقود الأخيرين من الألفية الثانية ظهر الاهتمام الكبير بأهمية وجود الإدارة والحكم الجيد بشكل خاص نتيجة لفشل الحكومات وعجزها عن تحقيق طموحات المواطنين وتلبية احتياجاتهم بالمستوى المطلوب، هو الأمر الذي كان جليا في المجتمعات بشكل عام وفي المجتمعات النامية بشكل خاص فمجالات قصور الحكومات وعدم قدرتها على الأداء بشكل فعال عديدة ومعروفة وقد يظهر هذا العجز نتيجة عدم توفر المهارات أو القدرات الإدارية والمالية، أو المرونة لمعالجة بعض المشاكل المعقدة (1).

إلا أن الأمر أصبح أكثر إلحاحا نتيجة بروز أسباب أخرى فرضت ضرورة تبني أسلوب حكم رشيد قائم على إحداث تغييرات على مستوى دور ووظيفة الدولة ومكوناتها الرئيسية بتقليص دور الحكومة وإسقاط فكرة الإدارة المركزية لحساب الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني وفعاليات القطاع الخاص، ضف إلى ذلك دعوات الإصلاح الخارجي التي نادى بضرورة اصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والمساءلة والحفاظ على الحريات العامة وحقوق الإنسان، وعمليات النمو الاقتصادي الذي شهدته بعض البلدان لم يتوافق مع تحسين مستوى المعيشة المنشود ما حتم ضرورة بلورة هذا المفهوم قصد تمكين الفقراء والمهمشين من المشاركة والتعاون الاجتماعي والعدالة في التوزيع التي لا تتحقق إلا بوجود إدارة جيدة للدولة من جهة ومن جهة أخرى المتغيرات العلمية والاقتصادية والحضارية ومفاهيم العولمة التي فرضت قيم ومبادئ جديدة على الإدارة لمواكبة التطور الإلكتروني (2).

انطلاقا من ذلك سيتم الحديث من خلال هذا المبحث عن الحكم الراشد من الناحية المفاهيمية بشكل يوضح ابعاده وألياته وأهم الفواعل المكونة لهذا المصطلح.

(1) زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 19.

(2) وفاء هانم الصاوي، صبيحة مصطفى فتحي، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني. (د.ب.ن.): المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص.ص 116-117.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

قد لا نضيف جديدا إذا أشرنا إلى أن مصطلح الحكم الراشد الذي امتد عمره إلى عقود قليلة قد امتد إلى مختلف العلوم الاجتماعية وأضحى محل اهتمام كبير من قبل الباحثين الجادين، فقد بدأ ظهور هذا الأخير في دراسات الاقتصاد المالي في إطار البحث عن زيادة كفاءة الشركات إلا أن جل المراجع المتاحة تؤكد أنه قد حظي مؤخرا باستخدام واسع ومتزايد من قبل باحثي علوم القانون والسياسة والإدارة والاجتماع على سواء وحتى إن تباينت بشكل واضح الأطر التي يندرج فيها هذا الاستخدام⁽¹⁾، وعليه فقبل التطرق لمفهوم الحكم الراشد لابد من تحديد الأصول المرجعية له أولا.

أولا-الأصول المرجعية لمفهوم الحكم الراشد:

مصطلح الحكم **governance** مفهوم قديم قدم ظاهرة العلاقات الإنسانية في التاريخ البشري، إذ يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي ومشاركة أليات ومؤسسات رسمية وغير رسمية في وضع القرارات والتأثير عليها، وعليه نفهم من الحكم كترجمة لكلمة: «**gouvernance**» فعل القيادة، التوجيه أو بعبارة شاملة حكم شؤون المنظمة والتي تمثل دولة أو جماعة أو مؤسسة عمومية أو خاصة⁽²⁾ وهو مفهوم أوسع من الحكومة وهذا لتضمنه إضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية بما فيها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكن القول بأنه يدل على الأليات والمؤسسات التي تشترك في وضع القرارات، أو في التأثير فيها⁽³⁾.

بالعودة إلى مصطلح الحكم الراشد فقد عرف تأصيله التاريخي عدة اختلافات شأنه شأن الترجمة، فيعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة في القرن الثالث عشر « **Kuberman** » المعبرة عن قدرة

(1) أحمد جمال الدين موسى، " اقتصاديات الحوكمة: دراسة في الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحكومة". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد الأول، مايو 2016، ص 20.

(2) جهيدة ركاش، " التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر: 1989-2009". اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، 2015)، ص 39.

(3) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص.ص 7-8.

ربان السفينة ومهاراته في قيادتها (1)، ليستعمل في اللغة اللاتينية بنفس المعنى بداية القرن 14 عشر، ومن ثم أُستخدم من قبل شارل دوليان في القرن الخامس عشر بصفة الإدارة والفن أو طريقة الحكم، وكان مرادفاً آنذاك لمصطلح الحكومة (2)، ليتم استعماله في اللغة الإنجليزية بالمصطلح الحالي **governance** حتى القرن السادس عشر وابتداءً من سنة 1478 اعتمد للإشارة إلى المنظمات التي تتبع هيكل إداري خاص ليتم طرحه للدلالة على وسيلة إدارة أو حكم (3).

بروز مفهوم الحكم الرشيد يرجع بالأساس إلى الاهتمام الكبير لعدد من الفاعلين الدوليين بالمنظمات والهيئات الدولية **كصندوق النقد الدولي** كانت تركز على الجوانب الإدارية والاقتصادية (4)، فمنذ عام 1989 هدفت إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية جنوب الصحراء **Sub-Saharan Africa** ليتم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي فوفقاً لهذه الأدبيات فإن الأدوات الحكومية للسياسات الاقتصادية ليس من المفروض فقط أن تكون اقتصادية وفعالة ولكن أيضاً لا بد من أن تكفل العدالة والمساواة، ليتطور هذا المفهوم بعد ذلك عاكساً قدرة الدولة على قيادة المجتمع في إطار من سيادة القانون (5).

في حين أنها من وجهة نظر مشروع الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP** يعد حالة تعكس تقدّم الإدارة وتطويرها يتم الانتقال بها من الإدارة التقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين مستخدمة الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين، وعليه يتم تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل في:

(1) غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة. عمان: دار الحامد، 2015، ص 15.

(2) بن عبد العزيز خيرة، "الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014)، ص 17.

(3) غضبان حسام الدين، مرجع سابق، ص 15.

(4) خالد تلعيث، "دور التحول الديمقراطي في بناء الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2004-2014". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، 2015)، ص 90.

(5) سلوى الشعراوي جمعة و آخرون، إدارة شؤون الدولة و المجتمع. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 04.

➤ تحقيق الانسجام والعدالة الاجتماعية عبر تحديد الحد الأدنى لمستوى المعيشة لكافة المواطنين ووصولاً إلى مستوى من الحياة الكريمة لهم.

➤ تجسيد وإدامة حالة من الشرعية في المجتمع.

➤ الكفاية **efficient** في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي تخصيص استغلال الموارد العامة.

فالحكومة الجيدة تُعنى بضرورة وجود شبكة من مؤسسات الحكومة تستخدم القوانين و الإجراءات والتي بدورها تعمل على خلق و إدامة بيئة اجتماعية تسمح بتنمية بشرية جيدة لتشمل كافة الجماعات في المجتمع⁽¹⁾.

ومع بداية التسعينات أصبح التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل المجتمع المدني وكل ما يجعل الدولة ممثلاً شرعياً لمواطنيها، ففي اجتماع اللجنة الوزارية لمنظمة التنمية الاقتصادية **OCED** المنعقد في باريس مارس 1996، ربطت اللجنة **Alice Rivitim** بين جودة وفعالية وأسلوب إدارة شؤون الدولة ودرجة رخاء المجتمع مؤكداً على أنه يذهب إلى أبعد من القدرة الحكومية إلى كيفية تطبيق الديمقراطية لمساعدة الدول في حل المشاكل التي تواجهها، وكما ركز على أن محور اهتمام هذا المفهوم لا ينصب فقط على فعالية المؤسسات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع بل يركز أيضاً على القيم التي تحتويها تلك المؤسسات مثل المساءلة والرقابة والنزاهة.

ومن هنا يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أهم المحددات التي أنتجت مفهوم الحكم الرشيد:

➤ التغيير الذي طرأ على دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة والممثل الوحيد للمجتمع في تقريرها لهذه السياسات ووضع الخطط ومتابعة تنفيذها لتصبح بعد ذلك مجرد شريك أول بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، هذا التحول قد بدأ مع ظهور وانتشار التضخم المؤدي إلى زيادة تكاليف الدولة ما أدى إلى إعادة النظر في دور التخطيط المركزي كأداة للتعبئة والتخصيص من جهة ودور الحكومات الوطنية وفي دور القطاع الخاص، المجتمع المدني حيث أصبح للفاعلين المجتمعيين دور أكبر في التأثير على السياسة العامة والإدارة على نحو لم يكن

(1) زهير عبد الكريم كايد، مرجع سابق، ص.ص 14-15.

متصور من قبل ومنه حل مصطلح إدارة شؤون الدولة والمجتمع محل الإدارة العامة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة (1).

➤ العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلق أساسا بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان الأمر الذي عولم الأليات والأفكار الاقتصادية وتزايد دور القطاع الخاص.

➤ شيوع ظاهرة الفساد عالميا ما أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء عليه (2)، باعتباره يقود إلى إيجاد مناخ اقتصادي طارد للاستثمار محليا وخارجيا نظرا لتكلفة المعاملات التي تزداد مقارنة بما هي عليه في مجتمعات أخرى تسودها معدلات مرتفعة للنزاهة (3)، وبالتالي عولمة آليات اقتصاد السوق كضرورة يقتضيها مطلب تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من جهة وكحتمية تفرضها التحولات الاقتصادية غير المسبوقة من جهة ثانية أفرزت مفهوم الدولة الافتراضية.

➤ تنامي نشاط وأدوار المؤسسات المالية الدولية في التأثير على صنع السياسات عبر تصميم برامج الإصلاح الاقتصادي وسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي الموجه نحو الدول النامية كأساليب لمواجهة آفاق عمليات التنمية، وفي ضوء هذه الشروط والسياسات أصبحت السياسة التجارية للدول شأنا دوليا معلوما وليس عملا من أعمال السيادة الوطنية (4).

وفي هذا السياق اتى مفهوم الحكم الراشد ليعبر عن اتجاه تقليل مركزية الدولة في النظام السياسي **de-statization of the political system** والذي يعني اعادة ترسيم الحدود الفاصلة بين ما هو عام وما هو خاص من حيث المهام المنوطة بها والسلطات المتاحة وموارد كل منهما، ما يفسح المجال امام تبني

(1) سلوى الشعراوي جمعة و اخرون، مرجع سابق، ص.ص 04-05.

(2) محمد فهمي درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 174.

(3) سامح فوزي، الحكم الرشيد. القاهرة: نهضة مصر، 2007، ص 36.

(4) خالد تلغيش، مرجع سابق، ص 91.

المجتمع المدني بمنظوماته للأدوار متكاملة ودور الدولة تسد الفجوات في استراتيجياتها والهادفة إلى التشاركية في العملية التنموية (1).

ثانيا- مشكلة الترجمة:

إن العديد من المفاهيم قد لا يكون لها ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس نفس المعنى أو الدلالات التي تعكسها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، إذ يعد مفهوم أسلوب إدارة شؤون الدولة والمجتمع مثلا حيا لهذه المسألة، فالمصطلح باللغة الإنجليزية هو **Governance** لوحظ عند ترجمته إلى اللغة العربية وجود أكثر من ترجمة لا تعكس دلالاته ولا محتواه ولا الهدف المقصود منه فمن بين هذه الترجمات المعبرة عنه حتى الآن نجد: الحكم أو أسلوب الحكم، الحاكمية، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الإدارة المجتمعية، المحكومية، الحكمانية، ليجتهد نفر ثالث من الباحثين فيعبر عنه بمصطلح الحكم الموسع أو إدارة الحكم (2).

ثالثا- مشكلة التعريف:

هناك العديد من التعريفات قدمت لمفهوم الحكم الراشد، الامر الذي أثار جدلا حول محتواه ما قبله عدة مشاكل عامة كتقديم تعريف بسيط وواضح لعناصر الظاهرة أو تبسيطه بطريقة تخل بالمعنى، تعيق الباحث عن الرؤية المعمقة له، فعملية التعريف تعكس خصوصية مجتمعات معينة فالكل مفهوم منظومته المعرفية التي تسنده واستيرادها بغير تحرير لمضامينها تكريس للتبعية المفهومية إذن لا يمكن فصل المفاهيم عن مصالح واهتمامات المفكرين والعلماء والباحثين وانحيازهم لمجتمعاتهم ونسقهم الحضاري (3).

رابعا- مشكلة النموذج:

الحديث عن المفهوم وخاصة عند التعرض لا سلوب ادارة شؤون الدولة والمجتمع الجيد وغير الجيد كثيرا من الجدل يتبادر إلى الذهن فكرة النموذج في أدبيات التنمية في الستينات، اين تعرضت نظريات التنمية للنقد من داخل الجماعة العلمية لتتبنى بعض هذه النظريات فكرة وجود نموذج سياسي مثالي غربي

(1) غادة على موسى، "حوكمة هيئات ومؤسسات مكافحة الفساد". في مؤلف: مجموعة من الباحثين، حالة الحوكمة والادارة العامة في الدول العربية. عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014، ص 320.

(2) سلوى الشعراوي جمعة و اخرون، مرجع سابق، ص 07.

(3) الطيب بلوصيف، " الحكم الراشد: المفهوم والمكونات". بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 9/8 افريل 2007.

بالأساس لا بد من الأخذ به من طرف الدول النامية حتى تلحق بركب التقدم والتنمية، فإن هذا المفهوم يتعرض لمثل هذه الانتقادات عند الحديث عن أسلوب الإدارة والحكم الجيد حيث يتبادر إلى الأذهان منظومة من القيم تعكس خبرة تاريخية غربية ويصبح الحديث عن تطبيق الأسلوب الجيد للإدارة والحكم كأنه دعوة للأخذ بالنموذج الغربي.

للخروج من هذا الجدل لا بد من النظر إلى مجموعة القيم التي يقدمها هذا المفهوم من رقابة وشفافية، فهل من قيم تنطبق على كل المجتمعات أم أنها قاصرة على مجتمعات بعينها، لكن في حقيقة الأمر المشكلة تكمن في تطبيقها وهنا يمكن المزج بين عمومية القيم وخصوصية اليات تطبيقها لتتلاءم وظروف وطبيعة كل مجتمع⁽¹⁾.

خامسا-تعريف الحكم الراشد:

في محاولة لرصد التعريفات العديدة المقدمة لمفهوم أسلوب الحكم والحكم الرشيد يمكن الاستناد إلى التمييز الذي وضعه مارتن دورنبوس **Martin Doornbos** من بين التعريفات الأكاديمية المبلورة من قبل مجموعة من المحللين في مجال الدراسات التنموية والسياسات العامة والتعريفات الموجهة للسياسة **Policy-oriented** والتي وضعها خبراء ومتخصصو المؤسسات الدولية.

فالتعريفات الأكاديمية من وجهة نظره هدفت إلى تطوير فهم أفضل للمفهوم وما يرتبط به من دراسة للعلاقات المؤسسية بين الدولة والمجتمع، أما التعريفات الموجهة للسياسة فيرى البعض أن غرضها الوحيد هو فتح المجال للمؤسسات الدولية للتدخل في السياسات الداخلية للدول النامية⁽²⁾.

أ- تعريفات لبعض المنظمات الدولية للحكم الراشد:

أصبح مفهوم الحكم الراشد من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة وذلك مع دخول عصر العولمة وظهور فواعل جديدة فوق الدول كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات التي لعبت دورا كبيرا في الانتشار الواسع لهذا المصطلح، وقد جاء استخدامه في الحقل

(1) سلوى الشعراوي جمعة و اخرون، مرجع سابق، ص 13.

(2) راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد. جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005، ص 27.

السياسي نتيجة الفساد المتفشي في العديد من الدول على مستوى القطاعات العليا، كألية ومفهوم جديد يضاف إلى مختلف الأليات والاطر على كافة المستويات (1).

حيث يحدد البنك الدولي الحكم الراشد وفقا لتقرير الصادر لعام سنة 1992 الحامل لعنوان " الحكم والتنمية" على انه: " الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلدان من أجل التنمية"(2)، محددًا له بذلك ثلاثة أبعاد وهي: شكل النظام السياسي، أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية، مدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلفة بها.

وبهذا المعنى الحكم الراشد يهتم بشكل مباشر بإدارة العملية التنموية في كل من القطاعين العام والخاص فهو بذلك يشمل كل الوظائف والليات التي من شأنها انشاء إطارا لإدارة أعمال على مستوى هاذين القطاعين بما في ذلك تكريس مبدأ المساءلة عن ادائها الاقتصادي والمالي (3).

كما عرفه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP بانه: ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسير شؤون المجتمع على كافة المستويات، الشامل لكل الأليات والعمليات والمؤسسات المركبة التي يقوم من خلالها الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم ومعالجة خلافاتهم وممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية، ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة فهو قائم على المشاركة والشفافية وينطوي على المساءلة كما أنه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد فضلا على استناده إلى قواعد العدالة والإنصاف، كما أنه يعزز سيادة القانون (4).

(1) عصام عبد الشافي، بين المشروعية السياسية والحكم الرشيد.(د.ب.ن): المعهد المصري للدراسات السياسية، 3 ديسمبر 2016، ص 9.

(2) International fund for agricultural development، "good governance: an overview".Rome , 8-9 september1999.p01.site web:https://www.ifad.org/document/10180.b63853gf-2a1d-4181.a8da-c685eac1a245.consulte le:25-09-2016.

(3) Adel M. Abdellatif, "Good Governance and Its Relationship to Democracy & Economic Development".Ministry of justice republic of korea.p05.Site web: ftp://pogar.org/LocalUser/pogar/.../governance/aa/goodgov.pdf. consulte le:10-11-2017.

(4) برنامج الامم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة: وثيقة للسياسات العامة، 1997، ص5.

هذان التعريفان يتطابقان والتعريف الذي وضعته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD عام 1995 على أنه: "استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"⁽¹⁾.

في حين لجنة الحكم العالمي تعرفه على أنه: "مجموع الطرق والأساليب المشتركة بين الدولة والمواطنين والخواص من أجل تسيير شؤونهم المشتركة بطريقة مستمرة على أساس من التعاون والتوفيق بين المصالح المتفق أو المختلف عليها من أجل الخير العام"⁽²⁾.

اما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تعرفه على أنه: "قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي وضمان القانون والنظام وخلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي"⁽³⁾.

لتعرفه الوكالة الكندية للتنمية الدولية على انه ممارسة السلطة من قبل الحكومة بطريقة فعالة، منصفة ونزيهة، شفافة ومسؤولة⁽⁴⁾، ما يلاحظ ان هذا التعريف يركز على الناحية السياسية في تحديده لمفهوم الحكم الراشد مغفلا في ذلك الجوانب الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والادارية. في ضوء التعرف على رؤية المؤسسات الدولية لمفهوم الحكم الراشد وتحديدها له يمكن استخلاص ملحوظتين رئيسيتين هما:

1- عدم وجود رؤية موحدة للمؤسسات الدولية حول مضمون ومؤشرات الحكم الراشد ففي حين ركز البنك الدولي عند بداية طرحه على معناه الاداري الفني، نظرت إليه مؤسسات أخرى كالوكالة الأمريكية

(*) وهو التعريف الذي يتوافق وتعريف بنك التنمية الاسيوي الذي يعرف الحكم الراشد في ورقته السياسية الصادرة في اكتوبر عام 1995 بعنوان: الحوكمة: إدارة التنمية السليمة على انه: "الطريقة التي تمارس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما من اجل التنمية". في: International fund for agricultural development, good governance: an overview .op cit,p04.

(1) راوية توفيق، مرجع سابق، ص 27.

(2) وليد خلاف، " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ". رسالة ماجستير (جامعة قسنطينة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الديمقراطية والرشادة، 2009-2010)، ص 24.

(3) مرفت جمال الدين على شمروخ، مرجع سابق، ص 103.

(4) Michael D. Mehta, "GOOD GOVERNANCE". Bevir, Mark:Encyclopedia of Governance. London: SAGE Publications, Inc, 2007, p359.

للتنمية الدولية مفهومًا سياسيًا بالأساس، بينما حولته مؤسسات أخرى إلى مفهوم سياسي اجتماعي مثلما جاء في رؤية البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (1).

2- حدوث تغيير ومراجعة في مضمون المفهوم وتعريفه لدى بعض المؤسسات الدولية (2).

هنا يمكن القول إنه لا يمكن أن يتم التعامل مع مفهوم الحكم الراشد بشكل مطلق على أنه مفهوم يقتصر على الجوانب الاقتصادية، أو الإدارية الفنية أو رفضه لما يحمله من معان ألية بيروقراطية لا تتفق والتطلعات السياسية للأفراد في المجتمعات النامية.

ب- تعريفات بعض الأكاديميين:

أدى طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات المانحة إلى دفع بعض المحاولات الأكاديمية لتعريف هذا المصطلح، إذ ركز بعضها على الأبعاد التي تم طرحها في المنظمات الدولية لتبرز الأخرى عنصر التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني كأحد العناصر الأساسية في تعريف هذا الأخير (3).

وفي إطار ذلك يأتي تعريف فرانسوا أشار "François Acher" للحكم الراشد على أنه: «اشتراك المؤسسات السياسية والفاعلين الاجتماعيين والقطاع الخاص مع بعضها البعض وجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها لخلق تحالف جديد لمبدأ قائم على تقاسم المسؤوليات في عملية إعداد وتنفيذ السياسات القادرة على الحفاظ وتماسك المجتمع» (4).

يحصّر François Acher الحكم الراشد في النسق القائم على مشاركة وتعاون العديد من الفواعل المجتمعية الرسمية منها وغير الرسمية بغية خلق تحالف من شأنه الحفاظ على تماسك وترابط المجتمع.

هذا التعريف يتوافق وتعريف François Merrien: "الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانت وكذلك المؤسسات العمومية تشارك بعضها البعض، تجعل

(1) راوية توفيق، مرجع سابق، ص 70.

(2) مرفت جمال الدين علي شمروخ، مرجع سابق، ص 105.

(3) راوية توفيق، مرجع سابق، ص 80.

(4) رفاة فافة، الفساد و الحوكمة: دراسة مسحية للتقارير الدولية: دراسة حالة الجزائر. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 78.

مواردها بصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها، وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات⁽¹⁾.

لتركز بعض الإسهامات الأخرى على الأهمية التحليلية للمفهوم، التي من بينها كتابات **جوران هايدن Goran Hyden** الذي يربطه بمفهوم النظام "Régime" أي أنه يحدد مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للمجال السياسي فهو بذلك يختلف عن مفهومي الدولة والحكومة، فهو يرى أنه يحل مشكلة الفصل التعسفي بين الدولة والمجتمع الهادف إلى صياغة وإدارة مجموعة القواعد العاملة في إطارها الدولة ومنظمات المجتمع المدني معا وهذه القواعد التي تترجم فيما بعد إلى دساتير وقوانين وتنظيمات إدارية⁽²⁾.

هذا التعريف يركز على القواعد التي من شأنها تنظيم طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع والمترجمة في شكل إجراءات واليات قانونية، فهو بذلك يحصر الحكم الراشد في شقه السياسي دون ان يعالج الجوانب الأخرى الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية.

يعرفه **هويت سينتيا Hewit Cyntyia** على أنه: " القدرة على التسيير الفعال لكل المنظمات ويتجلى ذلك في أخذ القرارات الملائمة بدقة أو البحث عن الديناميكية على مستوى النشاط الجماعي لخدمة الصالح العام والخاص"⁽³⁾، ومنه فالحكم الراشد حسب "Hewit Cyntyia" يتمثل في قدرة المنظمات على اخذ قرارات ديناميكية وفعالة القصد منها تحقيق المصلحة بشقيها العام والخاص.

لتحاول بعض الاتجاهات الأخرى وضع تعريف شامل للمفهوم عن طريق تحديد عدة مستويات له، أين حددها **أدريان ليفتويش Adrian Leftwich** في ثلاثة مستويات لأسلوب الحكم هي:

ث-المستوى الأول: مستوى هيكل يَنْظُر إلى القواعد العامة المحددة توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع، منه فهو يتشابه كما أكد **جوران هايدن** مع مفهوم النظام المشير إلى القواعد الحاكمة للعلاقات الاقتصادية والسياسية.

(1) سالم محمد مصطفى، علة مراد، " الحوكمة والتنمية البشرية... موائمة وتواصل مع الإشارة إلى حالة الجزائر". في مؤلف:

التحولات السياسية وإشكالية التنمية، مرجع سابق، ص 249.

(2) راوية توفيق، مرجع سابق، ص 30.

(3) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 78.

ج- المستوى الثاني: ينصرف إلى القواعد الحاكمة للنظام السياسي الذي يفترض أن يتسم الحكم الرشيد بوجود نظام يتمتع بالمشروعية قائم في سلطاته على تفويض ديمقراطي من الجماهير وعلى مبادئ التعددية والفصل بين السلطات.

ح- المستوى الثالث: إداري يقتضي وجود نمط رشيد من الإدارة ووجود جهاز للخدمة يتمتع بالكفاءة والاستقلالية والشفافية خاضع للمساءلة⁽¹⁾.

لتعرفة سلوك جماعة الشعراوي على انه يمثل تلك القواعد والاليات الرسمية وغير الرسمية التي تستخدم في توزيع السلطة، وإدارة الموارد العامة في المجتمع، ولهذا المفهوم شقين هما:

1- الشق الأول: قيمي والذي يتمثل في مجموعة القيم التي يطرحها المفهوم مثل الشفافية، المساءلة والمشاركة.

2- الشق الثاني: مؤسسي ويتمثل في مفهوم الشبكات المتعرض لطبيعة العلاقات والقواعد السائدة بين الافراد والجماعات المشاركة في عملية صنع السياسة العامة⁽²⁾.

وعليه فالحكم الرشيد يشير إلى ممارسة السلطة من خلال عمليات سياسية ومؤسسية شفافة ومسؤولة مُشجعة على المشاركة العامة فهو عكس الحكم الفاسد الذي لا يوفر للمواطنين معلومات دقيقة وكافية عن الحكومة سياساتها العامة، مع تقليله لفرص المشاركة العامة، وينتهك الحق في الاطلاع على الأنشطة والإجراءات الحكومية، والحق في المشاركة في الحياة السياسية⁽³⁾.

من خلال هذا الطرح الواسع والمستفيض لمفهوم الحكم الرشيد يمكن القول على أنه: مجموعة الاليات والميكانيزمات المعتمدة من قبل الدولة المعاصرة من أجل ضمان التسيير الجيد لمختلف شؤونها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والإدارية القائمة على أساس المشاركة الفعالة والمتبادلة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية معتمدة في ذلك على تجسيد مبادئ المساءلة، الشفافية، الرقابة، المشاركة، سيادة القانون.

(1) رابوية توفيق، مرجع سابق، ص.ص 31-32.

(2) زين العابدين معو، مبروك ساحلي، "سياسات التشغيل في الجزائر وسبل حوكمتها". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 150.

(3) Haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, **pratiques de bonne gouvernance pour la protection des droits de l'homme**.Newyork et Genève:publication des nations unies, 2007, p65.

المطلب الثاني: أبعاد واليات الحكم الراشد

يعتبر الحكم الراشد أداة ناجعة لتنظيم وإدارة شؤون الدولة والمجتمع بمختلف شرائحه، ولتجسيد هذا الأخير يتطلب ضرورة توفير بيئة مناسبة وملائمة له تقتضي وجود جملة من الأبعاد والآليات المشكلة لجوهره والتي ما إن انعدم أو غاب أحدها لا يمكننا الحديث عن وجود حكم راشد بالأساس، فمن خلال هذا المطلب سيتم إجمال هذه الأبعاد والآليات المحددة لملاحم الحكم الراشد كآآتي:

أولاً-أبعاد الحكم الراشد:

تجسيد الحكم الراشد على ارض الواقع يقتضي تهيئة بيئة سياسية تأخذ من سيادة القانون اساسا لها في تسير مؤسساتها القائمة على رشادة سياساتها الاقتصادية، الاجتماعية وكفاءة وفاعلية جهازها الاداري، وعليه تركيبة الحكم الراشد تركز على وجود ثلاث ابعاد اساسية والتي تتمثل في:

1- البعد السياسي:

يعتبر البنية الأولى لتكريس الحكم الراشد القاضي إلى ضرورة شرعية السلطات الحاكمة ويعني هذا أن وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقول به الإرادة الشعبية، من خلال انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة، مع ضرورة وجود مؤسسة للتمثيل التشريعي تمثل حلقة الوصل الجوهرية بين الحاكم والمحكوم والتي يجب أن تعكس هذه الاخيرة مصالح الناس كما يستلزم وجود تمثيل معارض للتيار السياسي الذي يتولى مسؤولية الحكومة ضامنة لصلاحها ورشادتها مع زيادة فاعليتها بقوة هذه المعارضة (1).

كما يستلزم ذلك وجود النظام الذي تكون فيه الحرية وحقوق الإنسان هي القيمة العظمى والأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه من خلال التعددية السياسية المؤدية إلى تداول السلطات القائمة على احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للمجتمع مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها المؤسسة التشريعية، مع ايجاد قضاء مستقل وحكومة خاضعة للمشاركة الدستورية والشعبية والأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والإيديولوجية (1).

(1) سفيان فوكة، مليكة بوضياف، " الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية". في مؤلف: التحولات السياسية وإشكالية التنمية، مرجع سابق، ص.ص 159-160.

توفير هذا البعد من شأنه أن يمنع الاستقرار السياسي للدولة. الذي يعد اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى المتفق عليها من قبل كيان المجتمع ومن ثم يكون بوسع الدولة التي تسعى لتبني الحكم الراشد الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية كضمان السلم وتحقيق الاستقرار الداخلي مثلا إلى البحث عن تكريس رهانات جديدة تتوافق مع متطلبات أكثر عصرة كضمان الصحة العمومية، الحفاظ على البيئة، تطوير المنظومة التربوية (1).

ضرورة تجسيد الحكم الراشد يتطلب تفعيل اليات الحكم الديمقراطي القائم على اساس سيادة القانون ويجاد سلطات مستقلة تمارس مهامها وفقا لما يحدده لها القانون والذي يسمح بالتداول السلمي للسلطة عبر إقامة انتخابات حرة ونزيهة لكل المواطنين ووجود نظام اعلامي يعد بمثابة حلقة الوصل بينها وبين المواطنين.

2- البعد الاقتصادي:

يمثل البعد الاقتصادي الذي لا يجوز إغفال أهميته أحد أهم محاور وأليات حسم الحكم الراشد كخطوة على طريق التحول الديمقراطي حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي وإنما امتد ليشمل وجوب تحسين مستويات الأداء الاقتصادي المواجهة لمختلف الأزمات وذلك عبر إصلاحات هيكلية (2)، مع اهمية إدراك ضروريات التنمية الاقتصادية وأثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه والأخذ بالأسباب المؤدية لتحقيق التنمية وتكفل المجالات الاستراتيجية و تشجيع القطاع الخاص وتمكينه من أداء دوره وهذا يستدعي فعلا أوسع من قبل الدولة لضبط السوق وضمان المنافسة وحرية الدخول في الأسواق.

وعليه فإن الرشادة الاقتصادية والاجتماعية تكتمل بالعدالة التوزيعية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين وتحسين الدخل القومي ومحاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة وحماية حقوق الإنسان (3).

(1) سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص 160.

(2) خديري حنان، " المشاركة السياسية كآلية لتفعيل الحكم الراشد". المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 83.

(3) بن عبد العزيز خيرة، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري". مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر 2012، ص 326.

كما يتضمن الحكم الراشد دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص وتتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى معيار الإدارة الاقتصادية - الاجتماعية العلانية ذات البعد الاجتماعي القائمة على تقويم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتساوية للمواطنين⁽¹⁾.

ومنه فالبعد الاقتصادي والاجتماعي هو ذلك الجانب المرتبط بطبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبناة من طرف الدولة ومدى انعكاسها على المستوى المعيشي للمواطنين، ومن زاوية ثانية يتعلق بطبيعة علاقتها باقتصاديات الدول الأخرى فيما يخص توزيع السلع والخدمات والانتاج.

3- البعد الإداري:

يتعلق هذا البعد أساسا بعمل الإدارة العامة وكفاءة وفاعلية موظفيها، فترشيد الإدارة العامة وتأمين استمراريته بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين الحاكمة لسير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملازمتها وقدرتها على تحقيق أهدافها والتركيز على الجودة الشاملة والمرونة في الحركة واتخاذ القرارات⁽²⁾، إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين مع استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وتكون الإدارة لاعبا أساسيا في وضع السياسة العامة وتهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف، ومدى قدرتها على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية⁽³⁾.

تجسيد الحكم الراشد يتطلب ضرورة وجود إدارة رشيدة مستقلة ومدى كفاءة موظفيها في أداء مهامهم وواجباتهم وفقا لما يمليه عليهم القانون.

(1) سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص 162

(2) بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات الترشيد الإداري". مرجع سابق، ص 326.

(3) سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص 161.

تؤثر هذه الأبعاد الثلاثة وتترابط مع بعضها البعض في إنتاج الحكم الصالح، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة وكفؤة من دون استقلالها عن نفوذ السياسيين، ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها تحقيق إنجازات في السياسة العامة من دون وجود إدارة عامة فاعلة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه سيؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير على هذه السياسات العامة ومراقبة ومحاسبة السلطات السياسية والإدارية، من جهة أخرى لا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة وغياب الشفافية لذلك فإن الحكم الصالح هو الذي يتضمن حُكما ديمقراطيا فعالا يستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية (1).

ومنه تجسيد الحكم الراشد يعتمد على ضرورة إيجاد الأبعاد الثلاث المذكورة سابقا فكل منها مكمل وممهد لتطبيق البعد الآخر، إذ أنه لا يمكن وضع سياسات فعالة من دون وجود جهاز اداري مستقل عن تدخل الهيئات الحكومية من زاوية، ومن ناحية اخرى هيمنة الدولة على منظمات المجتمع المدني وتهميشه سيؤدي حتما إلى غياب شريك أساسي في صنع السياسات العامة ومراقبة عمل السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها.

الشكل رقم 02: ابعاد الحكم الراشد

البعد السياسي	
سيادة القانون	الشفافية، المساءلة، المحاسبة
البعد الاقتصادي والاجتماعي	
تحسين مستويات الاداء الاقتصادي	تقويم الخدمات الاجتماعية
البعد الاداري	
استقلالية الجهاز الاداري	كفاءة و فاعلية الموظف العمومي

المصدر: من اعداد الباحثة

(1) حسن كريم، مرجع سابق، ص 8-9.

ثانيا-اليات الحكم الراشد:

يقوم الحكم الراشد على مجموعة من الآليات المشكلة لمضمونه والتي قد تختلف بأولوية التطبيق من بلد لآخر، هذه المعايير تتوزع بين معايير سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية وهي تشمل ليس فقط أداء الدولة ومؤسساتها المركزية واللامركزية بل تشمل كذلك الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين أنفسهم من جهة تختلف باختلاف الجهات ومصالحها، لو نظرنا إلى المعايير التي يستخدمها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لوجدنا أنها تستند إلى ما يحفز إلى النمو والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة.

فقد حصرها البنك الدولي في المحاسبة، المساءلة، الاستقرار السياسي وفعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد وحكم القانون والتحكم في الفساد، أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت على أربعة معايير هي: دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد وخفض النفقات العسكرية، بينما البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة حددها تسعة معايير هي:


المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة وخاصة تكافؤ الفرص، الفعالية، المحاسبة، الرؤية الاستراتيجية⁽¹⁾.

بناء على ما سبق ويتناول مختلف المنظمات المتعددة الاطراف بما فيها البرنامج الانمائي للأمم المتحدة وكذا البنك الدولي لآليات الحكم الراشد وعلاقتها بالتنمية فعلى الرغم من اختلاف تجربتيهما الا ان تصوراتهم حول ماهية الحكم الراشد نفسها لا تكاد تختلف عن بعض⁽²⁾.

من خلال هذا المطلب سيتم التركيز على اهم المعايير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارها الأكثر شمولاً.

(1) حسن كريم، مرجع سابق، ص.ص 15-16.

(2) Adel M. Abdellatif, opcit, p05.



Source: united nations, what is good governance ?site web:

<https://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf,p03.consulte>

بتصرف.25-12-2017

1- المشاركة: Participation

هي أحد المبادئ الأساسية في بناء الحكم الرشيد التي تعد من العلاقات الدالة على مدى رشادته وكفاءته، إذ أنه لا تقوم المشاركة إلا بوجود مجتمع مدني وبدورية انتخابات وتمكين المرأة وصوابيه التشريع وحسن الإدارة المحلية⁽¹⁾، ومنه فالمشاركة تعني أن يكون لكل الرجال والنساء حق التصويت في عملية صنع القرار سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير كما تعتمد على تنمية القدرات على المشاركة البناءة⁽²⁾.

2- حكم القانون: Rule of law

الذي يعني أن الجميع حكاما ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة دون تمييز بين أفراد المجتمع وان تتوافق مع معايير حقوق الإنسان، ضامنة لها ولحريات الإنسان الطبيعية⁽³⁾.

(1) أمين مشاقبة، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد: إطار نظري. الأردن: مطبعة السفير، 2010، ص 58.

(2) John Graham, Bruce Amos, Tim Plumptre, principles for good governance in the 21st century. policy brief, N^o.15 august, 2003, p03.

(3) عمراني كربوسة، "الحكم الرشيد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر." في مؤلف: التحولات السياسية وإشكالية التنمية، مرجع سابق، ص 136.

ومنه فهو الإطار المنظم للعلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة مع احترام الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، كما تؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بينهم وهو ما يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق⁽¹⁾. وبناء على هذا السياق فحكم القانون يعد من المتطلبات والدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي والذي يعد أساساً للمراجعة الحكومية المستقلة والخاضعة للمساءلة التي تعد هي الأخرى من المتطلبات الأساسية في الديمقراطية القائمة على سيادة القانون إذ تمثل عنصر هام للحكم الرشيد تطبيقها المستمر يساعد في مكافحة الفساد وتحسين الحكم⁽²⁾.

3- الشفافية: Transparency

تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات فهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه الأخيرة، إذ توفر لهم المعلومات الكافية التي تساعد على فهمها ومراقبتها ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم منصفة عليها أن تكون شفافة وأن تعمل وفقاً لسيادة القانون⁽³⁾، يتم من خلالها كشف الحقائق والنقاش العام الحر حول تلك الحقائق وضرورة اطلاع الاعضاء والمواطنين المهتمين والمعنيين على تفاصيل تلك الحقائق ومناقشة السياسات المختلفة بطرق متاحة للجميع مع الكشف الذاتي لأوجه القصور في الأداء أو الحكم الذاتي⁽⁴⁾، حيث يهدف نظام الحق في الحصول على المعلومات إلى زيادة شفافية الحكومة عبر توفيرها معلومات منتظمة وموثوقة للجمهور مع تسهيلها للاستخدام المناسب والملائم لها الذي شأنه تحديد ما إذا كانت المشاكل متجذرة في غياب الإرادة السياسية أو قدرة الإدارة والتي يستلزم قياسها عبر الأطر القانونية، والترتيبات المؤسسية للرصد والمراقبة، والسجلات وإدارة المعلومات وإجراءات الإفصاح عن المعلومات⁽⁵⁾.

(1) حسن كريم، مرجع سابق، ص.ص 16-17.

(2) Intosai, **Principles of transparency and accountability**. Vienna: dampfschiffstrasse, (s.d.p), p.p03-04.

(3) سعيد الراشدي، الإدارة بالشفافية. عمان: دار كنوز المعرفة، 2006، ص 19.

(4) دليل المتدرب، الحكم الرشيد في منظمات المجتمع المدني 27-29 فبراير 2012. برنامج دعم المجتمع المدني، ص 10.

(5) Stephanie E. Trapnell, **user's guide to measuring corruption and anti-corruption**. New York: UNDP Global Anti-corruption Initiative, 2015, p22.

وتتص المعايير الدولية على ضرورة توافر العناصر التسعة لتحقيق الشفافية:

- تصميم الاجراءات والتعليمات الحكومية بما يتفق والقواعد القانونية.
- وضع قواعد واضحة للنشر والافصاح تحدد فيها المعلومات التي يجب توفرها، المواعيد الواجب نشرها.
- توفير المؤسسات الحكومية المعلومات والبيانات الكافية التي يحتاجها المواطن والقطاع الخاص قصد فهم عملها وتسهيل مراقبة أدائها (1).

4- المساءلة: Accountability

تتضمن نظام متكامل من المحاسبة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة ولمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وخصوصا تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام وحماية المصلحة العامة من التعسف واستغلال السياسيين (2)، فهي بشكل عام تدل على مجموعة من الاليات والممارسات التشغيلية الفاعلة الموجهة إلى تحديد المسؤوليات إضافة إلى ذلك رصد الاداء والسماح بتأمين معلومات عن النتائج، حيث انها قائمة على اليات ابلاغ عن طريق استخدام الموارد العامة وعواقب الفشل في بلوغ الاهداف المحددة على صعيد الاداء (3).

فتجسيد المساءلة يتطلب تفعيل الية المشاركة فهما مفهومان مترابطان يعزز أحدهما الآخر، فمن دون الشفافية وهي الوصول غير المقيد إلى المعلومات الموثوقة وأنية حول القرارات المتخذة، يصبح من الصعب إخضاع الهيئات الحكومية للمساءلة، ولا يمكن أن تتحقق الشفافية إلا إذا كان هناك جهات تسعى إلى الكشف عن الحقائق وإطلاع الجمهور عليها (4)، ويمكن تصنيف المساءلة في اربعة انواع كبرى:

(1) بوزيد سايج، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية". مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد العاشر، 2012، ص 58.

(2) حسن كريم، مرجع سابق، ص.ص 17-18.

(3) annd, Understanding accountability: mutual accountability manual on roles of various stakeholders in the 2030 agenda for sustainable development. beirut: arab NGO network for development, march 2016, p07.

(4) احمد أبودية، "دور وسائل الإعلام في دعم أنظمة المساءلة و الرقابة و المحاسبة في الأقطار العربية". في مؤلف: أحمد عاشور، ساسين عساف... وآخرون، المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وألياتها في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 553.

- المساءلة المرتبطة بفكرة المحاسبة ذلك انطلاقاً من فكرة مفادها ان الهوية الفردية تحدد بحسب موقع الفرد من علاقة مهيكلة.
- المسؤولية وهي شكل ثاني من اشكال المساءلة والتي تنظر إلى الهوية الفردية بصفاتها متجذرة في توقعات أكثر شكلية تنشأ من خلال القواعد والعقود والتشريعات وغيرها من العلاقات المشابهة القائمة على موقف قانوني.
- يمكن ربطها بالتوقعات القائمة على اساس الادوار التي تبرز عند الشعور بالذنب كأساس لتشكيل وتوجيه تصرفات المرء.
- تستمد المساءلة من المكانة المتصورة للفرد في مجتمع تتدخل فيه الالاقاب الوظيفية (1).

5- الكفاءة والفاعلية Effectiveness and efficiency:

التمثلة في اداء الحكومة على الاستخدام الامثل للموارد المتاحة لتقديم خدمات ذات جودة عالية للمستفيدين من منظمات وافراد ساعية إلى تلبية حاجات المواطنين من خدمات عامة، اضافة إلى جودة وشمولية القوانين ومدى تطبيقها والالتزام بها من قبل الحكومة وكذا العمل على تحقيق التنمية والرفاهية للمواطنين، كفاءة وفاعلية الاداء الحكومي عامل مهم نحو تعزيز جودة الحكم (2).

6- الاستجابة Responsiveness:

تتعلق بسعي الأجهزة الحكومية لخدمة كافة الأطراف والاستجابة لمطالبهم دون تهميش (3).

7- الرؤية الاستراتيجية Strategic vision :

حسب مفهوم الحكم الراشد فإن الرؤية الاستراتيجية تتحدد بمفهوم تنمية الشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى مع

(1) الامم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعريف المفاهيم والمصطلحات الاساسية في مجالي اسلوب الحكم والادارة العامة. نيويورك: لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، 24-31 مارس 2006، ص.ص 12-13.

(2) بسام عبد الله البسام، الحوكمة في القطاع العام. المملكة العربية السعودية: مركز البحوث، 2016، ص.ص 72-73.

(3) مدحت محمد محمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة وفن إدارة المؤسسات عالية الجودة. (د.ب.ن): المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص 57.

العمل على تنمية المورد البشري حتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد مع الاخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية و دراسة المخاطر و محاولة وضع الحلول (1).

8- المساواة Equality: تتاح للجميع نساءً و رجالا الفرص لتحسين رفاههم و حمايته (2).

المطلب الثالث: فواعل الحكم الراشد


الحكم الراشد بحق هو مشروع مجتمع بأكمله تساهم في بنائه أجهزة الدولة الرسمية من قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية، بالإضافة إلى عمل المؤسسات غير الرسمية والمقصود بها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتعزيز المشاركة فيما بينها عبر إعادة الأدوار لكل منها ليتسنى لها تحقيق التنمية المجتمعية لكفاءة وفعالية الاستجابة لطموحات المواطنين وتحقيق الشفافية والمساءلة والمشاركة في رسم السياسات وتحمل المسؤولية وتعزيز دولة القانون وانتهاج اللامركزية في صنع القرارات (3).

انطلاقاً من ذلك فالحكم الراشد بمختلف ألياته وأبعاد تجسيده قائم على أساس تكريس فكرة المقاربة التشاركية الضامنة الترابط بين العديد من الفواعل الرسمية وغير الرسمية المتضافرة جهودها مع ضرورة تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها قصد ضمان تحقيقه فعلياً وواقعياً، اين يمكن تحديدها فيما يلي:

(1) عمراني كربوسة، مرجع سابق، ص 138.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002. عمان: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002، ص 102.

(3) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 63.



Source: undp, participatory local governance: life's method and experience 1992-1997. Newyork: undp, 1997.p04

1- الدولة:

رغم تعدد التعريفات المتعلقة بالدولة يبدو أن الحد الأدنى للاتفاق حولها هو أن هذه الأخيرة تتضمن عناصر ثلاثة أساسية هي: الشعب، الإقليم والسيادة، فأهم وأخطر هذه العناصر هو فكرة السيادة المحددة لطبيعة الدولة المعاصرة كما ترتبط علاقتها بالعنصرين الآخرين " الشعب والإقليم"، ففكرة السيادة تحدد علاقة الدولة بمواطنيها من ناحية وحدود سيادتها الإقليمية واستقلالها عن الدول الأخرى من ناحية أخرى (1)، ومن هنا يمكن أن تُعرف الدولة على أنها: كيان منظم يمثل مجموعة من الأفراد يقيمون على أرض محددة ويخضعون لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي معين تفرضه سلطة عليا تتمتع بحق استخدام القوة (2).

وعليه تعد الدولة طرف رئيسي وفاعل أساسي في تكريس الحكم الراشد عبر توفيرها الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة وتأسيس المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني مع عدم قمعها

(1) حازم البيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد. القاهرة: دار الشروق، 1998، ص 20.

(2) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، أسس ومجالات العلوم السياسية. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2012، ص

هذا إلى جانب إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي للقيام بوظائفها، كما تسعى إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف في المؤسسات الرسمية مثل المجلس النيابي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في هيئات أو لقاءات غير رسمية ولكن منظمة كالتقاءات الدورية معها ومحاورتها حول السياسات العامة على سبيل المثال، كل هذه الخطوات تتطلب توفير الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان وسن التشريعات الحامية للمرأة والمنصفة لها، مع ضمان حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون مع تشجيعها وإشراكها عبر قوانين الكوتا النسائية أو غيرها (1).

فالحكومات لا بد لها من العمل على لا مركزية الانظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا ومتطلبات المواطنين ولتغير الظروف الاقتصادية بشكل سريع ومناسب، تجسيد الحكم الراشد يحتم على الدول سواء كانت المتقدمة أو حتى النامية على حد سواء اعادة النظر في تعريفها لدورها في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية فتقليل هذا الدور واعادة النظر فيه نابع من ضغوطات المصادر التالية:

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة اضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.
- المواطن بحثه إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة لاحتياجاته مع فتح له باب المشاركة في مختلف انشطتها على أوسع نطاق.
- ضغوطات القوى العالمية التي تفرضها القوى العظمى والاتجاهات العالمية الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه كيان وطبيعة الدولة (2).

جملة هذه التغيرات جعلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OCED** تقوم بوضع اجندة جديدة لدور الحكومة تحت اسم **Gouvernance in transition: the new agenda**، لتعد الحكومة من خلال هذه الاجندة على انها صانعا للسياسة من خلال توفير سياسات منسجمة وفعالة، وتحسين اتخاذ القرارات وعمليات وضع القواعد والاجراءات الحكومية، مع ضرورة عملها على تطوير الاستراتيجيات، الهياكل والانظمة وتقديم

(1) خالد تلعيث، مرجع سابق، ص 103.

(2) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 46.

الطرق الفعالة للسيطرة على الاداء وقياسه وتفعيل مبدأ المساءلة بالتركيز على نوعية الاداء إلى جانب تقوية عمل القطاع العام وتحسينه وجعله يساير التغييرات السريعة الداخلية والخارجية (1).

ت-السلطات المحلية:

أما السلطات المحلية تعمل على إشراك المواطنين عن طريق اللجان الرسمية أو اللقاءات الدورية وعبر تأطير الجمهور المعني بمشاريع التنمية في لجان متابعة وإشراف ومراقبة لهذه المشاريع كما عليها أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات حول ميزانيتها ومشاريعها مع إشراك مواطنيها في تحديد الحاجات والأولويات عبر الاستفتاءات والممسوحات الإحصائية، كما يقع عليها عبئ العمل على إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتتلاقى المصالح وعدم تعارضها ولبناء الثقة بين السلطة المحلية وهذه الهيئات (2).

2- المجتمع المدني:

أخذ المجتمع المدني كمفهوم أبعاداً متنوعة ومختلفة في دراسته وتحليله حيث تعددت المساهمات في صياغة ووضع تعاريف واضحة ومحددة له والتي من بينها:

عرف على انه: " تجمع مختلف التنظيمات غير الحكومية من نقابات، احزاب، جمعيات خيرية وتعاونية تلعب دور الوسيط بين المواطن والهيئات الحكومية والتي تصبو إلى تحقيق احتياجاتهم ومصالحهم". كما عرفته **هيئة الأمم المتحدة** على انه: ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج الهادفة إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية، الاجتماعية المتبادلة لمجموع السكان (3).

بناء على ذلك فهو يمثل كل المواطنين الذين يشكلون المجتمع خارج المجال السياسي والذين تتنوع عضويتهم المهنية والاجتماعية، المعبرين عن رغبتهم في المشاركة عبر مجموعة واسعة من المنظمات ذات الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والإنسانية والمدنية وغيرها (4).

(1) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 63.

(2) حسن كريم، مرجع سابق، ص 30.

(3) دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية. المنصورة: دار الفكر والقانون، 2015، ص 28.

(4) Robert journard, le concept de gouvernance. **Rapport n° LTE 0910**, institut national de recherche sur les transports et leur securite, novembre 2009, p26.

انطلاقاً من هذه التعريفات يمكن تحديد أهم الخصائص المتعلقة بالمجتمع المدني:

أ- **القدرة على التكيف:** أي قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة العاملة من خلالها، إذ انه كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، فالجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، وثمة أنواع للتكيف هي:

• **التكيف الزمني:** امكانية استمراريتها لفترة طويلة من الزمن، بحيث تزداد درجة مأسستها بطول وجود المؤسسة السياسية.

• **التكيف الجيلي:** قدرتها على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها.

• **التكيف الوظيفي:** استطاعتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

ب- **الاستقلال:** عدم خضوعها لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد التابعة لها ما يسهل السيطرة عليها، إذ ان درجة استقلالها تعتمد بضرورة على طبيعة نشأة مؤسسات المجتمع المدني ومدى بعدها عن تدخل النظام السياسي ومدى تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية والتنظيمية لإدارة شؤونها.

ت- **التعدد:** تتعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة ووجود تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق، فكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها.

ث- **التجانس:** عدم وجود صراعات على مستواها تؤثر في ممارستها لنشاطها، فكلما كانت الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخلها وكانت طريقة حلها سلمية كان هذا دليلاً على تطورها⁽¹⁾.

تأسيساً على ذلك يمكن القول على ان المجتمع المدني مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة⁽²⁾.

(1) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. الأردن: دار مجدلاوي، 2004، ص.ص 110-111.

(2) محمد أحمد برواي، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية. (د.ب.ن): منظمة هاريكار غير الحكومية، 2007، ص 14.

بمجرد القول يمكننا القول ان المجتمع المدني يمثل جملة التنظيمات الطوعية التي تملأ المجال العام بين الاسرة والمجتمع الساعية إلى تحقيق مصالح المنتمين اليها، والقائمة على اساس معايير وقيم اخلاقية كاحترام، التراضي، الحوار... الخ

بناء على ذلك فمنظمات المجتمع المدني قائمة على أساس ثلاث اركان اساسية يمكن اجمالها في

الاتي:

1- ركن تنظيمي مؤسسي يشير إلى فكرة المؤسسة.

2- تميزه بالطوعية والقصد منها حرية الانضمام.

3- الركن القيمي الاخلاقي " السلوكي".

إن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات من ناحية كمية ونوعية من ناحية اخرى واللاحاح في سرعة الاستجابة بل المشاركة ورسم السياسات التي تهتم المواطن، ساهم في بروز وانشاء مؤسسات مجتمعية يُخلق التوازن فيما بينها من خلال شبكة متينة من علاقات الضبط، الرقابة، المساءلة والشفافية ما يضمن احترام حقوق الانسان وحررياتهم الاساسية ويكرس المشاركة التي تعد جوهر العملية الديمقراطية⁽¹⁾.

وعليه فالمجتمع المدني بمختلف منظماته يمثل أحد الفواعل الاساسية في تجسيد و تعزيز ثقافة الحكم الراشد عبر حشد جهود المواطنين في إطار العمل الديمقراطي وتنشيط روح المسؤولية الاجتماعية، تشجيع ممارسات الحكم مع المساهمة في تشكيل رؤى المجتمعات للمعلومات محورها الإنسان ودعامتها حقوق الإنسان و التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية⁽²⁾، مشكلا بذلك وسائط اجتماعية **Social agents** تسمح للأفراد بالمشاركة في رسم السياسات وتسير الموارد بكل فعالية وهو ما يمكن تسميته الأثر التطويري أو التنموي عليهم من خلال التأثير في الشؤون العامة عبر جمع المعلومات واكتساب المهارات الإدارية والسياسية والتدريب وقيم المشاركة والنقد البناء....غيرها، مع تطوير مؤسسات الحكم الديمقراطي من خلال

(1) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص65.

(2) نوال علي ثعالي، الحوكمة البيئية العالمية و دور الفواعل غير الدولاتية. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2013، ص34.

التمثيل السياسي والضغط وتنظيم النشاطات الجماعية وتقديم بدائل وهذا ما يطلق عليه بالأثر المؤسسي **Institutional impact** إضافة إلى تسهيل عملية التفاعل السياسي والاجتماعي وتحريك الجماعات للمشاركة في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (1).

كما يتجسد دور منظمات المجتمع المدني أيضا في تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر والمسؤول عن الرأي التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود الموظفين وحملها على المشاركة في الشأن العام وتعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع، إضافة إلى قيامها بمساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين والعمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة (2).

يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بحماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة والمهمشة وإدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة، كما يمكن له أن يكون مراقبا للأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها برسم السياسات العامة هو ما يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها هكذا يمكن ان تتحول هذه المنظمات إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته (3).

في هذا الصدد اعتبرت المؤسسات الدولية المجتمع المدني شريكا أساسيا لتحقيق الحكم الرشيد حيث انه يعد مصدر قيم التعددية والمساءلة والشفافية وحكم القانون وهو المحرك الأساسي لهذه القيم كونه يدعم دور الافراد في مساءلة المسؤولين السياسيين والاداريين وهو قوة مواجهة للدولة اذ ان هذا الطرح يفترض ان المجتمع المدني سوف يتبنى اطارا ليبراليا يدعم دور السوق ويحد من الحركة المطلقة للدولة (4).

(1) فرج شعبان، " الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر 2000-2010". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012)، ص 14.

(2) سفيان فوكة، " تفكيك الاستبداد وترشيد الحكم في العالم العربي قيود وفرص التحول الديمقراطي". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2014)، ص 55.

(3) غربي محمد، "الديمقراطية و الحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص أبريل 2011، ص 375.

(4) راوية توفيق، مرجع سابق، ص 161.

4- القطاع الخاص:

يشير القطاع الخاص إلى المنظمات التي لديها استراتيجية أساسية للمشاركة في أنشطة البحث عن الربح. سواء عن طريق إنتاج السلع أو توفير الخدمات أو التسويق والذي يشمل المؤسسات المالية والوسطاء والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصحاب المشاريع الفردية، والتعاونيات، والشركات الكبيرة، العاملة في القطاعات الرسمية وغير الرسمية⁽¹⁾.

فهو يشير إلى القطاع المملوك للخواص تتولى اليات السوق توجيهه ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن حيث يقسم إلى قطاعين جزئيين: قطاع خاص منظم الذي يعمل في اطار منظم يمك حسابات نظامية وهناك قطاع خاص غير منظم يضم منشآت عديدة بما في ذلك الوحدات الحرفية المتميزة بتوارث المهن في حدود عائلية أو محلية وهذا القطاع لامسك في عمله وتعاملاته حسابات نظامية⁽²⁾، معتمدا في تسييره على اليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة ومن اجل تحقيق المنافسة الحرة يفضل أو يفترض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

تشكل الدولة عبر مؤسسات القطاع العام أكبر قوة لتحقيق التنمية لكن لا تعد الوحيدة في هذا المجال اذ انه هناك تحول واضح في مختلف بلدان العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق وتطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي، لذلك نجد ان الحكم الراشد يعطي دورا كبيرا للقطاع الخاص في احداث نقلة نوعية على نطاق المجتمع عبر التفاعل والتكامل مع دور الحكومة ومؤسسات المجتمع بشكل متكامل فالقطاع الخاص شريك لا غنى عنه في عملية التنمية والحكم الراشد⁽⁴⁾، كونه يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الايدي العاملة على كافة مستوياتها اضافة إلى تأهيلها لتحقيق

(¹) José Di Bella, « Alicia Grant, The Private Sector and By Jennifer Erin Slahub Development: Key Concepts ». September 2013.site web: www.nsi-ins.ca/.../The-Private-Sector-and-Development-Key-Concepts-final-policy-bref.pdf.consulte le le 20-10-2016.

(²) إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر. الجزائر: دار هومة، 2011، ص105.

(³) ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص. عمان: دار ومكتبة حامد، 2012، ص 35.

(⁴) علي بقشيش، مرجع سابق، ص173.

النتائج الايجابية المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم، ومنه فالحكومة تستطيع بدورها تقوية تطوير القطاع الخاص وادامته من خلال الاليات التالية:

❖ خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة.

❖ إدامة التنافسية في الاسواق.

❖ التأكيد على سهولة حصول الفقراء والفئات ذات الفرص والامكانات البسيطة على التسهيلات المالية

والفنية للمساهمة الانتاجية في المجتمع وتحسين دخولهم ومعيشتهم.

❖ تعزيز المشاريع التي تتيح خلق فرص العمل.

❖ تنفيذ القوانين والالتزام بها (1).

يستطيع القطاع الخاص أن يؤدي دورا كبيرا كشريك في الإدارة وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية الواقعة على كاهله، فهو يستطيع أن يساهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته عبر قدرته على توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمين في عمليات تنمية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، كمثال الدور الذي يؤديه في تأمين القروض للإسكان ولتأمين التدريب والتعليم.

إضافة إلى قدرته على تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات نظرا لاستطاعته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات ويبقى أخير العلاقة الضرورية ما بين القطاع الخاص والجامعات ومراكز الأبحاث والتطوير والتدريب لربط مخرجات التعليم بالحاجات الحقيقية إلى سوق العمل و لتأمين الوظائف و مكافحة البطالة(2).

الحكم الراشد يعكس مناخا مجتمعيا ديمقراطيا يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناتها المؤسسية لتحقيق مستوى معيشي أفضل لكافة أفراد المجتمع على تنوع فئاتهم ومستوياتهم، إضافة إلى تعزيز المساءلة والشفافية في الممارسات والإجراءات التي يتم اتخاذها في سبيل تحقيق الغايات النهائية للبرامج والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية.

(1) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 47.

(2) حسن كريم، مرجع سابق، ص.ص 31-31.

وهو ما تؤكدته مارجريت الين **Alain Margaret** حيث ترى أن الحكمانية ليست مجرد حالة من الشفافية والمساءلة وحكم القانون فقط بل هي أيضا حالة من المشاركة الديمقراطية وحقوق الإنسان والإنفاق حول مكونات النفقات العامة (1).

بناء على ذلك فالدولة ليست القوة الوحيدة الفاعلة في المجتمع، فالمجتمع المدني والقطاع الخاص يلعبان ادوارا حاسمة في التنظيم الاجتماعي وحتى العمليات الاجتماعية والاقتصادية، حيث ان نظام الحكم السليم يتطلب التعاون والمشاركة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص (2).

الشكل رقم 05: دور الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني في تجسيد الحكم الراشد

الدولة	المجتمع المدني	القطاع الخاص
<p>-توفير الإطار القانوني والتشريعي.</p> <p>-تكريس مبدأ اللامركزية على مستوى هيئات الحكم المحلي للقيام بوظائفها.</p> <p>فتح باب الحوار بين مختلف الأطراف الرسمية وغير الرسمية.</p> <p>تبني سياسات إصلاحية أكثر رشادة من شأنها احداث توازن بين مختلف فئات المجتمع.</p>	<p>-تعبئة وتأطير المواطنين للعمل التطوعي.</p> <p>توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي.</p> <p>-تكريس مبدأ ثقافة الديمقراطية والمشاركة وتعميقها لمفهوم المساءلة.</p>	<p>-توفير الموارد البشرية والإمكانيات المالية لجعل الاقتصاد أكثر ديناميكية.</p> <p>-توفير بيئة عمل أكثر شفافية.</p>

المصدر: من اعداد الباحثة

(1) زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 16.

(2) محمد فهمي درويش، مرجع سابق، ص 176.

خلاصة الفصل الأول

انطلاقاً مما قُدم في إطار هذا الفصل الذي حاولنا من خلاله اعطاء نظرة شاملة لكل من مصطلح الفساد والحكم الراشد بتحديد الأطر المفاهيمية والنظرية المفسرة لدلالاتهما اللغوية والاصطلاحية من جهة والتطرق فيما بعد إلى أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الافة على جميع الاصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الثقافية التي انجر عنها العديد من الآثار والانعكاسات، لنعرج فيما بعد إلى مفهوم الحكم الراشد بتبيان أهم الأبعاد والآليات وكذا الفواعل المساهمة في تشكيل بيئة الحكم الرشيد والتي من شأنها ترشيده سياسات الحكم.

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل في النقاط التالية:

- ظاهرة الفساد في تعريفها وتحديد معناها اخذت منحنيات عدة من قبل دارسيها والمهتمين بها، ليتم الإجماع في الاخير على انه جملة الممارسات غير السوية يقوم بها اشخاص سواء كانوا طبعيين وحتى معنويين بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة مستغلين ما خول لهم القانون من سلطات.
- يزدهر وينمو الفساد في الاماكن المغيب فيها الرقابة بكل انواعها فهو تلك الافة التي تشير إلى خرق القوانين واستغلالها قصد تحقيق اهداف غير مشروعة على حساب المصلحة العامة فاستفحاله وانتشاره في شتى ميادين الحياة بات يهدد كيانها، امنها واستقرارها، هذا الانتشار الرهيب يمكن ارجاعه لا سباب عدة وقفت وراء تعميقه وتغلغله ما افرز عنها انماط وانواع عديدة بدرجات متفاوتة سواء من حيث الحجم كالفساد الصغير والفساد الكبير، من حيث درجة التنظيم فهناك فساد يستنزف موارد الدولة بشكل عشوائي غير منظم واخر قائم على اساس نظامي يؤثر بشكل كبير على مختلف القطاعات، واخر يرتبط بمؤسسات معينة كالنقابات السياسية، الاقتصادية المالية كالمصارف والبنوك وغيرها من التصنيفات الاخرى التي اخذت ابعادا واسعة وصلت إلى نطاق عالمي.
- مكافحة الفساد اصبحت مسؤولية وطنية، اخلاقية، انسانية ذلك لما له من آثار وانعكاسات سلبية مدمرة وفتاكة على مناح عدة نتيجة تعدد اشكاله وتباين حجمه واتساع نطاقه ومظاهره ليشمل جوانب

عدة سياسية، اجتماعية، ادارية، اقتصادية، قانونية والتي كان لها الأثر الكبير في تقويض الضوابط والمعايير المؤسسية للدولة واضعاف قدرة انشطتها الاقتصادية، إضافة إلى ذلك زيادة معدلات الجريمة المتعلقة بالفساد كانتشار المخدرات، عمليات السرقة، النصب والاحتيال... غيرها من الآفات الأخرى.

- الحكم الراشد كمفهوم قد عرف جدلا واسعا من حيث تحديد دلالاته ومعانيه اين تم استخدامه بتعبيرات مختلفة ومتعددة لينعكس عن ذلك عدم الاجماع "الاتفاق" على تعريف موحد لهذا الاخير يمكن اعتماده كمرجعية فكرية يُستطاع الرجوع اليها، هذا التباين يمكن ارجاعه إلى تعدد واختلاف البنى الفكرية والايديولوجية السائدة العربية كانت وحتى الغربية.
- يعد الحكم الراشد أحد الاليات الناجعة لتنظيم وادارة شؤون الدولة فتجسيده يتطلب توفير البيئة الملائمة له المُقتضية وجود مجموعة من الابعاد قصد تفعيل اليات الحكم الديمقراطي القائم على اساس سيادة القانون، وكذا وجوب تحسين مستويات الاداء الاقتصادي بإجراء اصلاحات هيكلية على مستواها لتحقيق هذا يتطلب كفاءة وفاعلية الجهاز الاداري وكذا الانظمة والقوانين المنظمة لسير العملية الادارية، تجسيد الحكم الراشد يقتضي تظافر جهود ثلاثية الفواعل الرئيسية المتمثلة في الدولة، القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التي من شأنها تلعب دورا هاما في المشاركة في رسم سياسات العامة وتنفيذها.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد وفقا

لمضمون الحكم الراشد

الفساد ظاهرة قديمة حديثة متصلة بالطبيعة البشرية لا يخلو منها اي مجتمع مهما بلغت درجة نموه وتطوره فهو بمثابة الداء العضال لها باعتباره عائقا يقف امام تقدمها مهددا بذلك لمستقبلها نظرا لجملة الاضرار الممكن إلحاقها بها سواء على الصعيد المحلي وحتى الدولي في ظل التوجه نحو حرية التجارة والمنافسة، الامر الذي حتم عليها العمل على توحيد جهودها بإبرام اتفاقيات أخذت الطابع الدولي، الاقليمي، المحلي باحثة عبرها عن مختلف الوسائل والاليات كخطوة ضرورية لتمهيد الدرب أمام التصدي لهذه المعضلة الشائكة التي فتكت بدول العالم عموما والعربي خصوصا وتضيق الخناق عليها.

يرتبط بمحاربة افة الفساد مفاهيم أخرى تشكل عناصر أساسية في مكافحته والقضاء عليه كالمحاسبة والمساءلة القصد منها تبني استراتيجيات فعالة متعددة الجوانب قادرة على تجفيف منابع هذا الاخير والحد من انتشاره في المجتمع اخذت في عين الاعتبار كل الاسباب والعوامل المساعدة على نموه وتفشيه، قائمة على اسس قانونية تضبطها معايير المشاركة، الشفافية وإرساء الديمقراطية وحكم القانون والعمل الجماعي المشترك، فكل منا مسؤول افراد وحكومات ومنظمات المجتمع المدني على التصدي لهذه الاخيرة، فالالتزام بمعايير الحكم الراشد يعد بمثابة وقاية من الفساد وعلاج له، لأنه لا يمكن الحديث عن مكافحة الفساد دون إرساء هذه المقومات التي تعد بمثابة الإطار الضابط والمناسب لمكافحة الفساد.

منه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: مكافحة الفساد على المستوى المحلي

- المبحث الثاني: الجهود والمبادرات العالمية والإقليمية لمكافحة الفساد

المبحث الأول: مكافحة الفساد على المستوى المحلي

مكافحة الفساد والحد منه محليا يتطلب تطبيق نظام تشريعي مؤسساتي عملياتي مناسب تحكمه مبادئ الحكامة الجيدة كالشفافية، المحاسبة وإنفاذ القانون من جهة مع تفعيل الجانب التعاوني والتنسيقي لجهود كافة المؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني وحتى المواطنين من جهة ثانية تقودهم خطة عمل تحدد مهام وأنشطة ومسؤولية كل من هؤلاء ومنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تفعيل المنظومة القانونية

الشرط الأساسي لمكافحة الفساد يتمثل في اعتماد نهج ديمقراطي قائم على اساس إطار قانوني صالح وهيكل مؤسسي يطبق القانون في منأى عن شبهة المحاباة السياسية أو التعسف، اين تمت الاشارة عنه ضمن احدى الحلقات الدراسية المنظمة من قبل الأمم المتحدة بشأن الفساد في الحكم على ضرورة المراجعة الدورية لتشريع مكافحة الفساد قصد تبديد الغموض المكتنف حول النصوص والحد من تناقضاتها، مع النص على عقوبات صريحة وتوضيح المركز القانوني لأنماط معينة من السلوك، فالهدف هو في آن واحد ردع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب أعمال الفساد وتوعية الجمهور حتى يقاوم السلوك الإجرامي للموظفين⁽¹⁾، وعليه لكي يكون الردع فعالا يتعين أن يواجه طرفا المعاملة الفاسدة عقوبات صارمة تعكس المغنم المحصل عليها من الفساد، فبقدر ما تشدد العقوبات بقدر ما ينخفض معدل حدوث الفساد وهنا لا تكفي القوانين الصارمة وحدها، بل يجب التطبيق الفعلي لهذه القوانين بشكل عادي ودون تمييز⁽²⁾.

فالانتشار الرهيب للفساد يضعف من قدرة المؤسسات الديمقراطية على اداء مهامها والسبب راجع إلى عدم اهتمام المسؤولين الفاسدين بمصالح المجتمع اثناء اتخاذهم للقرارات المتعلقة بالصالح العام، ما

(1) برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص 59.

(2) فرج شعبان، "مساهمة الحكم الرشيد في الوقاية من الفساد ومكافحته: إشارة للتجربة الجزائرية". في مؤلف: مجموعة من الباحثين، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016، ص 244.

يقود جمهور المواطنين إلى سحب الثقة وعدم دعم هذه المؤسسات، في هذا النوع من المواقف يُحبط الناس عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية ويطالبون باحترام هذه الحقوق (1).

ومنه فمكافحة الفساد تتطلب العمل على توسيع الهامش الديمقراطي كآلية حكم توفر منظومة سياسية متكاملة قادرة على تضيق الخناق عليه وحصره فهذه المنظومة لا بد من ان تشمل دستورا تعاقديا يتم من خلاله القيام ب:

← منح الامة حق الولاية على نفسها.

← تعددية سياسية توفر احزابا ذات برامج حكم للتنافس بينها.

← انتخابات حرة ونزيهة تُشكل من خلالها مجالس تمثل الامة وتتوبها مهام التشريع المطلوبة.

← دستور يقر بتشكيل حكومات تتناوب عليها الاحزاب الحائزة على ثقة اغلبية الناخبين، ليقابله اقلية برلمانية تراقب ادائها وتقيدها بالدستور.

← ايجاد نظام قضائي مستقل نزيه لتحقيق العدالة.

← حريات سياسية كاملة للمواطنين ووسائل الاعلام تكفل لهم حرية التعبير والنشر مع تشكيل جمعيات غير حكومية (2).

← تبني نظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات تسود فيه سيادة القانون* يخضع له ويحترمه، يتساوى أمامه وتنفذ أحكامه من قبل جميع الأطراف، قائم على الشفافية والمساءلة على كل المستويات كقانون الإفصاح على الذمم المالية لذوي المناصب العليا، قانون الكسب غير

(1) Haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme، op cit، p65.

(2) اسماعيل الشطي، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد و التمكين للحكم الصالح". في مؤلف: إسماعيل الشطي، داود خير الله... وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص459. * هو مبدأ للحكومة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، مطبقة على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، متفقه مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، هذا المبدأ يقتضي ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، المساواة والمساءلة أمام القانون، العدل في تطبيقه، الفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار. متحصل عليه من: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law>. تاريخ الاطلاع: 2017-08-12.

المشروع، قانون حرية الوصول إلى المعلومات مع تشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات (1).

مبدأ الفصل بين السلطات* في الدولة الديمقراطية يؤدي دور الرادع للسلطات بالأخص السلطة التنفيذية وتجاوزاتها لا نه في حال عدم احترام هذا المبدأ الدستوري بوسعها الطغيان على السلطتين التشريعية والقضائية (2)، ومنه فلا بد من إقرار مبدأ سيادة القانون وتطبيقه على جميع مؤسسات الدولة، على الحاكم والمحكوم، على الكبير والصغير، الغني والفقير مع قابلية خضوع كل المسؤولين أيا كان مركزهم للمحاسبة والمساءلة أمام جهات القضاء المستقل الذي سيكون سدا منيعا أمام انتشار الفساد (3). بتطبيق كل ذلك يعد ضمانا لتقديم هؤلاء امام قضاء مستقل ونزيه يكفل محاكمة عادلة ومنصفة ويطبق قوانين واضحة ومعروفة بأثر فوري ومباشر، ما يخلق جو من الثقة بين الحكام والمحكومين كما يؤدي إلى سيادة الطمأنينة لدى الافراد في ظل امن قانوني سمته استقرار المراكز القانونية القائمة على جودة التشريع لان إنزال العقاب على جميع مرتكبي جرائم الفساد مهما كانت صفتهم بشكل ردي لا يستهان به لمكافحة هذه الافة (4).

لا يمكن لأي بلد يحكمه دستور ديمقراطي ان يسير بكل رشادة الا إذا احترم حاكمية ومحكومية قواعده القانونية، وعملوا على تطبيقها دون تمييز بشكل منصف وعادل بين الناس مع عدم اخذ اجراءات تعسفية تجاههم، ففي النظام الديمقراطي تؤسس العلاقات الاجتماعية والسياسية على معايير حقوقية

(1) نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد: دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة. بيروت: عالم الكتب الحديث، 2013، ص.ص 57-58.

(2) المقصود بها وجود سلطات مستقلة "هيئات رسمية" تتمتع بصلاحيات ملزمة قانوناً و قدرة إدارية كبيرة تم إنشاؤها بموجب القانون، المتمتعة بالاستقلالية التامة اثناء تأدية مهامها، تكفل هذه السلطات الاداء السليم في مختلف القطاعات.في: philippe moreau defarges, **la gouvernance: que sais-je ?** 2^{ème} ed. France: presses universitaires, 2003, p68.

(2) خالد قباني، "دور السلطة التنفيذية في دعم نزاهة تطبيق القانون و احترامه". في مؤلف: أحمد السيد النجار، بهيج طبارة.... وآخرون، الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يوليو 2015، ص 76.

(3) محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص 28-29.

(4) رقية عواشرية، "الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 296.

ضامنة للمساواة⁽¹⁾، هو الامر الذي سبق اليه الاسلام مؤكدا اياه في سورة المائدة الآية الثامنة، بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾، امرا بالعدل المطلق.

تكريس هذا المبدأ بكل ما يحتويه من قيم وأهداف هو انعكاس للإرادة الشعبية ورمز لسيادتها، كما انه يعد دليل على النضج السياسي لذلك المجتمع حيث أن ديناميكية العلاقة بين الفساد وحكم القانون تفرض صراعا وجوديا بينها، ينهيهما التطبيق الفعلي لمختلف الاليات القانونية كاطمن وسيلة للقضاء على الفساد الذي يعد مانعا اساسيا في بناء نظام ديمقراطي⁽²⁾، هو الامر الذي نلمس وجوده بشكل كبير على مستوى دول العالم والدول العربية فمن بين الاسباب الرئيسية المؤدية إلى استفحال الفساد على نطاقها هي غياب ثقافة حكم القانون على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، خاصة فعالية القواعد القانونية الواجبة في مساءلة الحاكم وتقييم عمله.

عليه فان أول ما يجب البدء به هو تفعيل وتنشيط الاجراءات المؤسسية بالمجتمع بتدعيم جانب المساءلة في مختلف المؤسسات السياسية مع العمل على تحقيق التكامل والعدالة والفعالية بشكل يسمح بإرساء دعائم الحكومة الجيدة⁽³⁾، حيث يرى لاري دايموند ان النظام الديمقراطي الحقيقي هو الذي يأخذ بمتطلبات الحكم الراشد والمتمثلة في:

- هيئة قضائية فاعلة ومستقلة اي تأكيد على فصل السلطات.
- وجود هيئات مستقلة للمحاسبة مع ضمان الشفافية وتلقي شكاوى المواطنين.
- ضمان تمثيل الاحزاب والمجالس النيابية الشعب تمثيلا صحيحا وتستجيب للمشاركة العامة متصلة بالمصالح المجتمعية على اختلاف انواعها.

(1) عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح واصالة المضمون. (د.ب.ن): دار الكلمة، 2008، ص06.

(2) داوود خير الله، " الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي"، نشر يوم 9 مايو 2014. متحصل عليه من: <https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.com/2014/.../d8a.pdf>. تاريخ الإطلاع: 25-10-2016.

(3) محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد: دراسة مقارنة. مصر: مركز الدراسات العربية، 2015، ص82.

➤ أهمية وجود مجتمع مدني حقيقي يجمع ما بين الاستقلالية عن الدولة واحترامها اذ يكمل بعضهما الاخر ضمانا لتحقيق التنمية.

➤ وجود ثقافة كحاضنة لكل ما سبق تقوم على اساس الالتزام بالشرعية وبثوابت الامة أو الصالح العام وخصوصا من طرف الحكام والنخب (1).

وعلى هذا الاساس تسمح هذه المنظومة الديمقراطية بخلق نظام يتصف بالتعددية الحزبية وتداول السلمي للسلطة والتي تحول دون استفراد طرف سياسي ما بالقوة والنفوذ، واضعة الطرف المنافس من الاقلية البرلمانية في حالة رصد دائم لهفوات الحكومة واخطاءها، حيث يجعل هذا المبدأ مؤسسات القرار بكل ممارستها مكشوفة ما يعقد على الفساد اساليب التستر والتخفي خلف النفوذ، ومنه فالنظام الديمقراطي يجعل من الحكومات دائما تحت المجهر وفي دائرة الرصد المستمر (2).


بالتالي دولة القانون لابد من ان تكون قائمة على عنصرين اساسيين هما: سيادة القانون بمفهومه الواسع وخضوع مختلف الاطراف له بما فيها السلطات العامة، ووجود محاكم تسهر على احترام القانون من قبل الجميع (3).

ومنه الشكل التالي يوضح المستويات القانونية المعتمدة لمكافحة الفساد:

(1) صمويل هنتنغتون، "هل أصبح الحكم الصالح بديلا عن الديمقراطية؟". العرب الاسبوعي، نشر يوم: السبت 26 -2-2011، ص 11.

(2) اسماعيل الشطي، مرجع سابق، ص 461.

(3) عبد الله حارسي، "استقلالية السلطة القضائية الضامن الاساسي لتفعيل انظمة المساءلة و الرقابة و المحاسبة: حالة المغرب. في مؤلف: احمد عاشور، ساسين عساف.... واخرون، مرجع سابق، ص 419.



المصدر: من اعداد الباحثة

المطلب الثاني: تعزيز القدرات السياسية المؤسساتية للدولة

يمثل الفساد مشاكل وتهديدات خطيرة لاستقرار المجتمعات وأمنها من خلال تفويض مؤسسات وقيم الديمقراطية والأخلاقيات والعدالة، متجاوزا بذلك النطاق المحلي ليصبح ظاهرة عبر وطنية، تتطلب نهج واسع ومتعدد التخصصات للقضاء عليها ومكافحتها بشكل فعال قائم على اساس تعاوني بين مختلف المؤسسات الرسمية فيما بينها وعلى دعم ومشاركة المؤسسات غير الحكومية من جهة ثانية⁽¹⁾.

1. السلطة التشريعية:

تعد السلطة التشريعية أحد اهم المنظمات الرسمية على مستوى الدولة المضطلعة بتشريع اللوائح والانظمة والقوانين ووضع القواعد العامة المنظمة لأوجه الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية في الدولة، فهي قائمة على توافر مجموعة من الوظائف الاساسية والتي من اهمها: سن التشريع، وضع

⁽¹⁾ Daniel Olaechea, Jesús María, **construyendo ciudadanía forjamos un pais sin corrupcion**. Lima – Perú: Impresiones y Servicios Gráficos, Noviembre, 2006, p01.

الدستور وتعديله، الوظيفة الانتخابية، الوظيفة المالية، نشر وكشف المعلومات... الخ⁽¹⁾، حيث تمثل هذه المؤسسة ركنا أساسيا من أركان النظام السياسي لأي دولة وهذا استنادا إلى دورها الفعال في المساءلة والرقابة والتشريع، التي تعد ضمانا للشفافية ومكافحة الفساد شريطة أن تكون في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يحترم فيه مبدأ فصل السلطات وتوازنها وعدم طغيان سلطة على أخرى⁽²⁾.

وعليه تلعب السلطة التشريعية دورا محوريا في مكافحة الفساد من خلال الدور التشريعي وحتى الدور الرقابي والمحاسبي الفعال المستمدة من الدستور والقوانين التي يضعها لضمان شفافية هذا الدور النابع من قوة التفويض الحاصلة عليها من الشعب.

فيما يتعلق بالمجال التشريعي يبرز من خلال إقرارها للقوانين المساهمة في مكافحة الفساد أو الحد من التعديلات على المال العام، وأيضاً تشكيل لجان تحقيق متخصصة أو عقد جلسات خاصة قصد البحث في مظاهر الفساد⁽³⁾.

أما الجانب الرقابي فالهيئة التشريعية تعد الميدان الأساسي للمحاسبة الانتخابية في الأنظمة الديمقراطية الفاعلة، وذلك نظرا لما تتمتع به البرلمانات العاملة ضمن حدود الدساتير بسلطات واسعة لإصدار قوانين مكافحة الفساد مع تحديد العقوبات القضائية القابلة للتطبيق على السلوكيات الفاسدة على اعتبار أنها مهياة أكثر من غيرها لمكافحة الفساد الكبير ممارسة في ذلك الرقابة التامة على إنفاق السلطة التنفيذية للأموال العامة، حيث أن معظم الدساتير الديمقراطية تركز سلطة التحكم بإنفاق المال العام «power of the purse» على شكل قواعد تمنع السلطة التنفيذية من الإنفاق أو جمع المال دون موافقة الهيئة التشريعية⁽⁴⁾، هذا التأسيس يرجع إلى ان البرلمان صانع سياسة وتشريعات والسلطة التنفيذية

(1) عبد النور ناجي، مبروك ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة. عنابة: دار العلوم، 2014، ص.ص 38-39.

(2) منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 42.

(3) دستور، «السلطة التشريعية ومكافحة الفساد...قوانين وجلسات خاصة ولجان تحقيق، نشر يوم: 25 ديسمبر 2016. متحصل عليه من: <http://www.aldustor.org/Article.aspx?id=20433>. تاريخ الاطلاع: 01-12-2017

(4) سوجيت شودري، ريتشارد ستيسي، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. (د.ب.ن): مركز العمليات الانتقالية الدستورية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص 39.

مهمتها تنفيذ السياسات والتشريعات لهذا يقوم هذا الاخير بالرقابة على اداء الحكومة المكلفة بتنفيذ التشريعات والسياسات الموضوعة من قبل البرلمان أو التي يصادق عليها⁽¹⁾.

فالسطة الرقابية للبرلمان يمكنها تحقيق شفافية كبيرة لأعمال الحكومة عبر توفره على أدوات رقابية فاعلة تتفاوت في درجة اثارته، فعلى سبيل المثال السؤال البرلماني الذي يسمح له بتوفير كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة في اي اجراء تنفيذي، لنجد اجراء اخر والمتمثل في حالة الاشتباه بفساد ما في الاجراء السابق تقدم اداة اخرى توفيراً للشفافية والمتمثلة في طلب المناقشة العامة لموضوع السؤال نفسه، لكن في حالة وجود شك حول هذا النقاش العام تقوم المؤسسة البرلمانية بتوفير اداة أكثر اثارة والمتمثلة في تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في الموضوع المثار التي لها سلطات واسعة في الاطلاع على الوثائق مع تحديد مصير مسؤول ثبت بتورطه بالفساد⁽²⁾، اضافة إلى ذلك يستخدم ايضا العديد من الاليات الاخرى والمتمثلة في الاتي:

1- البيان الوزاري ومنح الثقة للحكومة: مناقشة هذا البيان واقراره ومنح الثقة للحكومة يمثل أحد

أوجه الرقابة المسبقة على السياسة العامة للحكومة من خلال برنامجها والوزراء المكلفين بهذه السياسات، حيث يتم تقديم طلب إلى البرلمان بعقد جلسة تصويت على الثقة فور اختيار رئيس الوزراء لا أعضاء حكومته ليتم التصويت بالثقة على رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين وتمنح الثقة للحكومة إذا صوتت إلى جانبها الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان.

2- اقرار الموازنة العامة: تعد احدى اهم الوسائل الرقابية في يد السلطة التشريعية التي تمكنها من

الاشراف على السياسة العامة للحكومة وتوجيهها بإدخال تعديلات عليها مع اعطاء الأولوية لقطاعات محددة قبل غيرها ومن ثم يقوم البرلمان بالرقابة لاحقا عليها⁽³⁾.

(1) علي الصاوي، "دور المجالس العربية في محاربة الفساد". في مؤلف: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دور البرلمانات في مكافحة الفساد واقع وتجارب من العالم العربي. لبنان:(د.د.ن)، 2005، ص61.

(2) اسماعيل الشطي، مرجع سابق، ص460.


(3) عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3. القدس: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2013، ص.ص62.

3- **مراجعة التقارير الدورية:** التقرير الذي يأتي بعد اقرار البرلمان للموازنة أو خطة الحكومة السنوية للرقابة على تنفيذ بنود هذه الموازنة والذي يتضمن جملة التطورات والاتجاهات التي يتم مقارنتها مع مختلف التوقعات وكذا تفسير الانحرافات الهامة وتأثير هذه التطورات على الوضع العام مع استعراض اهم الاقتراحات والاجراءات التصحيحية المناسبة وهو تقرير يقدمه الوزير لكل من مجلس الوزراء والبرلمان.

4- **اللجان البرلمانية:** يلجأ البرلمان إلى تشكيل لجان برلمانية قصد تسهيل اعماله التشريعية والرقابية والتي تعمل هذه اللجان عادة على مناقشة مشاريع القوانين والمسائل الرقابية وتعد بشأنها تقارير وتوصيات تشكل القاعدة الاساسية للبرلمان.

5- **الدور المحاسبي الرقابي:** تمتد مهمة البرلمان إلى محاسبة السلط التنفيذية على أعمالها ومدى التزامها بتنفيذ السياسة العامة المقررة من قبله ومدى احترامها للقواعد الدستورية والقانونية للتأكد من عدم مبالغتها أو تعسفها في استخدامها⁽¹⁾، ومن الآليات الرقابية المعتمدة نلخصها في الآتي:

الشكل رقم 07: الآليات الرقابية للبرلمان



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: عيبر مصلح، مرجع سابق، ص.ص 65-66.

(1) عيبر مصلح، مرجع سابق، ص.ص 62-64.

2. السلطة التنفيذية(*):

الإقرار بالمبدأ الديمقراطي السلمي للسلطة وتداولها يضع القيود على وجود حكومة دائمة وعلى استمرار معارضة دائمة، ففي ظل هذا المبدأ تتبادل المواقع من فترة إلى أخرى انسجاما مع ما تأتي به نتائج الانتخابات الديمقراطية، ما يجعلها موزعة ومتوازنة بدلا من الاحادية في مراكز اتخاذ القرار، يؤدي بالنتيجة إلى مكافحة الفساد بشكل فعال لأنه اسلوب مانع من تكوين شبكات الفساد بصورة العديدة فالقائمون على الحكم في ظل النظام الديمقراطي يخشون السير في منحى الفساد خوفا من ان ينتهي بهم المطاف بالعزل من السلطة أو عدم انتخابهم مرة اخرى (1)، وعليه فقد منحها الدستور سلطة تطبيقية بمعنى سلطة اصدار الانظمة من خلال وضع احكام تفصيلية، تطبيقية وتنفيذية لهذه القوانين وجعلها قابلة للتطبيق (2).

تأسيسا على ما سبق يبرز دور السلطة التنفيذية بما تتضمنه من مؤسسات وقطاعات عامة متعددة و متنوعة في مكافحة الفساد عبر الشروع في اداء الادوار التي تؤديها هذه الادارات سواء كانت عليا ام متوسطة ام تنفيذية من خلال الالتزام بتطبيق القوانين المعمول بها على مستوى الدولة بكل شفافية ووضوح خاصة فيما يتعلق بسياسات الافصاح والكشف عن الممتلكات الشخصية للموظفين العموميين مع الحرص على الالتزام بالأخلاقيات الوظيفية والاختيار الأمثل في تولي قيادات المسؤوليات العامة الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات تنفيذ البرامج دون محاباة أو محسوبية، نشر الوعي الوظيفي بين الموظفين العموميين بتحديد مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات وما هو محذور عليهم فعله مع

(*) هي المؤسسة الثانية في الدولة العاملة على وضع التشريعات والسياسات العامة التي تحضى بموافقة وتصديق السلطة التشريعية موضع التنفيذ العملي، فهي تضم كل الموظفين المشاركين في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة إلى اخر موظف في السلم الاداري من الافراد العاملين بالمؤسسات والهيئات واللجان والجهزة الادارية الحكومية المتنوعة. في مؤلف: ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة. عنابة: دار العلوم، 2007، ص 85.

(1) شعبان فرج، "مساهمة الحكم الرشيد في الوقاية من الفساد ومكافحته: إشارة للتجربة الجزائرية"، مرجع سابق، ص. ص 244-245.

(2) خالد قباني، مرجع سابق، ص 75.

العمل على زيادة الوعي القانوني خصوصا فيما يتعلق بالجزاءات الإدارية والجنائية التي قد تمسهم في حاله ارتكابهم للمحظورات في وظائفهم⁽¹⁾.

الحد من البيروقراطية عبر القضاء على المركزية أو التخفيف منها بإعطاء صلاحيات لفروع الوحدات الحكومية في المناطق والاقاليم توفيراً للجهد والوقت قصد تجنب اي تعقيدات ادارية قد ينجم عنها تأخير أو عرقلة والغاء الكثير من المعاملات ما يدفع اصحابها للجوء إلى اعتماد طرائق غير مشروعة كالرشوة مثلا مع العمل على تكليف كل جهة حكومية للقيام بعملها خلال فترة زمنية قصوى لإنجاز معاملتها قصد تجسيد سرعة الاستجابة و فعالية اداء الحكومة مع تفعيل نظام المحاسبة في حالة تعطيلهم لها، مسؤولية نشرها للعدالة الاجتماعية دون تمييز أو محاباة أو تفضيل بمراعاتها مبدا المساواة والعدالة اثناء توزيعها للخدمات والمنافع على جميع فئات المجتمع وفي كل مناطق البلاد، مع عدم استثناء الاقلية في السلطة على حيازة الثروة والقرار على حساب الاكثرية الامر الذي يقفل باب الفساد بكل اشكاله.

هنا يمكننا القول ان الدور السياسي التنفيذي في مكافحة الفساد يعد اهم الادوار ومحور تحركها فافتتاعها بوجود الفساد والاعتراف به مؤشر صادق على عزم القيادة السياسية واستعدادها على مكافحته عبر المبادرة إلى اصلاح المنظومة الادارية وهيكلتها وكذا الاهتمام بموظفيها اختيارا وتأهيلا وتحفيزا وردعا مع تحسين مختلف الأوضاع الاقتصادية وتطبيق العدالة الاجتماعية⁽²⁾.

3. السلطة القضائية:

تعد السلطة القضائية السلطة الثالثة في إطار مبدأ فصل السلطات فهي الضمانة لتحقيق العدالة وسيادة القانون إذ انها تلعب دورا بارزا في الرقابة على السلطات الاخرى عبر مراجعة قراراتها ومدى التزامها بالدستور⁽³⁾، فالحديث عن القضاء يعني الحديث عن مرفق يطلق عليه مرفق العدل يقوم بتقديم خدمة عامة لشعب الدولة وسلطتها التشريعية والتنفيذية وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين فيها، ما جعل الفكر الدستوري له كينونة معنوية مؤسسية، موصوفا بسلطة مستقلة قصد التعبير عن استقلالية

(1) صالح بن راشد بن علي المعمرى، مرجع سابق، ص.ص 426،433-434.

(2) مرجع نفسه، ص.ص 435، 440.

(3) عزمي الشعبي، الفساد السياسي في العالم العربي: حالة دراسية. فلسطين: الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، حزيران، 2014، ص 22.

الدور الذي يقوم به والقائم عليه هم القضاة الذين لا بد عليهم من التمتع بالاستقلالية قصد أصدر احكامهم⁽¹⁾.

وعليه فالقضاء يمثل الركيزة الاقوى في المحور العلاجي لمكافحة الفساد إذ انه لا تحقق الرقابة اهدافها في ذلك ما لم تستند إلى نظام قضائي فعال يعتبر ملاذاً أخيراً يحمي المجتمع من ظلم افراده كونه الجهة الرسمية القادرة على استخدام قدرة الدولة على الارغام في تنفيذ الاحكام⁽²⁾.

بناء على ذلك تعد استقلالية القضاء شرطا أساسيا لضمان فعالية المساءلة السياسية والرقابة الإدارية والمالية، قصد ضمان التطبيق الفعال والمحكم للقانون دون تمييز⁽³⁾.

للجهاز القضائي دور حاسم في مكافحة الفساد فسن القوانين بغرض تحقيق مكافحة الفساد والوقاية منه يستلزم وجود قضاء تتوفر لأجهزته كافة المقومات الضامنة لتطبيقه للمواثيق والقوانين تطبيقا يتسم بالإدراك الكامل لغاياتها فمن مقومات اجهزة القضاء المختصة بدرء فرص الفساد واتخاذ التدابير لتعميم النزاهة بين القضاة ورجال النيابة العامة⁽⁴⁾، يكمن في الجانب الدستوري في الرقابة على الاجراءات التي تتخذها الحكومة أو المسؤولين الحكوميين بتحديد مدى مراعاتهم للمعايير المؤكدة في الدستور والقوانين التي جرى سنها بواسطة المجلس التشريعي وكذا عدم انتقاصها من الحقوق الاساسية التي يكفلها الدستور نفسه⁽⁵⁾.

إضافة إلى الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء ايضا يقوم على سبيل المثال بفسح المجال للمبلغين عن حالات الفساد بإيصال شكاوهم والعمل على حماية ذلك المبلغ عن الفساد وإلزام الاجهزة الامنية

(1) محمد الحموري، "استقلال القضاء حصانة للدولة و المواطن". في مؤلف: احمد السيد نجار، بهيج طبارة... وآخرون، مرجع سابق، ص.ص 85-86.

(2) صالح بن راشد بن علي المعمرى، مرجع سابق، ص 493.

(3) محمد الحموري، مرجع سابق، ص 85.

(4) بكوش مليكة، "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته". رسالة ماجستير (جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012-2013)، ص 26.

(5) منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 67.

بتوفير الحماية له ولعائلته بما يشيع حالة ايجابية من الاطمئنان لاهتمام القضاء في الراي العام، فيجعل الرقابة الشعبية ظهيرا للرقابة القضائية⁽¹⁾.

منه ممارسة المساءلة الحكومية من قبل السلطة التشريعية ضرورية حتمية للسيطرة على الفساد فوضع القيود على قدرات السياسيين والمؤسسات السياسية إذا جاء بالتوافق مع المراقبة المستقلة والتطبيق المستقل للسلطة القضائية يمكن له ان يشكل استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد بمختلف اشكاله⁽²⁾.

المطلب الثالث: تكريس مبدأ المقاربة التشاركية لمختلف القوى الاجتماعية

لما كان الفساد ظاهرة متشعبة ومعقدة اختلفت وسائلها في التوغل داخل المجتمعات وإعادة انتاج نفسها فإن سياسات مواجهتها ليست باليسيرة من حيث ارتباطها بمسار وسلوكيات وليس فقط بقرار كما انها تتقاطع مع مؤسسات وجهات رسمية وغير رسمية متعددة الاهداف والتوجهات في وضع اجراءات لمكافحة، ما يتطلب الامر ضرورة اشراك فواعل عدة للحد منها⁽³⁾، بحيث لا يمكن لجهود مكافحة الفساد ان تنجح بمجرد اقتصارها على اعمال يفترض ان تقوم بها المؤسسات الحكومية فقط، بل لا بد من ان يساهم في هذه الجهود المؤسسات غير الحكومية المجتمع المدني، وسائل الاعلام بشكل يعطي لكل جهة من هذه الجهات صوتا وقدرة على الفعل⁽⁴⁾، وعليه يمكن تحديد البعض منها في الاتي:

أولاً-المجتمع المدني ودوره في الحد من الفساد:

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا وحاسما في مكافحة الفساد باعتباره عمودا اساسيا من أعمدة بناء نظام نزاهة وطني شامل، فهو يلعب دورا مكملا للدور الحكومي، ذلك أن جرائم الفساد لا يمكن

(1) صالح بن راشد بن علي المعمرى، مرجع سابق، ص 495.


(2) سوزان- روز اكرمان، الفساد و الحكم: الأسباب، العواقب، و الاصلاح. تر: فؤاد سروجي. الاردن: الاهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص 257.

(3) لجنة الشفافية والنزاهة، "أولويات العمل واليات"، التقرير الثاني. القاهرة: وزارة الدولة للتنمية الادارية، أغسطس، 2008، ص 6. متحصل عليه من: mpmar.gov.eg/.../Upload_Main_Entity_Db_AssetMedia_Filename... تاريخ الاطلاع: 20-01-2016.

(4) نور الدين شنوفي، "الاثار الاقتصادية لظاهرة الفساد الاداري و الية مجابقتها في الجزائر". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، السياسية، جامعة الجزائر 01، العدد الأول، مارس 2012، ص 313.

محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود هذين الأخيرين، من ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها جميع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني من نقابات، جمعيات وأحزاب سياسية⁽¹⁾.

الشكل رقم 08: اجراءات مكافحة الفساد لمنظمات المجتمع المدني



المصدر: من اعداد الباحثة

وتأسيسا على ما سبق يمكن تحديد ادوار مؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام الشفافية والمساءلة للتصدي لظاهرة الفساد في الاتي:

➤ التوعية:

يمكن لهذه المنظمات القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول مدى خطورة هذه الافة بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية وذلك بإتباع اجراءات مجتمعية تقوم على:

1- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد على رأس قائمة اهتمامات منظمات المجتمع المدني، وترسيخ

قيم اخلاقية معارضة له.

(1) رضا هميسي، " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الأول، جوان 2009، ص 251.

2- القيام بجهود اعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد عبر نشر المعلومات عن طريق الوسائل الاعلامية في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد ودفع المواطنين باتجاه المشاركة في محاربتة.

3- توعية المواطنين حول الاجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية بالتعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الاليات المناسبة وتعريف المواطنين باليات واماكن تقديم الشكاوى⁽¹⁾.

➤ الضغط والتعبئة والتأثير:

1- يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مقاومة الفساد من خلال تأثيره في وضع السياسات العامة وتعبئة وإدارة الموارد المعززة للشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومة مع توفير الضوابط على سلطاتها.

2- بإمكانه عرض تدابير اصلاحية على الحكومات وذلك لما له من قدرة على العمل على حماية الحقوق وتوفير الخدمات المجتمعية والتوفيق بين المصالح.

3- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة الغرض منها تنظيم جمع الاموال لأغراض سياسية، قبول الهدايا والاعلان عن الممتلكات ومعالجة تعارض المصالح، اضافة إلى مبادرته في عرض تدابير اصلاحية على الحكومات والضغط من اجل تنفيذ برامج الاصلاح.

4- تأدية دور الوسيط بين الحكومة واجهزتها ومسؤوليها وبين جمهور المواطنين، إذ توفر وسائل عملها اليات للمساءلة من جهة ولإيصال شكاوى المواطنين من جهة اخرى⁽²⁾.

➤ بناء شبكات اقليمية ووطنية للنزاهة:

تحتاج منظمات المجتمع المدني لضمان نجاحها واستمرارها وتمكينها من أداء عملها وتقويتها، بناء شبكات وطنية وإقليمية عاملة في مجال مكافحة الفساد مع وضع اليات واطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات فيما بينها⁽³⁾، وذلك من خلال:

(1) وفاء هانم محمد الصادي، مديحة مصطفى فتحي، مرجع سابق، ص 203.

(2) منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 140.

(3) عبير مصلح، مرجع سابق، ص 89.

1- إنشاء بنك للمعلومات مع وضع قاعدة بيانات للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد والتنسيق بينها في تبادل المعلومات والتجارب الناجحة.

2- الإفادة من شبكة الانترنت في الحصول تلقائيا على أي معلومات أو بيانات تحتاج اليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها.

3- إقامة موقع الكتروني لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمكافحة الفساد (1).

وهو الامر الذي أكدته منظمة الشفافية الدولية على أن تعزيز سياسات مكافحة الفساد لا بد أن يكون من خلال التواصل مع منظمات المجتمع المدني المتمسمة بالاتساع والاستقلالية مع تمتعها بالموارد المناسبة من أجل الوفاء بمطالب المواطنين الخاصة بإنهاء الفساد (2).

ثانيا- دور وسائل الإعلام في الحد من تفشي الفساد:

تتطلب عملية مكافحة الفساد في محورها الوقائي نفرة اعلامية كبيرة تصاحب جهود مكافحته في جميع محاورها، حيث تعد وسائل الإعلام أحد أبرز أعمدة نظام النزاهة على المستوى الوطني والعالمي نظرا لما لها من دور مهم في تعزيز منظومة مكافحة الفساد مشكلة بذلك أداة رئيسية وفعالة في عملية المحاسبة والمساءلة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ما تجمعها من معلومات ورصد للانتهاكات المتعلقة بقضايا الفساد المهتدة لمستقبل التنمية الوطني، تتعدد المحاولات التي تقوم بها وسائل الإعلام في تعزيز الشفافية، الرقابة والمساءلة عبر:

➤ إتاحة المناخ الملائم لاستنباط الحقائق من خلال ما تقوم به من عرض وتحليل للمعلومات إضافة إلى الاهتمام بالمتابعة والتفاعل مع الجماهير على اعتبارها تعد من الوسائل المعتمد عليها في التعبير، كونه قائم على فكريتي الإخبار والتوجيه وهما عنصران فاعلان في إرساء ثقافة الشفافية.

(1) منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 141.

(2) منظمة الشفافية الدولية، " الشفافية الدولية: المجتمع المدني لا غنى عنه للنجاح في مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، نشر يوم 3 جوان 2013. متحصل عليه من: https://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_civil_society_key_to_anti_corruption_success_ara. تاريخ الاطلاع: 2017-05-27.

➤ دفع المسؤولين للإجابة عن التساؤلات التي تطرحها هذه الوسائل الإعلامية حول القضايا العامة عبر البرامج التلفزيونية والمقابلات الصحفية والنقاشات التي تفتحها هذه الأخيرة حول العديد من القضايا بضغط من مؤسسات المجتمع المدني، ونشرها للتقارير الصادرة عن الهيئات الحكومية والتعليق عليها وتحليلها (1).

➤ تعريف المواطنين بالقضايا الأكثر أهمية بالنسبة للمجتمع كما تعمل على عرض مختلف الأفكار والتحاور حولها إضافة إلى أداء دور مهم في عمليتي الرقابة والمساءلة للحكومات بما يساعدهم على أداء دورهم في مشاركة السلطة في اتخاذ القرار (2).

هنا يقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤوليات كبيرة في الكشف عن مظاهر الفساد وحتى يتسنى لها القيام بذلك لا بد من ان تتسم بالحرية والاستقلالية وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها، وأن تتاح لها فرصة الاطلاع على المعلومات من مصادرها الرسمية وألا تخضع للقوانين المقيدة كتلك التي تنص على عقوبة السجن بحق الصحفيين بحجة القذح كما يتطلب ذلك في المقابل أن يكون الإعلام مسؤولا وخاضع لرقابة الهيئات الإعلامية المستقلة (3).

هناك علاقة ارتباطية بين الفساد والإعلام فهي علاقة كشف ووجود، لأنه يستحيل الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرة تشترط مسبقا مناخا من الحرية ليتسنى لها المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة وتكريس الشفافية وتمثيل مصالح الرأي العام والدفاع عنها إضافة إلى فحص حالات الفساد المهددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (4).

تأسيسا على ذلك لأداء الاعلام دوره بشكل فعال في مجال استراتيجية مكافحة الفساد يتطلب مراعاة ضوابط عديدة اهمها:

(1) أحمد أبودية، " دور وسائل الإعلام في دعم أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة في الأقطار العربية". في مؤلف: أحمد عاشور، ساسين عساف... وآخرون، المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وألياتها في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص.ص 545، 553، 549.

(2) كنعان علي عبد الفتاح، المجتمع المدني والإعلام. عمان: دار الأيام، 2015، ص 18.

(3) منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، مرجع سابق، 43.

(4) عدنان يومطيع، " لا محاربة للفساد دون صحافة حرة"، نشر يوم: 23 ماي 2017، جريدة الوطن. متحصل عليه من: لا محاربة للفساد دون صحافة حرة. /alwatan news.net/article/716377/ تاريخ الاطلاع: 2017/11/12.

1- الإعلام وعدم الربحية: عدم انحرافها إلى تحقيق الهدف الربحي على حساب دورها الرئيسي ما يجعلها غير قادرة على مواجهة مظاهر الفساد فدوره وأهميته في مكافحة هذا الأخير لا تقف عند قدرته على ممارسة دوره في التصدي فقط. بل يتعدى نحو بقاء الإعلام كمؤسسات ومنهج خارج شرنقة الفساد ذاته، مع بقاء الرسالة الإعلامية نزيهة المقاصد وليست مضمرة الأهداف والنوايا.

2- الحرية الإعلامية: دور الإعلام في مكافحة الفساد تقتضي حرية الصحافة ونشر الحقائق والمعلومات، وعدم التعطيم على جرائم المفسدين، أياً كان مستواهم، ليكون باستطاعتها ممارسة الدور الرقابي على أعمال الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص لكشف الخلل وتقصي الحقائق ونشر المعلومة الصادقة الموثقة في طرح موضوعي متزن⁽¹⁾.

3- الإعلام والبناء الثقافي: لا يقتصر الدور الإعلامي على الرقابة وفضح قضايا الفساد وإنما على أداء رسالة لبناء ثقافي هادف إلى استهجان أشكال الفساد ومجابهتها وكشف ممارسيه ونبذهم وعدم التستر عليهم والتي قد تأخذ شكل مقالات وحوارات وندوات يُسهم فيها ذوي الاختصاص من كتاب وباحثين وأكاديميين وقضاة وقانونيين القصد منه شرح مخاطر الفساد وأثاره السلبية وعواقبه الوخيمة على الفرد والمجتمع.

4- الإعلام والاحكام المسبقة: لا يكمن دور الإعلام في المحاسبة بل في الاطلاع عبر الاستقصاء والنشر لكي يقوم المواطن بنفسه بالمحاسبة، فأصدار الاحكام المسبقة أو التأثير في مسار المحاكمات من قبلها هو نفسه فساد لا يعالج فساداً⁽²⁾.

في الأخير فالفساد يعتبر من موضوعات الحكم الرئيسية الممثلة تحدياً للديمقراطية، المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان بتعزيزه بيئة غير ديمقراطية متسمة بعدم اليقين وعدم إمكانية التنبأ مع ضعف القيم الأخلاقية وعدم احترام السلطات والمؤسسات الدستورية، تتطلب مكافحتها تسخير وتجسيد العديد من

(1) صالح بن راشد بن علي المعمرى، مرجع سابق، ص.ص 460-461.

(2) مرجع نفسه، ص.ص 461-462.

الآليات والاجراءات، يمثل الحكم الراشد احداها باعتباره الإطار الأمثل والأشمل لدراسة الضوابط والتوازنات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية (1).

بناء على ما سبق يمكن القول ان في مجتمع الأمم يعد الحكم رشيدا وديمقراطيا بمقدار درجة الشفافية التي تتسم بها مؤسسات البلاد وعملياتها، إذ يراد بمفردة مؤسساتها الهيئات كالبرلمان والوزارات المختلفة وتشمل مفردة عملياتها الأنشطة الرئيسية كالانتخابات والإجراءات القانونية الواجب النظر إليها على أنها خالية من الفساد ومسؤولة أمام الشعب.

فالحكم الرشيد يعزز الإنصاف والمشاركة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والثبات في تحويل هذه المبادئ إلى ممارسات ترى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وبشكل متكرر مع وجود مجالس تشريعية ممثلة تضع القوانين وتوفر الرقابة وسلطة قضائية مستقلة تفسر تلك القوانين (2).

تأسيسا على ذلك نرى بان مكافحة الفساد تتطلب تجسيد معايير الحكم الراشد بأكملها والتي تعد مدخلا فاعلا ومهما في مكافحته بأشكاله المختلفة معززة بذلك كل اشكال الانسجام والتآلف الاجتماعي، اين يمكن استعراضها في الجدول التالي:

(1) عادة على عبد المنعم موسى، "إقترايات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية والحد من الفساد". في مؤلف: مجموعة من الباحثين، الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013، ص 23.

(2) برنامج الامم المتحدة الإنمائي، " القضايا العالمية: الحوكمة ". متحصل عليه من: www.un.org/ar/globalissues/governance. تاريخ الاطلاع: 2017-10-21.

الجدول رقم 01: معايير الحكم الراشد لمكافحة الفساد

معايير الحكم الراشد	الاجراءات الواجب اعتمادها
حكم القانون	تعزيز مفهوم دولة القانون والمؤسسات بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية بإيجاد سلطات سياسية منتخبة وشرعية تمارس صلاحياتها وفق اعتبارات قانونية واخلاقية مقرة بضرورة الفصل بين السلطات لتقوم كل واحدة منها بمهامها المنوطة بها.
المحاسبة والمساءلة	تطبيق كل منهما على الجميع دون استثناء مهما كانت صفتهم السياسية، الاجتماعية ومهما كان موقعهم في الدولة.
الشفافية	النشر التام والواسع للمعلومات لجميع الجهات دون حجب أو تشويه أو تكتم لها.
المشاركة	المشاركة والتفاعل الواسع من قبل جميع الفواعل على مختلف الاصعدة دون استثناء وممارسة دورها كاملا دون قيود وباستقلالية كاملة.
الرؤية الاستراتيجية	تحدد في اطارها الخيارات حسب الأولويات وبما يعزز قدرة النهوض بالدولة على جميع الاصعدة.

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، مرجع سابق، ص. ص 217-218.


ظاهرة الفساد مواجهتها تحتاج إلى منظومة شاملة تقلل من فرص انتشاره اساسها توفير عناصر الحاكمية وتعزيز الديمقراطية، احترام المواطن وحقوقه مع تعزيز المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات والرقابة عليها مع ضرورة توافر مجموعة من العناصر المباشرة:

- ❖ توافر ارادة سياسية لدى القيادات والمسؤولين بضرورة مواجهة ظاهرة الفساد.
- ❖ اختيار اشخاص ذوي مصداقية ونزاهة لتولي مناصب قيادية كالقضاة على سبيل المثال
- ❖ وجود تشريعات مساندة لمكافحة الفساد كقانون الكسب غير المشروع، قانون الذم المالية والافصاح لدى كبار المسؤولين وعقوبات رادعة ومشددة على من يتدخل أو يحاول التأثير في قرارات الهيئة أو يرتكب فعل الفساد أو يساعد عليه⁽¹⁾.

(1) منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص.ص 106-107.

تأسيا على ما سبق مكافحة الفساد ذات طبيعة استراتيجية تحتاج إلى خطة عمل تخلق المنهاج القانوني الذي ينص على الشفافية في الإدارة العامة والتنسيق بين هيئات الرقابة الداخلية والخارجية. وكذلك مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في كل من المجالين العام والخاص، والتي ستعتمد نتائجها على إقامة مجتمع أكثر ديمقراطية وإنتاجية، مستقر سياسياً ومتوازن اجتماعياً، ما يجعل المواطنين يتقون في مؤسساتهم⁽¹⁾، هو ما تم توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم 09: آليات مكافحة الفساد متعددة الأوجه



المصدر: بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد

الإداري"، مرجع سابق، ص 332.

⁽¹⁾ United nations office on drugs and crime, **global action against Corruption: the merida papers**. Vienna: United Nations, 2004,p26.

المبحث الثاني: الجهود والمبادرات العالمية والإقليمية لمكافحة الفساد:

إن جهود مكافحة الفساد لا يمكن أن تخوضها الحكومات وحدها إذ تستدعي إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، حتى الآن، لم يكن هذا التعاون والتنسيق كافيين ولذلك، فإن جميع القطاعات بحاجة إلى توحيد جهودها على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل فهم أفضل للمشكلة وتعزيز تبادل المعلومات⁽¹⁾، على اعتبار انه ظاهرة محلية لصيقة بالأنظمة السياسية أو الدول فقط، فقد يكون عابرا للحدود نظرا لما يمكن أن يلحقه من أضرار ليس على المستوى المحلي فحسب بل وأيضا على المستوى الدولي خاصة في ظل التوجه نحو حرية التجارة وحرية المنافسة، فقد لجأت العديد من الدول والمنظمات والكتل الاقتصادية الدولية إلى إبرام ووضع اتفاقيات دولية لمكافحة⁽²⁾، اين يمكن تحديد البعض منه فيما يلي:

المطلب الأول: المبادرات العالمية لمكافحة الفساد

ولئن كان الفساد وباءً قديماً في الدول الكبيرة والصغيرة، الغنية والفقيرة فهو يمثل بداية أزمة دولية تهدد بقاء الدول و استقرارها، الامر الذي جعل كل الجهات المعنية على مستوى العالم تدق ناقوس الخطر و تسعى جاهدة لمباشرة مهامها في التصدي له موقنة بأن مكافحة هذا الاخير يتطلب تظافر جهود جميع المؤسسات الدولية التي كانت مزيج بين المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أولت اهتماما كبيرا له متخذتاً في ذلك العديد من الاليات و الإجراءات المدعمة لمبادئ الحكم الراشد ما تمخض عنها جملة من المبادرات و الاتفاقيات القانونية المجرمة لهذه الافة.

للاشارة تعني مكافحة الفساد جملة الإجراءات التي تستخدمها الجهات المختصة في الكشف عن جرائم الفساد وضبطها وجمع الادلة عنها والتحقيق الجنائي فيها، فهي عملية تقوم على الإجراءات التنظيمية والتشريعية، القضائية والعقابية للقبض على المجرم ومحاكمته ومعاقبته. في مؤلف: سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودرورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، ص.ص 35، 41.

⁽¹⁾United nations office on drugs and crime، op.cit.p27.

⁽²⁾ امير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد: الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 103.

هذه المنظمات والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد تنقسم إلى انواع عدة وتباين في وظائفها واهدافها إلى اصناف مختلفة الامر الذي يؤدي إلى تباين الوسائل والاليات التي تستخدمها في تحقيق اهدافها ووظائفها يمكن تقسيمها إلى منظمات دولية رسمية أو حكومية ومنظمات غير رسمية التي تلعب دورا متفاوت الأهمية في مكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد من اهمها المساعدة في صياغة وابرار المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذ ما تتضمنه هذه المعاهدات من التزامات، القيام بدراسات لتشخيص ظاهرة الفساد ومعالجتها وتقديم المساعدة المباشرة للدول الاعضاء لمعاونتها في بناء قدراتها ومؤسساتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد (1).

امام كثرة وتعدد هذه المؤسسات والاتفاقيات الرائدة التي لعبت الدور الحقيقي والفعلي في مجال التصدي ومجابهة هذه الافة وامام استحالة حصرها كلها، سيتم من خلال هذا المطلب التركيز على أبرز المؤسسات التي اضطلعت بمسالة مكافحة الفساد دوليا: هيئة الأمم المتحدة كمنظمة رسمية، البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية كأحد المنظمات غير الرسمية داعية الدول الاعضاء إلى ضرورة اعتماد سياسات اصلاحية بمختلف قطاعاتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية القائمة على اسس الشفافية والمساءلة وسيادة القانون حتى لا تكون بيئة منتجة للفساد وحاضنة له، منه سيتم ذكر كل واحدة منها على النحو الاتي:

أ- هيئة الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الفساد:

هي منظمة دولية أهدافها المعلنة التعاون في مجالات القانون الدولي، الأمن الدولي، التنمية الاقتصادية، التغيير الاجتماعي، التقدم الاجتماعي، حقوق الإنسان، وتحقيق السلام العالمي، تأسست في 24 اكتوبر عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية لتحل محل عصبة الأمم (2)، تسعى حفظ السلم والامن الدوليين عبر اتخاذها لتدابير مشتركة فعالة لمنع وازالة ما يهدد سلمها أو ما يخل امنها، إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على اساس احترام المبدأ القاضي بالمساواة بين الشعوب وان يكون لها حق

(1) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر. الجزائر: منشورات ANEP، 2009، ص129.

(2) "الامم المتحدة". متحصل عليه من: <https://www.marefa.org>. تاريخ الاطلاع: 2017/11/10.

تقرير مصيرها، العمل على تحقيق التعاون على حل المشكلات ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية أو الانسانية وعلى تقرير احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بين الناس (1).

أولا- جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد:

أبدت منظمة الامم المتحدة اهتماما متزايدا لقضية مكافحة الفساد وهو الامر الذي يتضح من خلال قراراتها الصادرة من الجمعية العامة أو من المجلس الامن الاقتصادي والاجتماعي واهتمامها وحرصها على مكافحته يرجع إلى مجموعة النقاط التالية:

➤ المساس باستقرار المجتمعات وامنها، الحد من قيم الديمقراطية، استنزاف معدلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

➤ ارتباط الفساد بالعديد من اشكال الجريمة وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وما تشمله من غسيل للأموال.

➤ أصبح الفساد ظاهرة عابرة للحدود القومية ما جعل تأثيراتها السلبية على كافة المجتمعات، ولهذا أصبح التعاون الدولي للسيطرة عليه ومكافحته امرا هاما.

➤ أهمية تطوير المعايير الهادفة لتقديم المساعدات الفنية بغية ترقية مستوى نظم الادارة العامة وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة فيها (2).

وفي إطار سعيها في مكافحة الفساد بذلت هيئة الأمم المتحدة مجهودات معتبرة في هذا المجال دوليا عبر إصدارها العديد من القرارات وإعداد السياسات والبرامج، إضافة إلى تنظيم المؤتمرات الدولية وإقرار اتفاقيات من شأنها الحد من انتشاره بجميع صورته وأشكاله، إذ صادقت على عدة لوائح وتوصيات ضد الرشوة والتي منها اللائحة رقم 3514 الصادرة عن الجمعية العامة والمؤرخة في 15 ديسمبر 1975 والمتضمنة إدانة الجمعية العامة لكل ممارسات الرشوة بما في ذلك تلك الصادرة عن الشركات المتعددة الجنسيات، لينشأ بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الكائن مقره فيينا النمسا، لجنة "للقاية من

(1) حسين عمر، دليل المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة، منظمات عالمية متخصصة، منظمات اقتصادية إقليمية. القاهرة: دار الفكر العربي، 2000، ص 13.

(2) حسن ابشر الطيب، "اهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي"، ورقة مقدمة في الندوة العلمية التخطيط الامني لمواجهة عصر العولمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض المنعقد ايام 21-23 مارس 2005، ص 09.

الجريمة ومن اجل القضاء العقابي " المهتم بمسائل الرشوة والجريمة المنظمة، كما تم عقد المنتدى العالمي الثاني حول مكافحة الرشوة في لاهاي هولندا⁽¹⁾، ولقد قامت هذه الأخيرة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع الجريمة ومكافحتها بتولي تنظيم المؤتمرات كل خمس سنوات للنظر في الجرائم المختلفة و دراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحة الفساد ليتم عقد أول مؤتمر في سويسرا عام 1955 بحضور 61 دولة لتتوالى بعدها العديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر القاهرة عام 1995 شارك فيه حوالي 200 دولة⁽²⁾ و في 15 ديسمبر 2000 وتحت إشراف منظمة الامم المتحدة وقع 124 بلدا من مجموع 184 بلداً عضواً اتفاقية ضد الجريمة المنظمة العابرة للقارات، الهادفة إلى الكفاح بفعالية ضد المافيات من خلال تدعيم التعاون بين البلدان وإضفاء الانسجام على تشريعاتها، من بين الالتزامات المتضمنة في الوثيقة نسجل " تجريم المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة، تبييض الاموال والرشوة، عرقلة السير الحسن للعدالة⁽³⁾، لتتوج فيما بعد جهود منظمة الامم المتحدة بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللذان يعدان أهم المبادرات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادUNCAC:

قدمت الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعروفة أيضاً باسم المبدأ العاشر في محاولة منها لمساعدة البلدان على تطوير سياسات مكافحة الفساد الخاصة بها، حيث تقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد المعززة للأنظمة القانونية والتنظيمية للبلاد لمكافحة الفساد⁽⁴⁾.

(1) منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص.ص 159-160.

(2) سارة بوسعيد، "دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا". رسالة ماجستير (جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013)، ص97.

(3) منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص195.

(4) Joshua V. Barr,edgar m.pinilla,jorge finke," A Legal Perspective on the Use of Models in the Fight Against Corruption ". South Carolina Journal of International Law and Business: Vol. 8: Iss. 2, Article 5.p273.site web: [https://scholarcommons.sc.edu/cgi/viewcontent.cgi?articlepdf.consulte le: 23-02-2018](https://scholarcommons.sc.edu/cgi/viewcontent.cgi?articlepdf.consulte%20le%3D23-02-2018).

أ- الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المتبناة في كانون الأول عام 2003 في المكسيك أول الية دولية شاملة على العديد من البنود لمكافحة الفساد والممكن تبنيها على المستويات الوطنية، إضافة إلى أنها مساعدة في زيادة التعاون الدولي والعمل المشترك في سبيل مكافحة هذه الافة وذلك بتعزيز الاليات التنفيذية⁽¹⁾، صدرت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 58-04 المؤرخ في 31-10-2003 إذ جاءت خاتمة لجهود متواصلة منذ إقرار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الصادرة عام 1996م، تضمنت العديد من القرارات والصكوك والمؤتمرات والفعاليات المقاربة العشرين حسب ما جاء في مقدمة القرار وديباجة الاتفاقية⁽²⁾، وقد اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005 الممثلة أول صك ملزم قانونا شامل لمجموعة من المعايير، والتدابير والقواعد الملزم تطبيقها من قبل جميع الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية تمكنها من تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية الداخلية و المعززة لقدراتها في منع الفساد واكتشافه والتحقيق فيه، ولتنفيذ برامج لتعزيز الشفافية، والنزاهة والمساءلة في مؤسسات العدالة الجنائية وسيادة القانون داعية إلى تدابير الوقاية و تجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعا في القطاعين العام و الخاص، بلغ عدد الدول الموقعة عليها 140 دولة، الدول الأطراف فيها 52 دولة⁽³⁾

تسعى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحقيق الاغراض التالية:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون الممتلكات العمومية⁽⁴⁾.

(1) عمران حمدان الحضرمي، مرجع سابق، ص 75.

(2) أحمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص 687.

(3) الامم المتحدة، " الامم المتحدة وسيادة القانون: الفساد". متحصل عليه من:

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/governance/corruption. تاريخ الاطلاع: 2017-12-08.

(4) Nations unies, **convention des nations unies contre la corruption**.Newyork,2004,p07.

➤ منع الفساد من خلال إشراك كل من القطاعين العام والخاص، ومساعدة البلدان على تجريم الأعمال الفاسدة.

➤ توفير إطار للتعاون الدولي في مكافحة الفساد وتسهيل استرداد الموجودات (1).

مشيرة كذلك إلى صور الفساد المختلفة وهي: الفساد في القطاع العام، الفساد في الدواوين الحكومية، الفساد في القطاع الخاص، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، غسل الأموال، رشوة الموظفين العموميين، الإثراء غير المشروع، الفساد الذي يهدد الجهاز القضائي والسياسة العامة، الإخفاء وإعاقة سير العدالة، الفساد باختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسببها بواسطة الموظف العمومي، الفساد في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة (2).

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مئة وعشرين دولة إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية، فهي تعد بمثابة استكمال وتنويع لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد (3)، اذ تنطلق هذه الاتفاقية من ثلاث مراحل اساسية المتمثلة في: الوقاية، العقاب، المعالجة فهي غير مترابطة مع بعضها البعض الا في حالة وقوع جريمة فساد حيث انه يمكن العمل من اجل الوقاية عبر سن القوانين لمكافحة له مع مراقبة تطبيقها من خلال تفعيل دور المؤسسات الرقابية وانظمة العقوبات الجزائية والاتفاقية لا تفرض على الدول الاعضاء الالتزام بكامل موادها حيث تقسم المواد إلى ثلاث مقتضيات وتدابير تُفصل عن بعضها البعض وهي:

❖ المقتضيات الالزامية: مستعملة في ذلك لفظ تعتمد كل دولة طرف.

❖ المقتضيات الاختيارية: مستعملة تعبير تنظر في ان تعتمد أو تسعى إلى ان تعتمد.

(1) Gonzalo F. Forgues-Puccio, "Corruption and the Private Sector". A review of issues, February 2013, p11.

(2) عطاء الله خليل، مرجع سابق، ص 12.

(3) صالح بن راشد بن علي المعمرى، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام. لبنان: مؤسسة الانتشار العربي، 2013، ص 322.

❖ التدابير المختلفة: باستعمال تعبير يجوز ان تعتمد⁽¹⁾.

ب-مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تشمل الاتفاقية على ديباجة وثمانية فصول، الفصل الأول عبارة عن أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 04، الفصل الثاني يضم التدابير الوقائية من المادة 05 إلى المادة 14، الفصل الثالث يتحدث عن التجريم وإنفاذ القانون من المادة 15 إلى المادة 42، في حين الفصل الرابع جاء بعنوان التعاون الدولي من المادة 43 إلى المادة 50، الفصل الخامس كان يتعلق باسترداد الموجودات من المادة 51 إلى المادة 59، بينما الفصل السادس يركز على المساعدة التقنية وتبادل المعلومات من المادة 20 إلى المادة 62، الفصل السابع يتعلق بآليات التنفيذ من المادة 63 إلى المادة 64، الفصل الثامن والأخير كان عبارة عن أحكام ختامية من المادة 65 إلى المادة 71⁽²⁾.

تحدد الاتفاقية للدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها مطالبتهم بذلك في فصولها الثمانية وموادها الإحدى والسبعين بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة لمكافحة هذه الآفة مؤثرة في ذلك على قوانينها ومؤسساتها وممارساتها بغرض الوقاية من أفعال الفساد وضبطها ومعاقبته⁽³⁾.

➤ موضحة ذلك في المواد التالية: المادة 05 إلى المادة 14 لأحدى الفصول المتعلقة بالتدابير الوقائية المعتمدة للتصدي لظاهرة الفساد على ضرورة وضع سياسات وممارسات لمكافحة الفساد الوقائية والمتمثلة في: تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية والنزاهة والأمانة بين الموظفين العموميين.

➤ إنشاء نظم شراء مناسبة قائمة على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ضمانا للتدفق السلس للمعلومات.

(1) برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلمانين نحو تطبيق أفضل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 18. متحصل عليه من: <https://www.aman-palestine.org/.../e1b6e65b87f096c606fc6f57f3a.pdf>. تاريخ الاطلاع: 10-02-2018.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة. الجزائر: دار الهدى. 2010، ص 75.

(3) جيليان ديل، اتفاقية مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات. برلين: منظمة الشفافية الدولية، (د.ت.ن)، ص 15.

➤ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة لضمان استقلالية القضاء ودرء فرص الفساد بين أعضاءه.

➤ تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات عبر مشاركة المجتمع كالمؤسسات غير الحكومية.

➤ إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية قصد منع غسل الأموال (1).

من خلال هذا الجدول سيتم توضيح أهم مواد مكافحة الفساد في اتفاقية الامم المتحدة ومتطلبات

تنفيذها:

الجدول رقم 02: بعض المواد لمكافحة الفساد باتفاقية الأمم المتحدة كإطار للحكم والتنمية

الطلب على البرامج	مواد الاتفاقية
إطار سياسي وإطار قانوني، عمليات واستراتيجيات، تنسيق واستشارات.	المادة 5: سياسات مكافحة الفساد
المساعدة الفنية لإنشاء مؤسسات الرقابة وتعزيزها	المادة 6: استقلالية هيئات مكافحة الفساد
إصلاح القطاع العام (إدخال إجراءات مناسبة لاختيار وترقية موظفي الخدمة المدنية، والرواتب المناسبة والتدريب).	المادة 7: بناء قدرات الخدمة المدنية
تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية عند المسؤولين الحكوميين، المساعدة الفنية لتقديم مدونات السلوك والنظم الخاصة بمنع تضارب المصالح.	المادة 8: مدونة السلوك
تشجيع إدخال نظام فعال وشفاف للمشتريات الحكومية وإدارة المال العام.	
الطلب المتزايد على جهود مكافحة الفساد: تعزيز	المادة 10: التقارير العامة

(1) الامم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004، ص.ص 09-15.

مكانة المجتمع المدني وإمكانية الوصول إلى المعلومات، المشاركة الشاملة، زيادة مستوى الوعي لجمهور المواطنين، تطوير القدرات التحقيقية للإعلام بمختلف أشكاله.	
دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات الاجتماعية	المادة 12: القطاع الخاص
التدقيق الاجتماعي والتدقيق من قبل المواطنين وتتبع الميزانية.	المادة 13: المجتمع المدني

المصدر: غادة عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص 46.

يتبين لنا من خلال الجدول رقم 02 ان المواد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة تركز على ضرورة تفعيل آليات الحكم الراشد بالدرجة الأولى كأحد المتطلبات الأساسية لمكافحة الفساد من خلال وضع اطر سياسية وقانونية متعلقة بإنشاء مؤسسات مستقلة لمكافحة هذه الافة، خلق نظام قائم على تعزيز نظم الرقابة والشفافية والمساءلة بفتح المجال لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص كأحد الفواعل الرئيسية المشكلة لمنظومة الحكم الراشد بإشراكها في مجابهة الفساد والتصدي له مع العمل على زيادة الوعي بقضية الفساد لدى المواطنين ومنعه بالسبل كافة.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (*) UNDP:

يظطلع برنامج الامم المتحدة الانمائي بمهمة مكافحة الفساد لتحقيق التنمية مميزا نفسه عن بقية المساهمين الرئيسيين في هذا المجال مركزا على منع تسرب الموارد عن طريق تعزيز القدرات والمؤسسات

(*) يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة. وهو يدعو إلى التغيير وربط الدول وتحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد، من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل، تنتشر مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في 166 بلداً، تتعاون مع هذه البلدان لمساعدتها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية الوطنية، ويساعد البرنامج البلدان النامية على جذب المعونات واستخدامها بفاعلية. متحصل عليه من: http://www.undp.org.lb/about/AboutUNDP_ar.cfm. تاريخ الاطلاع: 23-2017-08.

والنظم الوطنية⁽¹⁾، فقد كان برنامج الأمم المتحدة وما يزال طرفا فاعلا في مجال مكافحة الفساد سواء على صعيد التطوير المعرفي أو تقديم المساعدة التقنية، فالحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بمثابة الدافع الأساسي لدعم جهود مكافحة الفساد وإدماجها في أجندته من خلال استراتيجية الحد من الفقر والمساعدات الإنمائية التي يقدمها من أجل تعزيز التنمية البشرية المستدامة⁽²⁾، هذا الامر يرجع إلى ان الفساد يهدد قدرة الدولة ومؤسساتها على توفير الخدمات الأساسية اللازمة لدعم التنمية البشرية والحد من الفقر عن طريق تحويل الموارد العامة المخصصة لمصلحة الاستخدام الخاص، يرى من هنا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه يشكل تحديا إنمائيا وقصورا في نظام الحكم وهو نتيجة لسوء أداء مؤسسات الدولة لذا فهو يمثل تهديدا لبرنامج الأمم المتحدة فيما يختص بالحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية⁽³⁾.

فبرنامج الفساد التي ينفذها برنامج الامم المتحدة الانمائي كلها تندرج في إطار مجال الحكم الديمقراطي نتيجة إدراكه إلى ان الفساد يشكل موضوع متقاطع مع موضوعات اخرى ومن ثم مكافحته تتطلب التنسيق والتعاون بين مختلف مجالات عمل البرنامج الانمائي، الحد من الفقر، منع الازمات والتعافي منها، التنمية المستدامة مركزا في ذلك على تعزيز المشاركة والمساءلة، القدرة على الاستجابة في المؤسسات وعلى تعزيز المشاركة الشاملة والتي كلها تندرج ضمن مجالات الخدمات الوظيفية للحكم الديمقراطي⁽⁴⁾.

لذا يتمتع برنامج الأمم المتحدة بصلاحيه العمل في مجال دعم وتحديث مؤسسات الدولة وهو يرتبط بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق:

- زيادة الشفافية والقضاء على الفساد والرشوة.
- خفض تكاليف الإدارة العامة ورفع كفاءتها.
- زيادة نسبة مساءلة مؤسسات الدولة وهي سمة أساسية في الأداء الديمقراطي.
- جعل المؤسسات العمومية تستجيب لاحتياجات المواطنين⁽⁵⁾.

(1) برنامج الامم المتحدة الانمائي، دليل لمجال ممارسة الحكم الديمقراطي لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي.نيويورك: مكتب السياسات الانمائية، مايو 2010، ص 65.

(2) سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 100.


(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص 64.

(4) بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري. عمان: دار وائل، 2010، ص 345.

(5) سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 100.

ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خبرة كبيرة في وضع برامج مكافحة الفساد، فقد بدأ في معالجته له منذ أكثر من عشر سنوات معتبرا اياه خلل في طريقة الحكم، لتكون البداية مع برنامج المساءلة والشفافية عام 1997 والذي دُعم بعد ذلك بورقة سياسات رسمية بعنوان: " مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم سنة 1998" التي ألفت الضوء على أهمية تناول الفساد باعتباره موضوعا تنمويا، حيث انصب تركيزه في البداية على النشاطات التوعوية، ليتحول بعد ذلك إلى تقديم خدمات استشارية فنية للحكومات مع تطوير الأدوات والمنهجيات الموضوعية على المستوى المحلي، منذ منتصف التسعينيات كان ولا يزال البرنامج الأممي الإنمائي أكبر مقدم للمساعدة الفنية في مجال مكافحة الفساد (1).

الشكل رقم 10: البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي



المصدر: بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، 336.

(1) سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 101.

2- البنك الدولي (*) ومكافحة الفساد:

يعد البنك الدولي هو ايضا احد المؤسسات الدولية المهمة بقضية مكافحة الفساد و ترشيد الحكم مشددا في ذلك على أهمية تظافر جهود الدول وتكاملها في مجال مكافحة هذه الافة واضعا خطة لمواجهتها عام 1997م⁽¹⁾، فقد نفذ منذ سنوات اجراءات عديدة في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة تستهدف مكافحة كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها مع تقديم العون للدول النامية التي تقوم بمكافحته هي الاخرى، ليستحدث بعد ذلك البنك الدولي عام 2001 في إطار هذا التوجه إدارة جديدة باسم "ادارة النزاهة المؤسسية" المضطعة بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانة المتخصصة بالعقوبات⁽²⁾، ليجري في نفس ذات العام تحقيقات في حوالي ثلاثة الاف دعوى ومنع 351 شركة وفردا من الحصول على عقود تابعة للبنك معلنا ذلك عبر موقعه الالكتروني كدليل على وجود المحاسبة العامة⁽³⁾، وقد حاول البنك الدولي دعم الجهود الدولية لمكافحة الفساد معززا بذلك شراكاته مع الجهات المانحة الأخرى المتعددة الأطراف في مكافحة الفساد، مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومصارف التنمية الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو مؤيد قوي لاتفاقية مكافحة الرشوة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽⁴⁾.

وعموما يمكن تلخيص اهداف استراتيجية البنك الدولي واسسها كالآتي:

(*) هو مؤسسة مالية دولية انشئت عام 1944 استجابة لجهود اعادة البناء والتنمية بعد الحرب العالمية الثانية، لتتحول منذ ذلك الحين إلى خمس مؤسسات إنمائية رئيسية تقدم قروضا منخفضة الفوائد إلى البلدان النامية فضلاً عن المشورة بشأن السياسات الهدف منها التخفيف من حدة الفقر على مستوى العالم. في:

Megan Wanless, **The World Bank's fight against corruption: 'See nothing, hear nothing, say nothing'**.Hydra (interdisciplinary journal of the social sciences).site web: journals.ed.ac.uk/hydra/article/download/710/997/0.p.p39-40.consulte le: 02-12-2017.

(1) امير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 103.

(2) سميح مسعود، "البنك الدولي ومكافحة الفساد"، نشر يوم: 07جويلية 2007. متحصل عليه من: www.nazaha.iq/search_web/eqtsade/1.pdf. تاريخ الاطلاع: 21-05-2017.

(3) سميرة سليمان، "مأسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 171.

(4) Vivien Collingwood, Nuffield College, **Good Governance and the World Bank**. University of Oxford.p13.site web: https://www.ucl.ac.uk/.../BWP_Governance_World%20Bank.pdf.consulte le: 23-09-2017.

- الحد من الفساد في المشاريع التي يمولها من خلال تقدير أخطار الفساد بصورة مسبقة قبل بدء المشاريع، والتحقق بفاعلية في مزاعم الاحتيال والفساد، وتعزيز عنصر الرقابة والإشراف، مع زيادة التركيز على الإفصاح عن المعلومات، وقيام أطراف خارجية برصد عمليات البنك الدولي.
- رفع مستوى التنسيق بين البنك الدولي والدول المانحة والمؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال دعم برامج الإصلاح اللازمة للدول النامية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، بما يساعد على تحسين الشفافية، وضمان حماية المشاريع، وتفعيل القانون وآليات المحاسبة.
- تطوير نظم مكافحة الفساد في الدول النامية، وبناء مؤسسات فيها تتسم بالشفافية خاضعة للمساءلة، كما تنص الاستراتيجية على ألا تقتصر مشاركة البنك الدولي لتحقيق ذلك مع الحكومات فقط، بل تتعداها إلى مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح الحقيقية، تضم مؤسسات لا تتبع السلطة التنفيذية مثل البرلمانات، والهيئات القضائية، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام⁽¹⁾.
- زيادة المساءلة السياسية: تشمل الترويج للمنافسة السياسية، وتنظيم تمويل الأحزاب، والشفافية، والقواعد والأدوات القانونية.
- تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني: تشجيع حرية المعلومات وجلسات الاستماع العلنية لمشاريع القوانين الحكومية.
- خلق قطاع خاص تنافسي: من خلال إصلاح السياسات الاقتصادية كتحرير الأسعار وغيرها من وسائل التحرر الاقتصادي، إعادة هيكلة التنافسية للاحتكارات مع الحد من الحواجز أمام الدخول، تعزيز الشفافية في حوكمة الشركات، وجمعيات الأعمال لتمثيل المصالح الجماعية

(1) يوسف قاشي، "مكافحة الفساد ضرورة ملحة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر. في مؤلف: مجموعة من الباحثين، الحوكمة والتنمية في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2017، ص.ص 272-273.

• تحسين إدارة القطاع العام: إنشاء خدمة مدنية قائمة على أساس الجدارة مع مدفوعات نقدية

كافية، وشفافية ومساءلة في إدارة الميزانية وفي الضرائب والجمارك، إصلاح السياسات في

تقديم الخدمات القطاعية كالصحة، التعليم... واللامركزية مع المساءلة⁽¹⁾.

3- منظمة الشفافية الدولية ITO^(*):

هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها المجتمع المدني العالمي ظهر في قمة تألقه في سياق عملية التحول الكبرى التي طرأت على النظام والمجتمع وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة، فهي حركة قادها رجال ينحدرون من خلفيات وانتماءات مهنية وفكرية واجتماعية ووطنية متعددة لكنهم أجمعوا على شيء واحد وهو أن الفساد استشرى في الأرض وأصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات والتي يتعين مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل، أين لعب الألماني **Peter Eigen** دور المحرك لهذه الأخيرة⁽²⁾، رسالتها دعم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي بحيث تسعى إلى مكافحة أشكال الفساد في العالم بشكل عام وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل خاص عبر قيامها بتشجيع وتعزيز الإدارة النزيهة وإقامة حكم راشد الشاملة لتجسيد نظم المحاسبة والمساءلة ومبادئ الشفافية بعمل المؤسسات الحكومية "القطاع العام" والشركات" القطاع الخاص" مع تقوية دور مؤسسات المجتمع المدني في خلق بيئة خالية من الفساد ضاغطة على الحكومات للقيام بإصلاحات سياسية وسلوكية ومؤسسية، ساعية إلى تشكيل تحالفات بينها وبين مجموعات أو أفراد من المجتمع المدني ذات ارادة قوية لمكافحة هذا الاخير وهو ابرز استراتيجيات عمل المنظمة⁽³⁾.

(¹) Angela wood for trócaire, **Demystifying 'Good Governance': an overview of World Bank Governance Reforms and Conditions**, December 2005,p07. site web: <https://www.trocaire.org/.../overview-world-bank-governance-refo...pdf>. Connsulte le:23-09-2017.

(²) تأسست عام 1993 من قبل مدير البنك الدولي السابق الألماني بيتر ايغن **Peter eigen** متخذة برلين مقرا لها، تعد من المنظمات الدولية الغير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد والحد منه تحت شعار "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، مهمتها العمل على زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومات والتشجيع على تجسيد مبادئ العدالة، المساواة والشفافية موضحة بذلك انعكاساته الخطيرة المؤدية إلى زيادة التكاليف والمبددة للأولويات وإساءة توزيع الموارد والمفوضة لسيرورة العملية التنموية بمختلف مجالاتها، من خلال إصدارها تقارير سنويا حول مؤشرات هذه الأفة في العالم.

(²) لؤي أديب العيسى، **الفساد الإداري والبطالة**. عمان: دار ومكتبة الكندي، 2014، ص 74.

(³) أروى حسن، "الساليب غير تقليدية في مكافحة الفساد" منظمة الشفافية الدولية". في مؤلف: مجموعة من الباحثين، **المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2007، ص 03.

أ- مبادئ منظمة الشفافية الدولية:

كي تصل إلى هدفها بالسيطرة على الفساد عن طريق تحريك وتحالف دولي لتعزيز وتقوية أنظمة النزاهة القومية والدولية تقوم على المبادئ التالية:

✓ الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لجميع الأطراف في جميع مناطق الفساد والتركيز على عملية الوقاية وإصلاح الأنظمة بشكل عام وليس على الحالات الفردية.

✓ اعتبار جهود مكافحة الفساد حركة عالمية تخترق قيود الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

✓ مراقبة مبادئ المشاركة واللامركزية والتنوع والشفافية على الصعيد الداخلي⁽¹⁾.

ب- الفساد^(*) من منظور منظمة الشفافية الدولية:

إن منظمة الشفافية الدولية تطمح إلى إدراج مكافحة الفساد كشرط أساسي من أجل الوصول إلى أهداف الميثاق العالمي التي حددتها الأمم المتحدة كحماية حقوق الانسان والبيئة وحماية الشروط العادلة للعمل وحماية النساء والأطفال، وبناء على ذلك طالبت المنظمة بإدخال عنصر مكافحة الفساد كونه وصية عاشره في فهرس مبادئ الميثاق العالمي المطبق على أكبر المشروعات الاقتصادية في العالم⁽²⁾. اهتمام منظمة الشفافية الدولية بظاهرة الفساد والعمل على محاربتها يعود إلى مجموعة من الاسباب المتعددة من أهمها:

➤ اسباب انسانية، علما بأن الفساد ينتهك حقوق الانسان ويهدد جهود وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1) محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص.ص 43-44.

(*) هو مرض يتغذى على الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية وعلى نسيج المجتمع إذ يعمل على تدمير عمل الأجهزة الحيوية فهو على حد تعبير منظمة الشفافية الدولية: واحد من أكبر التحديات في العالم المعاصر يقوم بتقويض الحكومة الجيدة وتشويه سياستها العامة كما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد. في:

Inge Amundsen, op cit.p01.

(2) رضوان جودت زيادة، " الشفافية ومكافحة الفساد: قصة تجربة عالمية"، نشر يوم: 20 يوليو 2005. متحصل عليه من: <http://almustaqbal.com/article/130585> . تاريخ الاطلاع: 2017-05-16.

- اسباب اخلاقية على اعتباره مقوض لقيم المجتمع كما يعوق تفاعله وتكامله على نسق اخلاقي متكامل.
- اسباب عملية حيث ان الفساد يعرقل عمليات وفعاليات السوق في إطار الواقع العملي وبالتالي يحول دون ان يحصل المستحقون ما ينبغي الحصول عليه من منافع وحقوق (1).
- ولقناعتها التامة والكاملة بهذه الاسباب عملت منظمة الشفافية الدولية جاهدة على محاربة هذه الافة بإعداد ابحاث على درجات النزاهة لدى الحكومات ومؤشرات الفساد متابعة في ذلك ردود هذه الاخيرة وتصرفاتها تجاه مشروعات القوانين المقدمة من قبل المنظمة لمواجهة الفساد عبر تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية في تلك الدول معتمدة في تمويل انشطتها على التبرعات والاعانات المقدمة من قبل الهيئات والمنظمات الحكومية غير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي، الامم المتحدة وغيرها من المؤسسات الاخرى (2).
- تبنت منظمة الشفافية الدولية استراتيجية مكونة من عدة عناصر لتحقيق أهدافها المتمثلة فيما يلي:
- بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم: الحكومات، المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.
- تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها.
- المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة.
- تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد (خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض) على الإنسان والتنمية الاقتصادية.
- توفير وسائل لقياس مستوى الفساد وأدلة إجراءات لمكافحة الفساد (3).
- ليتركز عمل منظمة الشفافية الدولية على جملة من القواعد والمبادئ اهمها:
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية، الاقتصادية والثقافية داخل الدولة.
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الادارة والحكم.
- التعليم بوجود اسباب عملية "مادية" واخلاقية تقف وراء ظاهرة الفساد.
- إدراك ان مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعددة الحدود الاقليمية لكل دولة فيجب مكافحتها بوسائل تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة (4).

(1) حسن ابشر الطيب، مرجع سابق، ص 09.

(2) عزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية: مع الاشارة لحالة العراق. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة العراق، العدد 09، 2016، ص 171.

(3) أروى حسن، مرجع سابق، ص 03.

ولتحقيق الهدف الذي تصبو إليه اصدرت المنظمة مجموعة من الاليات والمؤشرات المتعلقة بقياس مستويات الفساد، كل منها متعلق بجانب معين من القياس والتي نذكر منها مايلي:
الجدول رقم 03: مؤشرات منظمة الشفافية الدولية لقياس مستويات الفساد

مؤشرات قياس الفساد	طبيعته ودوره
مؤشر مدركات الفساد C.P.I	مؤشر سنوي صدر لأول مرة سنة 1995 يقيم الدول ويرتبها وفقا لدرجة الفساد بين المسؤولين والسياسيين يعد من اهم المؤشرات البحثية يسمى بسمح المسوح لأنه يعتمد على بيانات تجمع عن طريق المسوحات واستطلاعات رأي متخصصة تقوم بها مؤسسات، يركز بشكل اساسي على الفساد في القطاع العام.
مؤشر دافعي الرشوة B.P.I	مؤشر غير سنوي صدر لأول مرة في سنة 1999 يركز على درجة الانفتاح التجاري (حجم التدفقات الاجنبية+حجم الصادرات)، فهو عبارة عن تقييم لأبرز الدول المصدرة وفقا لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج يعتمد على مسح للجهات التنفيذية مركزا على الممارسات التجارية للشركات الاجنبية في تلك الدول ومنه يركز المؤشر على هذه الدول وليس على الشركات العاملة بها.
مؤشر الفساد العالمي G.C.R	مؤشر سنوي من المؤشرات النوعية وليست الكمية صدر لأول مرة سنة 2001 باستثناء السنوات التالية: 2002-2010-2012 فهو عبارة عن تقرير يتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بشكل مفصل لقطاع معين، حيث يغطي كل تقرير فترة 12 شهر ابتداء من شهر يوليو إلى شهر يونيو من العام الموالي مقدما تحليلا لمختصين حول حالات معينة ليتم جمع هذه النتائج في مختلف جوانب الفساد التي تختار طبقا لأثارها على السياسات وظيفته الاساسية لفت الانتباه إلى اهمية ان تبقى وسائل الإعلام والمجتمع المدني في حالة يقضه

(1) محمد صادق، الفساد الاداري في العالم العربي: مفهومه وابعاده المختلفة. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014، ص 150.

<p>هو عبار عن سلسلة من الدراسات التي تتم داخل الدولة هادفة إلى تقييم النظام الوطني للنزاهة نظريا على المستويين القانوني كالقوانين ونصوص التنظيمية والمستوى العملي ساعيا إلى توسيع قاعدة المحاسبة الافقية^(*)، فهو يعبر عن رؤية شاملة لمواجهة الفساد عبر اصلاح الاطر المؤسسية، القانونية وكذا اجراءات العمل قائم على منهج تدريجي مطبق لفكرة المشاركة المجتمعية.</p>	<p>نظام النزاهة الوطني.N.I.S</p>
<p>هو مقياس سنوي صدر لأول مرة في سنة 2003 باستثناء سنتي 2008 و2012 يعد بمثابة استطلاع لآراء المواطنين حول الفساد وتجاربهم في دفع الرشاوي اضافة إلى تقييمهم لمستوى الفساد في أبرز المؤسسات الخدمية وللجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الفساد، عبر استطلاع للجمهور عامة يعتمد في ذلك على الاستبانة المصممة من طرف منظمة الشفافية الدولية تحتوي على اسئلة متعددة قصد التعرف على نظرة الجمهور لمستوى الفساد في بلدانهم والذي يكون عن طريق مؤسسة غالوب الدولية.</p>	<p>مقياس الفساد العالميG.C.B</p>

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: عزوان رفيق عويد، مرجع سابق،

ص.ص.176،172-183.

المطلب الثاني: الجهود والسياسات الإقليمية لمكافحة الفساد

تعددت الجهود الإقليمية المجرمة لظاهرة الفساد الذي بسط نفوذه وتغلغل جذوره على مستوى الأقطار العربية شأنها شأن المبادرات العالمية الاخرى حيث عملت جاهدة على وضع آليات وبرامج

^(*) هو نظام يقصد به الانتقال من نظام المساءلة العمودية الطاغية في ظل نظام الحزب الواحد أو النظم الاستبدادية التي تنحصر في اتجاه واحد من اعلى إلى أسفل حيث تتركز السلطة في جهة واحدة إلى نظام المحاسبة الافقية القائم على تعدد وتنوع الفواعل والهيئات الرقابية والمحاسبية كالمؤسسات التشريعية، التنفيذية، القضائية، القطاع الخاص، وسائل الاعلام، منظمات المجتمع المدني، جمهور المواطنين...

مُكافحة له، ساعية من خلالها إلى تقويم الأجهزة الحكومية مع وضع آليات لمراقبتها ومحاسبتها، من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن أهم المبادرات والاتفاقيات الاقليمية التي تم تقسيمها إلى مبادرات امريكية، أوروبية، على مستوى النطاق الاسيوي والافريقي.

أ- المستوى الأمريكي:

نجد مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمحاربة الفساد الصادرة في مارس عام 1996م والتي تم اعتمادها بواسطة منظمة الدول الامريكية إذ تعد أول اتفاقية خاصة بقضية الفساد⁽¹⁾، فقد كانت قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمثل المادة الثالثة منها: "الاجراءات الوقائية" أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا، مطالبة الدول الأطراف بتبني معايير لسلوك موظفيها العموميين وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين الذين يتم اختيارهم، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحرمان الأفراد والشركات من الاعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تتسم بانتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة، كما تعتبر اتفاقية الأمريكتين أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد، وتعتبر الولايات المتحدة المؤيد الرئيسي لآليات التقييم المتنبأة مؤخرا في نطاق هذه الاتفاقية⁽²⁾.

ب- على المستوى الأوروبي:

طور مجلس أوروبا COE ثلاث وثائق لمكافحة الفساد والمتمثلة في ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد الصادر عام 1997 عن المجلس الأوروبي والذي نوقشت فيه اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد تحت إشراف المجلس الأوروبي سنة 1999، تعد أول اتفاقية سعت إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية، كما كانت أول الاتفاقيات المطالبة بمنح صفة مستقلة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا

(1) محمد الامين البشري، الفساد والجريمة المنظمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص 149.

(2) ديفيد م. لونا، "مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسئولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية". متحصل عليه من: <http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0901.htm>. تاريخ الاطلاع: 2018-01-01.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الفساد وفقا لمضمون الحكم الراشد

"قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط لا داعي لها"، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد وتعمل الولايات المتحدة مع الشركاء الأوروبيين في عمليات المراجعة وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في مجموعة دول المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد GRECO⁽¹⁾ وميثاق القانون المدني، في حين الوثيقة الثالثة غير ملزمة فهي عبارة عن مبادئ إرشادية لمكافحة الفساد.

ت- على مستوى النطاق الآسيوي:

تبنّت 21 دولة في منطقة آسيا مبادئ غير ملزمة ضد الفساد المسماة بخطة عمل البنك الآسيوي للتنمية سنة 2004، فوضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التنمية الآسيوي في نوفمبر سنة 2001 اتفاقية ضد الفساد وقعت عليها 17 دولة في طوكيو باليابان، وقد كانت الولايات المتحدة قد أيدت الجهود المبذولة من قبل بنك التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قصد الوصول إلى اتفاقية لمكافحة الفساد في منطقة آسيا-الباسيفيك والعمل مع الحكومات المشاركة لتقوية قدراتها على مكافحة الفساد حيث وضع بنك التنمية الآسيوي خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالحوكمة والعمل من أجل القضاء على الفساد ومن هذه المسائل غسل الأموال وحكومة الشركات وإجراءات المراجعة وشفافية أنظمة المناقصات العامة والإفصاح عن المعلومات.

ث- منطقة الشرق الأوسط:

تعمل الدول العربية عبر شبكة إقليمية والمتمثلة في مبادرة الحكم الجيد للتنمية G.F.D والتي تسعى لدعم عملية إصلاح الحكم وتحديث القطاع العام مع العمل على خلق ظروف ملائمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة إذ يشكل مكافحة الفساد ركنا أساسيا فيها.

ج- أمريكا اللاتينية:

تم التفاوض سنة 1996 بشأن ميثاق بين الدول الأمريكية ضد الفساد برعاية منظمة الدول الأمريكية O.A.S التي أنشأت سنة 2001 الية مراجعة لرصد التطبيق و حاليا توجد 33 دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية مشاركة فيها، التي تم إقرارها في مارس 1996.

(1) ديفيد م. لونا، مرجع سابق.

ح- في إفريقيا: فقد تم تبني ميثاق الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في " مابوتو " عاصمة الموزمبيق ببيوليو سنة 2003⁽¹⁾، كذلك مشروع بروتوكول مجموعة تنمية دول جنوبي إفريقيا SADC ضد الفساد لسنة 2001، والمبادئ الخمسة والعشرين للتحالف العالمي الإفريقي ضد الفساد⁽²⁾.

ومن بين اهم الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الفساد نجد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اين سيتم تبيان مضمونيهما في الاتي:

أولا- اتفاقية الاتحاد الأفريقي (*) لمنع الفساد ومكافحته:

تعتبر ثاني اتفاقية إقليمية في مجال مكافحة الفساد بعد اتفاقية الدول الأمريكية، اين تم توقيعها في 11 يوليو 2003 ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من أغسطس 2006 بعد ستة أعوام من المشاورات، انضمت وصادقت عليها 31 دولة إفريقية من إجمالي 55 دولة حتى عام 2008، منها أربع دول عربية إفريقية هي الجزائر، ليبيا، السودان وجيبوتي علما بأن كل من الجزائر وليبيا وقعتا وصدقتا عليها في حين اكتفت السودان وجيبوتي بالتوقيع فقط، تتكون من 28 مادة وديباجة.

فقد ربطت الاتفاقية في ديباجتها بين مكافحة الفساد وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبشكل أوضح ربطت بين الفساد وحقوق الإنسان مشيرة إلى الحرية والمساواة والسلام والكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية وضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب

(1) وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد: في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية. القاهرة: الشركة العربية المتحدة. 2012، ص.ص 61-62.

(2) ديفيد م. لونا، مرجع سابق.

(*) كان إعلان سرت هو بداية الدعوة لإنشاء الاتحاد الإفريقي الهدف منه هو التسريع بعملية التكامل في إفريقيا، بدعم وتمكين الدول الإفريقية في الاقتصاد العالمي ومعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تواجه القارة السمراء، أين تم عقد أربعة اجتماعات للقمة في الفترة التي سبقت الإطلاق الرسمي للاتحاد الإفريقي تمثلت في: قمة سرت 1999، تلتها قمة لومي سنة 2000 التي تم فيها اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، قمة لوساكا 2001 حيث صيغت فيها خريطة الطريق لتجسيد الاتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية ومن ثم قمة ديربان سنة 2002 أطلق فيها الاتحاد الإفريقي وعقد أول قمة لرؤساء الدول والحكومات. متحصل عليه من: <http://an.int/ar/hidoryoau-and-au>. تاريخ الإطلاع: 2017-12-14.

ودعم المؤسسات وكفالة الحكم الراشد وسيادة القانون، هي لا تنقسم إلى فصول وفق عقوبات المنع، الوقاية والتجريم رغم عنوان الاتفاقية الا انها تخط مواد الوقاية مع التجريم⁽¹⁾.

تحدد اتفاقية الاتحاد الافريقي صلاحيات الدول كما تنظم المساعدات المتبادلة والتعاون والتنسيق المشتركين فيما يتعلق بالفساد ومرتكبيه، كما أنه يشجع على التثقيف والتوعية العامة من مخاطر الفساد مع وضعه إطار للرقابة على عملية تطبيق بنوده⁽²⁾.

• محتوى ميثاق الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

جاءت هذه الاتفاقية في ديباجة وثمانية وعشرين مادة، محددة في مادتها الأولى تعريفات للمصطلحات التالية: رئيس المفوضية، المصادرة، الفساد والذي عرفته على انه: " الاعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"، المحكمة القانونية، الكسب غير المشروع، القطاع الخاص، عائدات الفساد، الموظف العمومي... الخ⁽³⁾.

لتحدد فيما بعد اهدافها والغرض منها:

1. تشجيع وتعزيز قيام الدول الاطراف بإنشاء الاليات الازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.
2. تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من اجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
3. تنسيق وموائمة السياسات والتشريعات بين الدول الاطراف للأغراض لمنع الفساد وضبطه.
4. تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون تمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
5. توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

(1) غادة علي عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص.ص 55-65.

(2) عمر حمدان الحضرمي، مرجع سابق، ص 75.

(3) انظر نص المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، بتصريف، ص.ص 3-4. متحصل عليه من: <https://carjj.org/node/4491>. تاريخ الاطلاع: 14-12-2017.

تقرر الاتفاقية ايضا المبادئ التي لا بد من الدول الاطراف التزام بها مركزة في ذلك على ضرورة تجسيد المبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة (1).

كما تناولت الاتفاقية ايضا اعمال الفساد والجرائم ذات الصلة بها لتحدها في الرشوة " الراشي والمرتشي" والإخلال بواجبات الوظيفة العمومية والمتاجرة بالنفوذ والفساد في القطاع الخاص والإثراء غير المشروع أو استخدام العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم فساد والمشاركة والشروع في أي من الأفعال السابقة(2).

لتنص في المادة الخامسة على ضرورة تعزيز التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من هذه الافة والتقليص منها حيث جاءت بعنوان "الإجراءات التشريعية" معززة اجراءات الرقابة الوطنية مع العمل على إنشاء، تشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد قائمة على انظمة للمحاسبة والمراجعة و المتابعة....(3).

كما شملت الاتفاقية على العديد من المواد الملزمة للعديد من القضايا ككتيبض عائدات الفساد في المادة06، مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة في المادة 07، كما جرمت هذه الاخيرة مثلها مثل اتفاقية الامم المتحدة الكسب غير المشروع في المادة 08،موجبة ايضا كل دولة من الدول الاطراف بإقرار تدابير تشريعية من شأنها إضفاء الفعالية على الحق في الحصول على المعلومات وضرورة تمويل الاحزاب السياسية مجرمة استخدام الاموال المكتسبة عبر الممارسات غير المشروعة مع دمج مبدأ الشفافية في تمويلها المادتين 09 و 10، كما أولت اهتمام ايضا بالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام مؤكدة على ضرورة فتح المجال لها ومشاركتها في مكافحة الفساد من خلال تطبيق ما يلي:

❖ مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة للمجتمع المدني ووسائل الاعلام.

(1) المادة 02 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد ومنعه، بتصرف، مرجع سابق، ص 05.

(2) وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 69.

(3) المادة 05 من الاتفاقية الاتحاد الافريقي، بتصرف، مرجع سابق، ص 08.

❖ خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الاعلام والمجتمع المدني وتشجعهما من الوصول مع الحكومات

على الارتقاء إلى اعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في ادارة الشؤون العامة.

❖ ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ

هذه الاتفاقية.

❖ ضمان منح وسائل الاعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة

شريطة ان لا يؤثر نشر هذه المعلومات سلبا على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

❖ لتركز الاتفاقية على ضرورة الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة الداعية إلى عدم تجريد

المتهمين بقضايا الفساد من حقوقهم⁽¹⁾.

ناقشت ايضا مبدأ السرية المصرفية وضرورة ألا يكون عائقا في سبل واليات مكافحة الفساد مؤكدة

ذلك في المادة 18 على مبادئ التعاون والمساعدة القانونية الدولية المتبادلة، ملزمة الدول الاطراف

بتشكيل سلطات وطنية بغية مكافحة الفساد واحترام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية ... مع تجسيد

الاية المتابعة في تنفيذ وتطبيق الاتفاقية عبر المجلس الاستشاري.

إلا انه إلى غاية الان لم يتم تشكيل هذا المجلس الامر الذي يعني عدم وجود الية على ارض

الواقع لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الافريقية بشأن محاربة الفساد والعمل على منعه في القارة الإفريقية⁽²⁾.

ثانيا-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

عمدت الدول العربية بوضع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية

متعددة الأشكال ذات اثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية

واضعة في اعتبارها أن التصدي له لا يقتصر فقط على السلطات الرسمية للدولة بل يشمل أيضا الأفراد

ومؤسسات المجتمع المدني، فرغبة منها في تفعيل الجهود العربية... وتأكيدا على ضرورة التعاون العربي

لمنع الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود⁽³⁾، تم الإجماع على إنشاء هذه الاتفاقية توضح فيها مختلف

(1) المواد 06-07-08-09-10-11-12-14 من الاتفاقية الاتحاد الافريقي، بتصرف، مرجع سابق، ص.ص 9-13.

(2) وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 72.

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ديباجة، بتصرف. متحصل عليه من: <http://cmlc.gov.sy/--/ar-anti->

<https://carjj.org/node/4491/..//corruption>. تاريخ الاطلاع: 2017/11/26.

الإجراءات والاليات التي يستلزم على الدول الأطراف التقيد بها وتطبيقها وانطلاقا من ذلك سيتم توضيح أهم البنود التي جاء بها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تتضمن الاتفاقية موادا وبنودا ترسم خريطة التعاون العربي المشترك للدولة المنظمة والدولة الموافقة عليها في عدة قضايا تردع وتمنع الفساد بشكل كبير على اعتبار أنه ظاهرة عابرة للحدود الداخلية للأوطان. فمن أهم بنود الاتفاقية أنها تنظم عملية تسليم المجرمين الهاربين و المطلوبين كما أنها تركز على التعاون المشترك في عملية استرداد الممتلكات⁽¹⁾.

• محتوى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تتكون الاتفاقية من ديباجة و35 مادة تهدف إلى إضفاء الطابع الوقائي أكثر من طابع المكافحة حيث ركزت وأكدت على دور المجتمع المدني وشراكته مع منظمات اخرى رغم حالة القيود الممارسة على الحريات السياسية التي تعيشها العديد من الدول العربية⁽²⁾، فقد وضحت المادة الأولى معنى المصطلحات التالية: **الدولة الطرف** " والتي هي كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة"، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، التسليم المراقب، لتحديد **المادة الثانية** أهداف الاتفاقية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل اشكاله وسائر الجرائم المتصلة به مع ضرورة تعزيز التعاون العربي وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

لتخصص **المادة الثالثة** الحديث على ضرورة احترام سيادة الدول الاطراف على نحو يتفق مع ما جاءت به الاتفاقية لتحديد **المادة الرابعة** الأفعال الداخلة حيز التجريم والتي يتوجب لمواجهتها أخذ التدابير التشريعية⁽³⁾.

(1) عدلي منصور، " الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عقب انضمام مصر إليها"، نشر يوم 29/08/2014. متحصل عليه من: <http://www.youm7.com/story/2014/05/29>. تاريخ الاطلاع: 25-12-2017

(2) غادة علي عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص.ص 56-57.

(3) المواد 01-02-03-04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بتصرف، مرجع سابق، ص.ص 3-4.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الاتفاقية مقارنة باتفاقية الاتحاد الإفريقي واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد انها لم تعطي تعريفا واضحا ومحددا لمفهوم الفساد، حيث اكتفت فقط بتبيان افعال الفساد التي لا بد على الدول الأطراف تجريمها في تشريعاتها ليمت توضيحها في المادة 04 من الاتفاقية الحاملة لعنوان " التجريم " ومن بين هذه الأفعال: الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في الوظائف العمومية، الإثراء غير المشروع، العائدات الإجرامية، إعاقة سير العدالة....

في حين جاءت المواد المتبقية على النحو التالي: تحدثت المادة الخامسة عن مسؤولية الشخص الاعتباري، في حين تناولت المادة السادسة كل ما يرتبط بالملاحقة والمحاكمة والجزاءات، لتعالج المادة السابعة كل ما له علاقة بالحجز والمصادرة، اما المادة الثامنة نصت على مبدأ التعويض عن الأضرار في حين المادة التاسعة وضحت الجرائم المنصوص عنها الخاضعة للولاية القضائية، لتأتي المادة العاشرة دعاية إلى ضرورة وضع تدابير وسبل الوقاية من الفساد ومكافحته، لتركز المادة الحادية عشر على ضرورة مشاركة المجتمع المدني، والتأكيد على استقلالية الجهاز القضائي واجهزة النيابة العامة في المادة الثانية عشر، المادة الثالثة عشر وضحت عواقب أفعال الفساد في حين المادة الرابعة عشر والخامسة عشر تقران على ضرورة حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومساعدتهم⁽¹⁾.

عند التمعن في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يلاحظ أن موادها جاءت جملة واحدة " شاملة" شأنها شأن اتفاقية الاتحاد الإفريقي، عكس النهج الذي اعتمدهت اتفاقية الأمم المتحدة والتي كانت مقسمة إلى فصول يحتوي كل فصل منها على عدة مواد مفصلة إلا أنها تتفق معها في ترتيب ومحتوى المواد من حيث تناول الموضوعات المتعلقة بتجريم افعال الفساد واجراءات الوقاية منه.

تضمنت الاتفاقيات لمكافحة للفساد بالأخص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعاهدة الافريقية لمنع ومحاربة الفساد ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد معايير وقائية واخرى عقابية وكذلك اليات للتعاون الدولي لكنها اختلفت من حيث تفاصيل النصوص ونطاق تطبيقها الجغرافي عبر التزامها الحكومات المصادقة عليها على ضرورة تبني تشريعات ملزمة مجرمة لكل جرائم الفساد، فقد

(1) المواد من 05 إلى 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بتصرف، مرجع سابق، ص.ص 3-8.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الفساد وفقا لمضمون الحكم الراشد

اختلفت في القوة الالزامية للنصوص المتصلة بهذه الافعال، والتي يمكن تبيان البعض منها على النحو التالي:

الجدول رقم 04: أوجه التشابه والاختلاف بين بنود الاتفاقيات الثلاث

النص التجريمي	اتفاقية الامم المتحدة	اتفاقية الاتحاد الافريقي	الاتفاقية العربية
رشوة الموظفين العموميين الوطنيين	ملزم	ملزم	ملزم
رشوة الموظفين العموميين الأجانب	ملزم	ملزم	ملزم
رشوة الموظفين العاملين بالمنظمات الدولية	ملزم	لم يرد النص عليه	ملزم
رشوة متخذ القرار في القطاع الخاص	اختياري	ملزم	ملزم
الإثراء بلا سبب	اختياري	ملزم	ملزم
الاختلاس الواقع من أشخاص يعملون في القطاع الخاص	اختياري	ملزم	ملزم
استخدام النفوذ من قبل مسئول حكومي للتأثير على اتخاذ قرار متعلق بالتجارة	اختياري	ملزم	ملزم
إعاقة سير العدالة	ملزم	لم يرد النص عليه	ملزم

المصدر: لجنة الشفافية والنزاهة، أولويات العمل والياته" التقرير الثاني، مرجع سابق، ص16.

من خلال ما تم استعراضه للبنود السالفة الذكر ما يمكن ملاحظته ان الاتفاقية العربية تضمنت على بنود اتسمت بصفة الالزامية والتشدد في تجريمها وردعها لأفعال الفساد باحتوائها، في حين أعدت بنود اختيارية على مستوى اتفاقية الامم المتحدة يحق للدول الاطراف غض النظر عنها، واخرى لم ترد اصلا في محتوى اتفاقية الاتحاد الافريقي كإغفالها لجرميتين أساسيتين والمتمثلتين في رشوة الموظفين العاملين بالمنظمات الدولية وإعاقة سير العدالة التي كان من الواجب ان تأخذ الطابع الالزامي.

المطلب الثالث: أثر المبادرات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد في بناء استراتيجيات محلية

تترجم التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية في مقدمتها منظمة الشفافية الدولية تراجعاً كبيراً في مستوى الشفافية والمساءلة والمحاسبة وتجسيد دولة الحق والقانون في البلدان العربية والتي نتج عنها تفاقم معدلات الفساد وتتنوع قضاياها في مقابل تراجع معدلات التنمية في كل المجالات، امام هذه المعضلة توجهت بعض دول المنطقة إلى محاولة بناء سياسات لمواجهة ظاهرة الفساد ومكافحتها بحثاً عن فعالية التدخل الحكومي في المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وهنا كانت الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الدول العربية قد مثلت لها محور التزام حاولت تضمين مبادئها وبنودها في صياغة برامجها، سياساتها المحلية نحو الوصول إلى استراتيجية حقيقية لمكافحة الفساد، والجدير بالذكر ان تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد اثرت بنسب متفاوتة في توجهات الدول وجهودها في مكافحة الفساد على المستوى المحلي انطلاقاً من درجة انفتاح النظام السياسي وديمقراطيته.

وعلى النظم السياسية العربية ضرورة إجراء مواءمة تشريعية لكي تبدو أكثر توافقاً واتساقاً مع احكام الاتفاقيات الدولية والاقليمية، لعل هذه المواءمة يفرضها عاملان:

1- العامل الأول: العامل السياسي إذ يصعب إنكار الأهمية التي تمثلها مكافحة الفساد في إطار

خطاب الإصلاح وارتباطه بقيم الشفافية والمساءلة وحكم القانون.

2- العامل الثاني: فهو عامل قانوني مرتبط بانضمام ومصادقة هذه الدول على هذه الاتفاقيات ما

يجعلها ملزمة بأحكامها، لان التصديق على معاهدة دولية بحكم ما تنص عليه الدساتير العربية

يجعل منها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني ما يترتب عليها ضرورة تحقيق هذا التوافق

التشريعي بين ما تضمنته احكام المعاهدة وبين الاحكام الواردة في القانون الداخلي لكل دولة عربية⁽¹⁾.

فعلى سبيل المثال توجهت الدولة التونسية في إطار مكافحتها للفساد بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2008 وذلك بموجب القانون رقم 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حسب القانون الاساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016⁽²⁾، عملت على إعادة صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد مبنية على ستة محاور اساسية تتوافق و مضمون الاتفاقيات سالفة الذكر تتضمن جملة من الأطر والاليات القانونية للحد من الفساد و مكافحته مركزة على ضرورة إنشاء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تساهم حسب المادة 130 من الدستور التونسي في وضع سياسات رشيدة و منع الفساد و مكافحته و متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية⁽³⁾، تركز هذه الاستراتيجية على جانبين:

1- الجانب الوقائي والرقابي: من خلال رفع مستوى التوعوي والتنقيفي والتعليمي والتدريبي والإعلامي المعزز لقدرات المجتمع ويمكنه من تقوية قيم المواطنة وعلوية القانون وضمان الحقوق والحريات ومن امتلاك اليات الدفاع الذاتي في مواجهة ظواهر الفساد ومحاصرتها في أضيق الحدود، وكل ذلك يكون

(1) سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 16. متحصل عليه من:

www.undp-aci.org/publications/ac/.../soleimanabdelmoneim-a.p تاريخ الاطلاع: 10-12-2017.

(2) الجمهورية التونسية، القانون اساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 94، المؤرخ في 18 صفر 1430-18نوفمبر 2016، ص 3677.

(3) الدستور التونسي الصادر عام 2014، " القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد"، ص 23. متحصل عليه من: https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf. تاريخ الاطلاع: 04-01-2018.

بوجود مشاركة ومساهمة قوية من قبل كافة الاطراف الفاعلة ألا وهي الدولة ومنظمات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص.

2- الجانب الردعي عبر التأكيد على استقلالية القضاء وعلوية القانون وأهمية المساءلة والمحاسبة وعدم التساهل مع مظاهر سوء التصرف والفساد والإفلات من العقاب مع ما يضمن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات من غير تمييز⁽¹⁾، والعمل على تعزيز وسائل الوقاية من الفساد وتنفيذ القانون والملاحقة القانونية، إلى جانب تنسيق جهود مكافحة الفساد والتعاون الدولي والإقليمي المنظم مع تعزيز قدرات ودور هيئة مقاومة الفساد⁽²⁾.

في مقابل ذلك نجد مصر هي الاخرى حرصت على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد خلال الفترة الممتدة من سنة 2014-2018 تسعى من خلالها على انسجام الياتها القانونية والمؤسسية وبنود الاتفاقيات الدولية والاقليمية المصادقة عليها بتبنيها سياسات تقوم على ضرورة مبدأ سيادة القانون والفصل بين سلطات الدولة مع وجود ارادة سياسية حقيقية والتزام هاته السلطات بضرورة مكافحة الفساد التي تعي أهمية وجود مجتمع خال من الفساد، مع ضمان الالتزام الكامل بالتعاون والتنسيق بين كافة الأطراف المعنية الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني بما يضمن وحدة تجانس وتنفيذ سياسات لمكافحته والحد منه عبر تجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة والكفاءة والفاعلية، المساءلة والمحاسبة ووضع إجراءات واضحة وفعالة لتحقيق أهداف راسخة تتسم بالقدرة والمرونة على الاستجابة إلى الاحتياجات الاجتماعية⁽³⁾، اضافة إلى إنشاءها لهيئات مستقلة واجهزة رقابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، فمن بين تلك الهيئات

(1) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، " الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد 2016-2020"، تونس، ديسمبر 2016. متحصل عليه من: www.undp-aci.org/publications/ac/.../2020-2016_tunis.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017-07-05.

(2) احمد الورفلي، "مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي وبعده"، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول: المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وفاق تطويرها في العالم العربي، المملكة المغربية 19-20 ديسمبر 2011، ص 07. متحصل عليه من: www.arabicinet.org/files/activities/ourfelli-session%201.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017-12-29.

(3) اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد، " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018"، جمهورية مصر العربية. متحصل عليه من: mpmar.gov.eg/images/1.pdf. تاريخ الاطلاع: 2018-01-10.

والأجهزة: البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية، هيئة النيابة الإدارية، الإدارة العامة لشرطة التحقيق في جرائم الأموال العامة، الوحدة المصرية لمكافحة غسل الأموال وغيرها من الأجهزة الأخرى (1).

وفي نفس السياق نجد المملكة المغربية هي الأخرى حرصت على أقلمت وانسجام منظومتها القانونية، التشريعية والتنظيمية، الوطنية مع منظومة الاتفاقيات الدولية حيث قدمت جهودا في سبيل مكافحة الفساد معدلة بذلك الكثير من قوانينها ونظمها، وإنشاء هيئات تعنى بمكافحته بشتى انواعه وصوره (2). وفي هذا الجانب اخذ توجه المملكة المغربية في مكافحة الفساد نمطيين:

يتمثل الأول في الجانب المؤسساتي والمتضمن إنشاء بعض المؤسسات والهيئات الرسمية الجديدة ودعم المؤسسات الأخرى القائمة المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته كإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، إنشاء المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، إنشاء وحدة لمعالجة المالية، تطوير ديوان المظالم.... غيرها من المؤسسات الأخرى.

في حين يتمثل الجانب الثاني في إصدار تشريعات قانونية دستورية جديدة من خلال تضمين مجموعة من فصول الدستور لمقتضيات صريحة تؤسس لقيم المشاركة التعددية والحكامة الجيدة وكذا تكافؤ الفرص مع ربط ممارسة السلطة بالمراقبة والمحاسبة، دسترة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ورفعها إلى مستوى هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاسبتها، إضافة إلى إدراجها لمجموعة من القوانين كالقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، القانون المرتبط بحماية الضحايا والشهود والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ... الخ (3).

(1) الدستور المصري الصادر عام 2014، "الفرع: الهيئات المستقلة و الأجهزة الرقابية". متحصل عليه من: <http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt-2014.pdf> ... تاريخ الاطلاع: 10-09-2016.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 145.

(3) الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: التجربة المغربية، تقرير من طرف فريق من الخبراء الحكوميين المغاربة. الرباط: منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة، 2011، ص.ص 16-18.

خلاصة الفصل الثاني

لقد عالجنا من خلال هذا الفصل آليات مكافحة الفساد وفقا لمضمون الحكم الراشد مقسمين اياه إلى مبحثين اساسين تطرقنا فيهما إلى الاجراءات الواجب على الدول اعتمادها قصد تدعيم سياسات مكافحة الفساد على مستواها تجسد فيها آليات الحكم الراشد بتفعيل المنظومة القانونية وتعزيز القدرات السياسية والمؤسسية للدولة مع تكريس مبدأ المقاربة التشاركية، يليه بعد ذلك المبحث الثاني الذي خصصناه للحديث عن اهم الجهود والمبادرات العالمية والاقليمية لمكافحة الفساد من خلال تحديد اهم الاتفاقيات المعتمدة على المستوى العالمي والمجربة لظاهرة الفساد، وكذا اهم المبادرات المساهمة في مكافحة الفساد على المستوى الاقليمي لنتنقل في الاخير للحديث عن تأثير هذه المبادرات الدولية والاقليمية في بناء استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد.

تأسيسا على ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- عملية مكافحة الفساد تتطلب العمل على تجسيد العديد من الاجراءات المعتمدة في نجاحها على تهيئة مناخ ديمقراطي ملائم قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوسيع المشاركة السياسية، أخذتا من آليات الشفافية والمساءلة والرقابة واحترام حقوق الإنسان ركيزة اساسية لها، يتيح في ذلك الفرص لمختلف الآراء والاتجاهات التعبير عن افكارها ووجهات نظرها حول قضايا الفساد بالسماح للتنظيمات الحزبية والإعلامية بمتابعة وتقييم أداء المسؤولين ومحاسبتهم والإبلاغ عنهم وإيصالها للأجهزة الرقابية والقضائية المنوط بها.
- إيجاد نظام قانوني قائم على ضرورة تفعيل المنظومة القانونية بكل ما تحمله من نصوص وقوانين ومراسيم تنظيمية واجتهادات قضائية من شأنها التخفيف من حدة هذه الافة عبر تكريس دستور ديمقراطي داعم لنظام سيادة القانون مشكل منظومة متكاملة ومشجعة على التعددية السياسية لإدارة دواليب الحكم بكل شفافية يخضع الجميع فيها للقانون.
- أضحت عملية مكافحة الفساد اليوم من أولويات الحكومة إدراكا منها بمدى خطورة هذه الافة التي قد تُذهب جهودها في النهوض بعجلة التنمية سدىً، فمختلف الجهود والآليات المقترحة دوليا

كانت أم محليا في مجال مكافحة افة العصر تتطلب العمل على دعم القدرة السياسية لمؤسسات الدولة عبر اقرار وضمان مبدأ الفصل بين السلطات بتعيين الرجل المناسب في المكان المناسب من شأنه الحد من انتشار هذه الظاهرة التي تشابكت حلقاتها وتوغلت في دول العالم عموما والدول العربية بوجه أخص والعمل على:

- وجود نظام قضائي مستقل ونزيه تحقيقا للعدالة.
- توفير نظام رقابي فعال على أعمال المؤسسات الدولة بتوفير نظام محاسبي دقيق في إيراداتها.
- إشاعة الممارسات الديمقراطية الكافلة لحرية التعبير والنقد الضامنة لمبدأ تكافل الفرص.
- يساهم البرلمان بشكل كبير في مكافحة الفساد انطلاقا من الادوار التي يقوم بها سواء من الناحية التشريعية بسنه للقواعد والقوانين المجرمة له أو من خلال الجانب الرقابي والمحاسبي لأعمال السلطة التنفيذية قصد ضمان التزامها بما اقره الدستور عبر اليات عدة كالبيان الوزاري، اقرار الموازنة العامة، مراجعة التقارير الدورية.... وغيرها.
- تلعب السلطة التنفيذية دورا هاما ومحوريا هي الاخرى في مكافحة الفساد بوضعها برامج وسياسات من شأنها الحد من انتشار الفساد واستئصاله من جذوره على مستوى مختلف المجالات ليتبعها في ذلك القضاء الذي يقوم دور المراقب لهذه الجرائم متخذا في ذلك كل التدابير اللازمة لدرء الفساد بشتى انواعه مع حرصه على مراقبة عمل السلطات الاخرى في عدم انتهاكها للقوانين والاليات التي يكفلها الدستور وتنص عليها القوانين.
- الانتشار الرهيب للفساد بمختلف اشكاله في كافة جوانب الحياة من جهة وتشابك حلقاته وترابط آلياته من جهة أخرى على الصعيد العالمي، الاقليمي وحتى المحلي ولما يشكله من خطر جسيم يهدد الدولة والمجتمع معا، جعل منه محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية وحتى الاقليمية عبر صياغتها لجملة من الاتفاقيات المجرمة له داعية كل الدول للانضمام اليها والالتزام بتطبيق ما جاء في بنودها كالاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الافريقي، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- ظهرت الحاجة إلى بناء استراتيجيات سياسية، إدارية، اقتصادية ومجتمعية، قانونية عقابية تتسم بالشمولية والتكامل تتوافق وتلتزم بما جاء في مضمون المبادرات والاتفاقيات الدولية، الإقليمية الخاصة بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد والسيطرة عليه ومنع انتشاره اهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الافريقي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها العديد من الدول بغية مواجهة الفساد والحد من أثاره الجسيمة، فقد عملت العديد من البلدان العربية على بناء استراتيجيات فعالة من شأنها محاربة الفساد والتقليل من حدة خطورته معتمدة في ذلك اليات واجراءات متعددة ومتنوعة اخذت الطابع الردعي والوقائي المجرم لهذه الافة خير مثال على ذلك نخص بالذكر كل من التجربة المصرية والتونسية والمغربية اللواتي عملت على مكافحته بوضعها اطر قانونية واليات مؤسسية تسمح بتجسيد المشاركة الفعلية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومساهمتها في ردعه.

1

**الفصل الثالث: الاستراتيجية الجزائرية
لمكافحة الفساد ومحددات تضمين مقاربة
الحكم الرشيد**

لقد ظهر عهد جديد لمكافحة الفساد في العالم والمنطقة العربية نتيجة لتراكمات معرفية ومعلوماتية، ووعي شعبي بالحقوق، ما يعني تعزيز دولة القانون والمؤسسات ومضاعفة اليات المساءلة والمحاسبة، الامر الذي جعل العديد من الدول تبادر لإيجاد منظمات للرقابة والشفافية ومتابعة الفساد ومكافحته، لقناعتها الأكيدة بأن القضاء على الفساد ليس قراراً يتخذ فحسب، ولكنه منظومة من الأعمال والإصلاحات وإعادة بناء لأنظمة المجتمعات والدول التعليمية والاجتماعية والإدارية والوطنية⁽¹⁾.

لهذا شرعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول العربية في مكافحة الفساد وتعزيز مسيرة التنمية، ساعية إلى إقامة استراتيجية متعددة الجوانب ذات طابع قانوني متمثل في الاليات القانونية المحاربة للفساد من جهة والمُعززة لجهود الهيئات الوطنية للمؤسسات الرسمية والغير رسمية للحد منه من جهة اخرى.

ومنه سيتم في هذا الفصل العمل على دراسة الاستراتيجية الجزائرية المعتمدة في مكافحة الفساد وما تضمنته من اجراءات منذ صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه إلى غاية سنة 2019 ومدى موائمتها لأليات الحكم الرشيد، من خلال ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: واقع الفساد في الجزائر.

المبحث الثاني: مبررات واليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الثالث: افق تنفيذ الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد.

(1) الحوار، " الفساد بين التمكين والمساءلة"، نشر يوم: 02-23-2016. متحصل عليه من: <http://www.alhiwartoday.net/node/10419>. تاريخ الاطلاع: 10-11-2017.

المبحث الأول: واقع الفساد في الجزائر

قبل الخوض في تحديد المعالم الأساسية للاستراتيجية الجزائرية المعتمدة لمكافحة الفساد يتطلب منا أولاً دراسة وتحليل الأسباب والعوامل المشجعة لبروز وتطور هذه الظاهرة وتفشيها في مختلف الجوانب المؤسساتية للدولة الجزائرية والحياتية للمواطن الجزائري، منه سييتم الحديث من خلال هذا المطلب على أهم المسارات التي برزت فيها ظاهرة الفساد على مستوى المؤسسات الجزائرية.

المطلب الأول: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر

كان للاستعمار الفرنسي دور كبيراً في انتشار الفساد بعد استقلال عبر مشروع الأنديجان والشروع في تكوين طبقة بيروقراطية تمكنت من السيطرة على دواليب الإدارة والحكم، فالاستعمار لم يترك لنا إلا الأمراض والفساد... وما انجر عنه من دمار رهيب على مستويات عدة مازالت الجزائر تدفع نتائجه إلى يومنا هذا⁽¹⁾، انطلاقاً من ذلك سيتم التركيز على مرحلة ما بعد استقلال الدولة الجزائرية وتحديد أهم المحطات التي شهدت فيها تفاقماً لهذه الافة:

أولاً-مرحلة الأحادية الحزبية 1962-1988:

1-مرحلة الرئيس احمد بن بلة 1962-1965:

في البداية ينبغي الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية غداة الاستقلال عرفت وضعاً اقتصادياً واجتماعياً كارثياً نتج عنه مجتمعا من سماته الأساسية الفقر والحرمان الاقتصادي والثقافي، فبعد عمليات نزع الملكية بطرق قاسية وعنيفة واسعة تعرضت لها الكثير من القوى الاجتماعية أنتج حالة من التهميش⁽²⁾، فالمرحلة الأولى لحكم الرئيس احمد بن بلة والممتدة من 1962-1965 تعد من اصعب المراحل واقساها التي اجتازتها الجزائر المتسمة بتشكّل البوادر الأولى للفساد عبر انتشار امراض

(1) عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول. برج بوعرييج: منشورات الحلبي، 2009، ص.ص 65.

(2) ناصر جابي، الجزائر: الدولة والنخب: دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية. باتنة: منشورات الشهاب، 2008، ص 95.

البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة لتصبح من الآليات الرئيسية في ممارسة السلطة والصعود إلى المناصب العليا في الدولة⁽¹⁾ هي الفترة التي بدأت فيها أهداف الثورة تخرج عن مسارها من خدمة الأهداف الوطنية إلى خدمة مصالح أشخاص معينين في السلطة ما نتج عنها خلافات وصراعات حول المناصب بين العسكريين والسياسيين وإلى قيام البعض منهم باستغلال الوضع والبحث عن الثراء غير المشروع على حساب الفئات الضعيفة من الشعب بسبب غياب الأطارات والكفاءات الضامنة للسير الحسن لشؤون الدولة⁽²⁾، هذه الأوضاع الصعبة سهلت من نشر الفساد وكانت بمثابة الممهد له فعلى الرغم من قصر مدة حكم الرئيس الراحل أحمد بن بلة إلا أنه سجلت العديد من المظاهر المعبرة عن الفساد من بين هذه القضايا المميزة لهذه المرحلة نذكر منها ما يلي:

- **قضية المجاهدين المزيفين:** التي وصل فيها عدد البطاقات المزيفة إلى 10000 مزيفة لأناس ليس لهم أي علاقة بالثورة قصد الحصول على عوائد مالية دون عناء.
- **قضية خزينة جبهة التحرير الوطني:** تم فيها سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج أين وصلت قيمتها 43 مليون فرنك سويسري آنذاك.
- **قضية صندوق التضامن:** هو يتضمن مجمل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة، ليتم الاستيلاء عليه واستعماله لأغراض و سبل الإثراء غير المشروع⁽³⁾.

2- مرحلة الرئيس هواري بومدين^(*) 1965-1979:

المرحلة التي عرفت تسير الدولة و تثبيت اركانها و تجسيد بعض الاهداف الثورية في مدلولاتها ومضامينها امتدت في الفترة ما بين 1965 إلى غاية سنة 1979، أين دخلت الجزائر مرحلة جديدة

(1) عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول، مرجع سابق، ص 66.

(2) سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 166.

(3) عبدو مصطفى، "تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة: حالة الجزائر 1995-2006". رسالة ماجستير (جامعة باتنة، قسم العلوم الاقتصادية، قسم علم التسيير، 2008)، ص 51.

(4) تولى رئيس هواري بومدين الحكم إثر الانقلاب الذي قام به على الرئيس احمد بن بلة وهو ما أطلق عليه بالتصحيح الثوري

شهدت فيها قيام ثورة صناعية - زراعية مستندة على اسس الاشتراكية تسعى لبناء شرعية النظام والدولة وبناء مجتمع نامي عبر اتباع سياسات الصناعة المصنعة (*) لخلق بنية صناعية متطورة (1).
 قُسمت الاستراتيجية التنموية (*) في الجزائر إلى مخططات كبرى كانت أولى هذه المخططات المخطط الثلاثي الثاني 1969-1976، تلاه المخطط الرباعي الأول 1970-1973 وبعدها المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 صرفت فيها الدولة أموالاً ضخمة كانت فيها حصة الأسد للصناعة (2).
 فسياسة التصنيع السريع هذه المتبناة من طرف الدولة الجزائرية كلفتها الكثير بسبب الاستثمارات الهائلة والمكلفة تمخض عنها نفقات واسراف زائد نتيجة اعتمادها في الأساس على الاستيراد المتزايد للتكنولوجيا والمنتجات والخدمات المتنوعة، ما ساهم في ازدياد وطأة الفساد لاسيما في الميادين التكنولوجية، التجارية وحتى التعاون التقني (3)، والذي عرف نموا كبيرا وتضاعفا خلال هذه المرحلة التي مثلت حسب العديد من الباحثين البداية الفعلية لظهور سادة الفساد وباطرته من طبقة الأثرياء مستغلين نفوذهم السياسي والاقتصادي لتكوين إمبراطوريتهم عبر مختلف اشكال الفساد من رشوة، اختلاس، سرقة.... وغيرها (4).

(*) محورها قائم على أساس إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة وهي استراتيجية جاء بها "ج.د.دبرنيس" بالاعتماد على نظرية أقطاب النمو معتبرا إياها كقيلة بتزويد القطاعات الأخرى بالمعدات الضرورية غرض زيادة إنتاجية العمل ومنه إعادة هيكلة الاقتصاد. نقلا عن: زوزي محمد، "استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية". مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 08، 2010، ص 170.

(1) مجبور فازية، "إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر". رسالة ماجستير (جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015)، ص 97.

(*) على الرغم من سلسلة المشروعات والإنجازات التي شهدتها الجزائر سواء الزراعية أو الصناعية والتي كان الهدف من وراءها بناء دولة عصرية ذات اقتصاد قوي، إلا ان هذا لا يعني ان هذه المرحلة كانت خالية من انتشار الفساد وتغلغه داخل أروقة الساحة السياسية الجزائرية.

(2) مجبور فازية، مرجع سابق، ص 97.

(3) عبد الحميد براهيم، "دراسة حالة الجزائر"، في: اسماعيل الشطي، داود خير الله... واخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق، ص 842.

(4) عنتر بن مرزوق، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص 194.

وقد كان الرئيس هواري بومدين على علم بفساد المسؤولين المحيطين به^(*) ومشاركه في صنع القرار، غير أن حاجته إلى زيادة نفوذه فرضت عليه غض الطرف عن الفساد السياسي. ما يدعم هذا الكلام أيضا الكاتب "توفيق المديني" في كتابه "المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي" قائلا: "لقد كان بومدين واعيا بوجود طبقة ارسقراطية عسكرية مرتشبة، وتعيش حياة مرفهة، ومع ذلك كان يبحث عن كسب الوقت من أجل تدعيم قاعدته الشرعية السياسية والتاريخية، وتوسيع نفوذه الشخصي، والمحافظة على توازن غير مستقر يستبعد فيه انتصارا لأحد أطراف القيادة السياسية المتواجدة، يساعده في ذلك النظام المعتمد على جهاز الجيش والأمن، وإحاطته بشبكات من أقرب المقربين إليه من المساندات الحزبية والحكومية والعسكرية، تكون مواقع سلطتهم تبعا لموقعه"⁽¹⁾.

فيا ترى ماهي اسباب سكوت الرئيس هواري بومدين عن هذه الطبقة المنكونة بأساليب الكسب غير المشروع وعدم محاربه لها^(*)؟

في ظل اتجاه الحكم البومديني إلى بناء دولة مركزية قوية يجعل من الجزائر قوة سياسية هامة في دوائر انتماءاتها المغاربية، العربية والإفريقية لا يتحقق الا من خلال تبني امرين اساسيين هما: القوة الاقتصادية القائمة على اساس التصنيع الذي لا بد ان يكون العمود الفقري للنشاط الانتاجي القائم على

^(*) وهو ما يؤكد الكاتب "بيار بيان" في هذا الصدد: "كان الرئيس هواري بومدين على وعي بوجود مسؤولين مرتشبين، وبتورط العديد منهم في اختلاس الأموال وقضايا التزوير، بفضل المصالح المخبرانية والسرية الموجودة في كل مكان". في مؤلف: محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص.ص 199-200.

⁽¹⁾ توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 955.

^(*) يعود سبب ذلك حسب ما ذهب اليه الباحث "عنتر بن مرزوق" إلى ان الرئيس الراحل كان يسعى إلى خلق بعض التوازنات التي من شأنها أن تحفظ له نظام حكمه واستمراره ما جعله يعمل على توظيف الفساد سياسي معتمدا على اسلوب المقايضة المالية التي سمحت له بإبعاد خصومه عن الساحة السياسية من جهة ومنح بعض رفاقه امتيازات مادية، عقارية، فلاحية مقابل تنازلهم عن ممارسة السياسة من جهة اخرى. في مؤلف: عنتر بن مرزوق، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص 194.

فكرة استغلال النفوذ من ناحية والقوة العسكرية من ناحية ثانية⁽¹⁾، تسيطر عليها إيديولوجية احادية تحتم ضرورة تدخل الدولة في جميع ميادين الحياة مع رفض الاستجابة لانفتاح النظام السياسي امام فئات جديدة لتشارك في السلطة جعل الفساد ينمو تدريجيا نتيجة غياب مبدأي المحاسبة والشفافية في الإدارة لان الجميع لم يكن يملك حق استجواب المسؤولين عن طرق التسيير وصرف الموارد باسم سياسة الائتلاف⁽²⁾، ومع زيادة مظاهر الفساد وتوسع رقعته وتفاقم ضرره وخطره على الدولة وبعد تثبيت الرئيس هواري بومدين لركائز حكمه عمل على تصفية محيطه من المسؤولين الفاسدين والتخلص منهم، الامر الذي برز منذ إقراره ميثاق 1976 بدأت خطاباته تمس تلك الطبقة وتدعو إلى ضرورة الحذر منها والتصدي لها⁽³⁾، في اخر خطاب له وهو ينصب لجان الإطارات الحزبية التي أوكل اليها مهمة الإعداد لمؤتمر جبهة التحرير قال: "حبة البطاطا الفاسدة ستفسد الكيس كله، إذا لم تُعزل عنه و ترمى بعيدا قبل استفحال الفساد بالعدوى"⁽⁴⁾.

وقبل بدئه بعزل تلك الفئة الفاسدة والمفسدة ورميها خارج دوائر السلطة والنفوذ يشاء الله ان يفاجئه الموت بصورة غير طبيعية اثارت ولا تزال تثير العديد من التساؤلات حول ذلك، وقد شكلت نهاية حكم الرئيس هواري بومدين بداية لمرحلة جديدة في تاريخ الجزائر الحديث سيقودها الرئيس الشاذلي بن جديد⁽⁵⁾.

وكخلاصة فيما تعلق بدائرة الفساد في المرحلة البومدينية يمكن الاستنتاج ان السياسة الصناعية التي تبناها الرئيس الراحل في تلك المرحلة كانت نقمة أكثر منها نعمة لإعادة بناء الدولة الجزائرية وإعادة هيكلتها، حيث شجعت على انتشار وتوسيع مجال الفساد وتوغله ما سمح بتشكيل طبقات سياسية ثرية

(1) علي بن محمد، تعقيب على مداخلة عبد الحميد براهيم، "دراسة حالة الجزائر". في مؤلف: اسماعيل الشطي، داود خير الله... واخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق، ص 890.

(2) محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 200.

(3) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد و إشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص 197.

(4) علي بن محمد، مرجع سابق، ص 888.

(5) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد و إشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص 198.

معتمدة على أسلوب المتاجرة بالنفوذ قصد تحقيق الكسب الشخصي، فقد بلغ الفساد خلال الفترة ما بين 1967-1978 حوالي 8 مليار دولار حسب ما صرح به عبد الحميد الإبراهيمي.

3-مرحلة الرئيس الشاذلي بن جديد 1979-1992:

إذا كان الفساد في المرحلة البومدينية عرف مستويات معينة وأخذ ينتشر بصورة غير ظاهرة للعيان ليمت اتخاذة كوسيلة لإبعاد وتنحية بعض المسؤولين الراضين لسياسته، فإن الفساد في مرحلة الرئيس الشاذلي بن جديد أصبح وسيلة للإثراء الغير مشروع من قبل المسؤولين والموظفين الحكوميين (1)، ساهمت في زيادة صعود تلك الطبقة لتتحول فيما بعد إلى ما يعرف بالمافيا السياسية والمالية حسب تعبير الرئيس الراحل محمد بوضياف ما يدل على أن الفساد خلال هذه الفترة قد زادت حدته وتعددت سبله ليلبغ مستويات كبيرة ويأخذ ابعادا خطيرة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجزائر الحديث(2).

لقد شن الرئيس الشاذلي بن جديد بعد وصوله للحكم عام 1979 حملة ضد الفساد، ليبادر بإنشاء مجلس المحاسبة عام 1980م إلا أن البعض قدر رأى انها مجرد خطة من طرف مساندي الرئيس الشاذلي بن جديد لتهديد منافسيه على الحكم وعزلهما كما قام بإحداث تغييرات في محيط السلطة وحتى في تنظيم الحزب وهنا انتقل النظام من الدكتاتورية العسكرية الفردية إلى التسلط البيروقراطي الجماعي معتمدا على توظيف قنوات الحكومة والإدارة لمصلحته(3)، لقد أصبح الفساد في هذه المرحلة تحت شعار "كل شئ مسموح به" لصالح أطراف القوى النافذة في دواليب الحكم الذي كان يحدث باسم إنشاء وتشيد المعالم الرمزية كبناء رياض الفتح الذي أوكلت مهمة انجازه لمؤسسة كندية الغير محترمة في صفقته القوانين المتعقلة بعقد الصفقات، فالنظام عمد إلى انتهاج سياسة "من أجل البحث عن حياة أفضل" قصد تجاهل السياسة البومدينية القائمة على التسلط والشعبوية غير أن الواقع اثبت ان مرحلة الرئيس الشاذلي تميزت ب بروز الأشكال المختلفة للفساد(4).

(1) عبدو مصطفى، مرجع سابق، ص.ص 54-55.

(2) عننرة بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص 198.

(3) محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 201.

(4) عبدو مصطفى، مرجع سابق، ص.55.

فعلى الرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ عام 1980 إلا أن الفساد أستمّر في التغلغل والانتساع في الاقتصاد الجزائري ليشمل برامج مهمة للاستثمار في العديد من القطاعات، فمن قضايا الفساد التي ميزت فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد أهمها: الشعبية والديماغوجية والمافيا المالية خاصة بعد إنشاء أسواق الفلاح ووفرة العملة الصعبة نتيجة ارتفاع اسعار النفط المساهمة في ظهور فضائح كبرى في كل من قطاع النقل كمشروع سكة الحديد بين رمضان جمال وجيجل كلف الجزائر خسائر 200 مليون دولار، كذلك قطاع البناء والاماكن العمرانية حيث قدرت المبالغ المختلصة بأكثر من 30 مليون دولار، اضافة إلى الفساد في الواردات الاستهلاكية كالمنتجات الصيدلانية" استيراد ادوية منتهية الصلاحية وشراء ادوية بأسعار باهضة عن اسعارها الحقيقية"⁽¹⁾.

ما يمكن ملاحظته هو انه اذا كان الفساد السياسي يرتبط بنفوذ اصحاب القرار في ادارة الشأن العام والبحث عن المكاسب الشخصية داخل اجهزة النظام وتكريس الولاءات الجهوية والعشائرية في تولي المناصب العليا في الدولة فإننا نجد ان الرئيس هواري بومدين قد عامل المجاهدين الذين تسلموا السلطة بعد الاستقلال بسياسة سُميت بمركزية الفساد اين وزع خلالها قروضا وامتيازات على قيادات من المجاهدين المعارضين لسياسته وسوق لخطاب سياسي جديد شعاره "من يريد الثورة يبقى في السلطة ومن يريد الثروة عليه بمغادرتها" وهكذا صار الكثير من المجاهدين تحت طائلة المتابعة بسبب الضرائب بعد فشل مشاريعهم، غير ان الرئيس شاذلي بن جديد بعده قد جاء بمشروع جديد يسميه البعض من المجاهدين بلامركزية الفساد ما نتج عنه انتشار الفساد في معظم الولايات الذي أصبح يميز المنتخبين ويعبر عن تطلعاتهم على اختلاف المستويات⁽²⁾.

وهنا يمكننا طرح السؤال التالي هل القرار المتخذ بالانتقال من مرحلة الاحادية الحزبية إلى مرحلة التعددية الحزبية وفتح المجال لمختلف الفواعل بالمشاركة في الحياة السياسية سيقبل مظاهر الفساد

(1) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 286.

(2) عبد العالي رزاق، مالا يقال: سناريوهات التغيير في الوطن العربي. الجزائر: شركة دار الامة، 2011، ص. ص 226-227.

السائدة في الفترة الماضية ام سيزيد من تفاقمها؟ وهو ما سيتم اكتشافه والتعرف عليه من خلال الحديث

عن مظاهر الفساد في مرحلة التعددية السياسية

ثانيا-ملاح الفساد في مرحلة التعددية السياسية:

1- المرحلة الانتقالية 1992-1999:

هي من أصعب وأعقد المراحل التي شهدتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال نتيجة للظروف السياسية الامنية السائدة آنذاك من ناحية ومن ناحية اخرى تعد مرحلة انتقالية في الاقتصاد الجزائري " الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر"، كل ذلك أدى إلى إعادة هيكلة وخصمه المؤسسات الاقتصادية ما انجر عنه شغور مؤسساتي كبير⁽¹⁾، ذلك الفراغ الدستوري الموجود آنذاك شجع على غلق النظام السياسي كما ساعد على اتساع عملية الفساد ببروز ظاهرة الموالاة والنهب الذي تعدى النخب الحاكمة ليمتد إلى الطبقة السياسية والنخبة المثقفة والإعلامية ما جعلنا نعيش مرحلة إعادة بناء الفساد⁽²⁾، فمن المجالات التي عرفت اتساع كبير في الفساد آنذاك: حيز الثروات البترولية، الإنفاق العسكري، الاستيراد على حساب الإنتاج الوطني، تحويل رؤوس الأموال.

أ- الاستيلاء على الثروات البترولية: تعد المحروقات الثروة الرئيسية للبلاد إذ تشكل 98% من مجموع إيراداتها من الصادرات فبعد تأميم البترول والغاز عام 1971 عرفت الجزائر أول خصخصة في عام 1991 ليفتح بعدها الباب لخصخصة قطاع المحروقات وبيعه للشركات الأجنبية دون تهيئة الظروف المناسبة واجراء الدراسات الضرورية الأمر الذي تسبب في تغلغل الفساد بشكل كبير⁽³⁾، و مثال ذلك تم التصريح عام 1991 ببيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6 أو 8 مليارات دولار بغية إعادة إنعاش الاقتصاد الوطني الذي كان في تراجع واضح في تلك الفترة غير أن المعطيات التي قدمتها الشركة الامريكية **De gloyer , Mac naughton** تشير ان مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ يمثل 66% من مجموع مخزون

(1) سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص120.

(2) محمد حلیم ليمام، مرجع سابق، ص 204.

(3) سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 120.

البتترول في الجزائر المقدر آنذاك ب 478 مليون طن و بيع كمية 25 % يعني بيع 120 مليون طن اي حوالي 960 مليون برميل من البترول ومنه بيع هذه الكمية مقابل تلك القيمة للشركات المتعددة الجنسيات سيحرم الجزائر من 12 إلى 13 مليار دولار امريكي هو يعد بمثابة تحويل ثروة هائلة من بلد فقير إلى بلدان غنية بالتالي يمثل خسارة الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ب- **الإنفاق العسكري:** تدهور الأوضاع الامنية خلال هذه الفترة زاد من الانفاق العسكري ليرتفع بين سنتي 1994 و 1998 من 45 % إلى نسبة 100% ليصل إلى 2 مليار دولار امريكي، فنسبة 25 % من 20 إلى 22 مليار دولار من الأموال المخصصة لانعاش الاقتصاد الوطني خصصت لإنفاق العسكري وكل هذا تم على حساب الاستثمارات المنتجة فلم يكن بمقدور احد محاسبة وزارة الدفاع على مشترياتها وصفقاتها الضخمة كونها تتم بسرية لدواعي امنية مما يصعب تقدير الفساد و الكشف عنه⁽²⁾.

ت- **الصناعات الغذائية:** والتي لم تسلم هي الأخرى من هيمنة المستوردين الطفيلين لا سيما أنه قطاع صناعي ملئ بنماذج عن الاستيراد المغشوش لمنتجات استهلاكية بتواريخ منقضية وخطرة على صحة الانسان والمتسببة في تسممه أو موته خير مثال على ذلك شركات الطحين، إنتاج الحليب⁽³⁾.

مرحلة الرئيس اليمين زروال كان لعدم الاستقرار الذي ميز النظام السياسي الجزائري منذ بداية التسعينات نتائج سلبية على اداء الكثير من مؤسسات الدولة أولها رئاسة الجمهورية التي كانت من بين المؤسسات المركزية المتأثرة سلبا بهذا الوضع، ففشل الرئيس الشاذلي بن جديد في انهاء عهده الثالثة بعد الغاء نتائج الانتخابات التشريعية عام 1992، عرفت الجزائر مرحلة الرئاسة الجماعية التي اغتيل رئيسها محمد بوضياف بعد 6 اشهر من تعيينه ليخلفه السيد علي كافي ومن ثم اليمين زروال بعد ذلك كأول

(1) عبد الحميد براهيم، مرجع سابق، ص 862.

(2) سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 121.

(3) عبد الحميد براهيم، مرجع سابق، ص.ص 867-868.

رئيس جزائري ينتخب في منافسة تعددية بعد المصادقة على الدستور الجزائري لسنة 1996 المحدد لعهدة الرئيس بوحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽¹⁾.

لم تختلف عن باقي المراحل فعلى الرغم من قصر مدتها إلا انها عرفت فضائح كبيرة، فقد كان تعيينه في الفترة الانتقالية يوم 30-01-1994 بعد انتهاء فترة حكم المجلس الاعلى للدولة وانسحابه من المشهد السياسي الجزائري الذي عمل من خلاله على تحديد معالم سياسته وعلى ضرورة محاربة البيروقراطية والفوارق الاجتماعية والاستبداد والفساد والمحسوبية، فمن بين قضايا الفساد التي شهدتها تلك الفترة وبالغلة سنة 1996 حوالي 1698 قضية مساس بالاقتصاد الوطني هي قيد الدراسة امام المحاكم، اضافة إلى القضية المتعلقة بمحاكمة اطارات المؤسسة الوطنية للحديد والصلب سیدار بعنابة، قضية اخرى متعلقة بصندوق الخدمات الاجتماعية اين عرفت عملية تسييره وجود العديد من الخروقات والتجاوزات⁽²⁾.

2- مرحلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-إلى يومنا هذا:

هي المرحلة التي طرح فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قضية الفساد في حملته الانتخابية لعام 1999 مصرا على ضرورة أخلاقية الإدارة و الاقتصاد الجزائري مصرحا بأنه قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب⁽³⁾، لتعيد جريدة الوطن إحيائها في نفس السنة بمقال لها تحدثت فيه عن الأموال المشبوهة التي يمتلكها المسؤولين الجزائريين في البنوك الأجنبية المقدرة ما بين 30-35 مليون دولار حسب تقرير للبنك الدولي⁽⁴⁾.

تأكيدا لهذه الحقيقة يكفي إقرار خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة اثناء وصفه لحالة الفساد الذي استشرى في الدولة الجزائرية الموجه للشعب الجزائري بتاريخ 29 ماي 1999 قائلا: "إنّ الدولة مريضة معتلة، إنّها مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية

(1) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 211، 212.

(2) مرجع نفسه، ص.ص 209-210.

(3) عبد الحميد براهيم، مرجع سابق، ص 842.

(4) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 383.

والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد ونهبها بلا ناه ولا رادع، كلّها أعراض أضعفت الرّوح المدنية لدى الأفراد والجماعات، وأبعدت القدرات، وهجرت الكفاءات، ونفرت أصحاب الضمائر الحيّة والاستقامة، وحالت بينهم وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة، وشوّهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية ما بعده تشويه....⁽¹⁾.

كسر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لدى توليه الحكم كل ما تبقى من ممنوعات بشأن الموضوع وظل يؤكد على ان الفساد لم يعد مرضا عرضيا بل اصبح وباءً مستوطناً و منظما عبر شبكات متطورة سيطرت على الدولة لتصبح الفضائح المعلنة شاهدا على ذلك فمن بين قضايا الفساد المنتشرة في هذه الفترة قضية بنك الخليفة تعد واحدة من الفضائح التي اثبتت ان الفساد في الجزائر سياسي بطبيعته⁽²⁾ ، على غرار هذه القضية وضياح أكثر من ملياري دولار، زيادة على 700 مليون دولار تكلفة الضريبة التي دفعها البنك التجاري والصناعي الجزائري، فضيحة الطريق السيار شرق-غرب وقضية سوناطراك 1 و⁽³⁾، تلتها فضائح اخرى طالت قطاع الفلاحة وكانت محل جدل كبير حيث حصل من خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق على حوالي 3000 مليار من اموال الدعم الفلاحي ما ادى إلى ابعاده من الواجهة السياسية ومنعه من الترشح مجددا في الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2007 كعقاب له، لتظهر عليه مظاهر الاختلاس بشرائه اربع شقق في اسبانيا إضافة إلى عقارات في لندن التي حددت بقيمة 6 ملايين دولار تقريبا، ليمتد الامر ايضا داخل قبة البرلمان هو ما كشفتة التقرير الصادر عن مجلس المحاسبة خلال فترة هذا الاخير عن الكوارث التسييرية التي شهدها المجلس الشعبي الوطني آنذاك من تبذير للأموال وتسيير عبثي وارتجالي لهياكله مسجلا خروقات وتلاعبات بالمال العام

(1) خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، موجه للامة بتاريخ 29 ماي 1999. جريدة المساء، العدد 661،

الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999، ص 05.

(2) محمد حليم ليمام، مرجع سابق، ص 209.

(3) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 288.

لترتفع النفقات من 294442813.09 دج سنة 2001 إلى 481312167.69 دج سنة 2005⁽¹⁾، كما شهد القطاع نفسه العديد من التجاوزات في عهد الوزير س.ب من أهمها تلك المتعلقة بالعقار الفلاحي أين تم استغلال هذه الأراضي الفلاحية من قبل ع.س بتواطؤ مع مسؤولين كبار في الدولة وتحويلها إلى أراضي عقارية بإنجاز مصانع، مركبات و فيلات فاخرة⁽²⁾، إضافة إلى العديد من القطاعات التي لم تسلم هي الأخرى من فضائح صارخة للفساد كقطاع الصحة الذي شهد تضخيم فواتير اقتناء الأدوية و المواد الأولية البالغة 94 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 700 مليار سنتيم من طرف عدة شركات استيراد للأدوية و مخابر محلية مع مخابر عالمية مثال ذلك استيراد مواد من نفس البلد بقيمة 6820 دولار أمريكي للكيلو غرام الواحد في حين صيدال اقتنت نفس المادة ب 200 دولار أمريكي من نفس البلد ما جعل وزير الصحة ينتقد التسيير في هذا القطاع قائلا: "لقد أصبح قطاع الصحة حساسا إلى الحد الذي صار فيه كل من ليس له علاقة بالصحة دخيلا على القطاع، ونحن وقفنا على عدة فضائح، وكان لزاما علينا تحديد قائمة الأدوية التي يجب استيرادها قبل منتصف الشهر الحالي"⁽³⁾، وغيرها من قضايا الفساد الأخرى التي شهدتها فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي سيتم الحديث عنها والتفصيل فيها في المطالب اللاحقة.

لقد أصبح الفساد في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة نظام حياة انتشر في جميع المستويات ليتحول إلى وباء لم تسلم منه جميع القطاعات بمختلف مجالاتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية رغم الإجراءات و الآليات المتخذة و المجسدة للحد من هذه الآفة التي اثرت بشكل كبير وسلبي على مستوى معيشة المواطن الجزائري و عملت على تعميق الهوة الطبقية بين فئاتها⁽⁴⁾.

(1) اسامة ع، "سعداني اخذ 3000 مليار من اموال الدعم الفلاحي". جريدة الخبر الاسبوعي، العدد 546، من 12 إلى 18 أوت 2009، ص 04.

(2) حبيبة محمودي، "ابن وزير الفلاحة استفاد من "توارق" مقابل منح قطعة أرض لبارون البطاطا في الجزائر"، نشر يوم: 27-01-2008. متحصل عليه من: <https://www.ennaharonline.com/>. تاريخ الاطلاع: 16-06-2018.

(3) زبير فاضل، "ماфия استيراد الادوية ضخمت فواتير ب 700 مليار: وزير الصحة يكشف عن نتائج التحقيق الذي امر به أويحيى"، نشر في جريدة الخبر يوم: 04-11-2011. متحصل عليه من:

<https://www.djazairiss.com/elkhabar/270130>. تاريخ الاطلاع: 10-05-2017.

(4) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 225، 223.

ومنه يتم تحديد أربع متلازمات يمكن من خلالها إدراك تمفصل ظاهرتي الفساد والسلطوية في الجزائر منذ الاستقلال والمتمثلة حسب الباحث عبد الحليم محمد ليمام في الآتي⁽¹⁾:

1- **فساد عصبوي-رعوي**: هو الذي يتم به وصف نظام الفساد القائم طيلة حكم الرؤساء الثلاثة:

أحمد بن بلة وهواري بومدين والشاذلي بن جديد والتي كانت عبارة عن حرب سلطة حقيقية بين العصب المتنافسة ما أدت إلى نشر العقلية الوصلية والانتهازية القائمة على استدراج بن بلة وخليفته بومدين السياسيين بالسماح لهم بجمع المغنم وفي الوقت نفسه وضع ازمهم في المناصب والمراكز الإدارية والعسكرية.

2- **فساد إنتقالي-إنتقامي**: عرفت حقبة الرئيس الراحل بن جديد تنامي الفساد على نحو مذهل وذلك

في ظل هرولة الحكومة نحو سياسات تشجع الاستهلاك والاستثمار في مشاريع ترفيهية، إلا أن الصدمة النفطية في منتصف الثمانينيات كشفت حدود نظام الفساد وأدخلت البلاد في أزمة خانقة دفعت الأحداث هذه بعد عام 1988 إلى قيام صراع بين المحافظين والإصلاحيين... وفي تلك الآونة تم إخراج ملفات الفساد للانتقام من الرئيس بن جديد الداعم للإصلاحين واتهامه علانية بضلوعه رفقة داعميه فيها.

3- **فساد عنفي-لصوي**: دخول البلاد حقبة من الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والأمني ما

صاحبها غياب حكم القانون وسيطرة الظواهر المرضية الكثيرة وهذا يرجع إلى عدم لجوء الجماعات المسلحة للعنف نتيجة تظلمها من جور نظام الحكم لأنها وجدت في العنف مسكنا للنهب في ظل الفوضى، استمر نشاط نظام الفساد على الصعيد الخارجي أين بلغت نسبة العمولات في الصفقات الخارجية 10 و 15% لاسيما مع الشركات الفرنسية، فسجل الفساد في مجال التسلح مستويات كبيرة مع ارتفاع إيرادات الدولة من الأسلحة والمعدات الامنية لتظل التجارة الخارجية أهم قناة لممارسة الفساد مع دخول الشركات الخاصة بقوة مجال الاستيراد.

(1) محمد حليم ليمام، الفساد النسقي والدولة السلطوية: حالة الجزائر منذ الاستقلال. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017، ص.ص 22-23.

4- فساد عصبوي-عصاباتي: ازدهر الفساد بفضل قواعد الحكم التي أرستها الشخصية و العصبوية والاعتماد على اصحاب المال الجدد شكل ائتلافا من المزورين... إلى جانب تفضيلات التعامل مع الزوايا وشيوخ الطرائق الصوفية لتثبيت حكمه وفي هذه الحالة تم تغييب اليات المساءلة ما اصبح الخلط بين السلطة والثروة امرا جائرا فالدور الذي بات يؤديه رجال الاعمال في دعم نظام الحكم مقابل التمتع بامتيازات لا حصر لها جعل الفساد يتخذ شكلا عاديا، فاليوم سيطر سلوك " تهريب الأموال والتهرب من المسؤولية والإفلات من العقاب وهذا هو حصاد قضايا الفساد وما أظهرته ملفاته في العقدين الماضيين بل أن الفضائح المعلنة لم تعبر عن تفشي الفساد بقدر ما أظهرت ولوجه كأزمة لا يكفي سرد أعراضها بل المطلوب تفكيك مقوماتها.

عرفت ظاهرة الفساد في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم انتشارا رهيبا على مستوى العهدين الأحادية والتعددية الحزبية، ويمكن ارجاع ذلك إلى جملة من العوامل كانت السبب في تطور هذه الظاهرة وتغلغلها داخل مؤسسات الدولة اين سيتم توضيح اهمها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى تفشي الفساد في الجزائر

تحديد الأسباب المساهمة في انتشار الفساد يتطلب فهم وتحليل طبيعة سير المنظومة السياسية للدولة الجزائرية بمؤسساتها وهيكلها من جهة واكتشاف نوعية العلاقة بين الدولة والمواطن الجزائري من جهة أخرى، كما أن الامر يستدعي معرفة مختلف المتغيرات الداخلية والخارجية التي كان لها دور كبير في ذلك، فجملة التطورات التي اعقت فترة استقلال الدولة الجزائرية من انتقال سياسي واقتصادي عبر انسياقها نحو موجه الاقتصاد الحر هيئت العديد من الاسباب المساهمة في بروز وتفاقم الفساد، فمن بين أهم العوامل الممهدة لاستفحال ظاهرة الفساد في الجزائر نجد:

أ-العوامل السياسية والقانونية:

اكتسبت العوامل السياسية في الجزائر شهرة في زيادة حجم الفساد، نظرا للبيئة السياسية التي تتميز بها دولة حديثة العهد بالاستقلال وفي طور إعادة بناء نفسها، الأمر الذي تركها تتخبط في مجموعة من الأزمات والإشكاليات غدت ثغرات للفساد⁽¹⁾ والتي من بينها:

- **طبيعة نظام الحكم في الجزائر:** النظام السياسي الجزائري وليد ظروف تاريخية وواقع سياسي واقتصادي، اجتماعي وثقافي فرضته معطيات داخلية وظروف دولية فما حدث في الجزائر منذ الاستقلال من تلاحم شديد بين السلطة السياسية والادارة بتبني نظام الأحادية الحزبية كإيديولوجية ونظام للمركزية الإدارية أساسا للتنظيم الإداري والنظام الاشتراكي كإيديولوجية اقتصادية جعل الساحة السياسية تتميز باحتكار السلطة من طرف قادة الثورة باسم الشرعية الثورية التي كان الجيش صمام امانها وبتالي تكريس نمط الحكم الفردي وتحجيم المشاركة الشعبية وتقزيمها مع غلق باب المشاركة وابداء الراي⁽²⁾، فأزمة الشرعية في الجزائر لم تؤد إلى انتشار الفساد فقط بل ساعدت أيضا في تشكيل بيئة الفساد ذاتها، فالأنظمة المتعاقبة التي عرفتها الجزائر كانت مدعومة من الجيش المتحالف مع التكنوقراطيين بعيدا عن المشاركة الشعبية وغير خاضعة للرقابة⁽³⁾.

- **ال فراغ المؤسساتي:** تؤدي طبيعة نظام الحكم إما إلى وجود نظام مؤسساتي مستقر أو إلى فراغ مؤسساتي وعليه فالبيئة العامة للدولة الجزائرية ساهمت في ايجاد فراغ مؤسساتي رهيب خاصة بعد دخولها عهد التعددية الحزبية اين انفجرت الانتخابات التي فازت بها الجبهة الاسلامية للإنقاذ وما تلاها من فراغ رهيب على مستوى مؤسسة الرئاسة عندما استقال الرئيس الشاذلي وقبلها حله للبرلمان ثم توقيف مسار الانتخابات وإعلان حالة الطوارئ، زد على ذلك فإن هذه المؤسسات

(1) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 289.

(2) هدي العيد، "الإصلاح السياسي كألية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر". أطروحة دكتوراه (كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر)، ص 153.

(3) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مرجع سابق، ص 126.

سواء على المستوى المركزي أو المحلي كانت مؤسسات غير دستورية تتمتع بسلطة صورية أمام تزايد نفوذ جماعات المصالح التي استغلت الوضع غير المستقر لإشباع رغباتها وتحقيق مصالحها الشخصية بطرق غير مشروعة⁽¹⁾.

- **عدم الاستقرار السياسي:** يعد أحد العوامل المشجعة على انتشار الفساد سببه تعاقب الحكومات والرؤساء والوزراء والولاية منذ ركوب قطار التحول الديمقراطي الذي توقف بعد انطلاقة قصيرة جدا وادى إلى تعاقب الحكومات وعدم استقرارها لأى عرقلة للسياسات التنظيمية الإدارية واستمراريتها وفتح الباب واسعاً أمام التجارب الإدارية الفاشلة ما جعل الإدارة الجزائرية حقلاً لتجارب التسيير الإداري غير الفعال ساهم في فراغ قانوني تنظيمي تم استغلاله للتلاعبات والتصرفات غير الشرعية مع تعقيد الإجراءات الإدارية ومنه تردي الخدمة العمومية⁽²⁾.

- **الطابع الريعي للدولة:** الاعتماد على الربيع البترولي عزز من مكانة السلطة السياسية في الجزائر وذلك احتكاماً إلى منطق الزبائنية "clientélisme"، جعل الدولة هي المانح والمانع في نفس الوقت فهي تعمل على منح من تشاء من المسؤولين والفئات الاجتماعية وكل شخص ترى فيه خدمة إبقاء النظام تعمل على مساومته مادياً، كما تمنع الموارد على كل من ترى فيه معارضا ومناوئاً لسياساتها وتوجهاتها، أصبحت الدولة الجزائرية تعرف ضمن منطقة الثقب الأسود نظراً لما تعرفه من انتشار للفساد من ناحية وتقليص الحريات والفرص المتاحة للمواطنين في تنمية أنفسهم وهو ما أطلق عليها الرئيس الراحل محمد بوضياف "المافيا المالية السياسية"⁽³⁾، لتصبح الدولة نتيجة لهذه السياسات اللاعقلانية تمتاز بنوع من الوهن والضعف، هوما يعرف بنموذج الدولة الرخوة القائم على اساس معالجة الازمة بالأزمة دون البحث عن حلول جديّة للخروج من الازمة

(1) هدي العبد، مرجع سابق، ص 156.

(2) مرجع نفسه، ص 155.

(3) عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول، مرجع سابق، ص

- خاصة منتصف الثمانينيات بانهيار أسعار النفط و مع مرور الوقت اخذت الازمات تتراكم الواحد تلوى الاخرى ما أضعف من هيبة الدولة داخليا و خارجيا و اصبحت اسيرة للضغوط الاجنبية⁽¹⁾.
- **مشكلة الاندماج الوطني:** ما يلاحظ أن المجتمع الجزائري انه يعيش انقساماً شديداً تسيطر فيه بنى قديمة تتعدى من العلاقات الجهوية والعشائرية من جهة مع اتسام الدولة فيه من جهة ثانية بالقطاعية كما سماها الباحث ناصر جابي، التي تميز الدولة والنظام السياسي والمتمثلة في الانقسام الثقافي والقيمي واللغوي بين مختلف النخب المسيطرة على مؤسسات وهياكل الدولة الاستراتيجية... إذ أنه هناك مناطق شمالية تحظى باهتمام الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال في حين يلاحظ إهمال كبير للمناطق الداخلية خاصة منطقة جنوب البلاد لذا نجد فجوة واسعة بين الشمال، الجنوب و حتى بين مدن الشمال ذاتها فيما يتعلق بالتنمية و الاهتمام الحكومي⁽²⁾.
- وعدم الاندماج الوطني يعني فقدان الإجماع حول المصلحة الوطنية العامة وهو ما يترك المجال مفتوحاً لتداعي الممارسات غير المشروعة خدمة للمصلحة الخاصة الفردية أو القبلية فانتشار الفساد على مستوى المؤسسات السياسية والإدارية عائد إلى سيطرة البنى التقليدية في المجتمع.
- **ضعف التركيبة الحكومية:** يشكل أحد الأسباب السياسية المساهمة بقسط كبير في انتشار الفساد واتساعه الذي يتضح من خلال اتسام معاملاتها الاقتصادية بالغموض بدل الشفافية وعدم إتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات في الوظائف المعتمدة بصورة اقل على الجدارة والكفاءة في تشغيل الافراد وترقياتهم وتدخل بدلا منها المحاباة والمجاملات ومنه تزداد معدلات الفساد⁽³⁾.
- **ضعف النخب السياسية:** انقسم دور النخب في النظام السياسي الجزائري إلى فئتين:

(1) عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

(2) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والأثار والإصلاح، مرجع سابق، ص.ص 136-137.

(3) فتيحة حيمر، "ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013: دراسة وصفية تحليلية". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2014)، ص 143.

1- **الفئة الأولى:** ما يميز نشاطها عدم ارتقائه إلى التأسيس لدور نخبوي فاعل يعبر عن مصالح وتطلعات الفئات المختلفة داخل المجتمع. هذا الدور المحدود يعكسه فشلها المتواصل إذ نجد انها لا تغامر بالإفصاح عن آراءها الحقيقية حتى وان كانت تمتلك الدراية والاجوبة بل حتى بدائل الحلول كما لا تفصح عن رأيها حول بعض القضايا في الواقع ومعطياته، اين توجهت إلى تأييد السلطة السياسية القائمة.

2- **الفئة الثانية:** يميز هذه الفئة انها كانت ضحية انعدام اطر حقيقية للمداولات السياسية وعدم السماح لها بالمشاركة في كثير من المحطات السياسية بل تعدى الامر إلى ابعاد نخب كثيرة من العمل السياسي، ومن مجال التعبير بشكل عام الامر الذي جعل نكاء المجتمع يبقى جامدا أو غير مستخدم وافرز قضايا الهجرة وطرح بعد اخر في الازمة يرتبط بالديمقراطية والحرية من قبيل فسح المجال امام الراي العام وحمائته للأطر القانونية في ترتيب مؤسساتي يحمي من الاستبداد⁽¹⁾.

ت- **العوامل الاقتصادية:** ساهمت الظروف الاقتصادية التي عاشتها الدولة الجزائرية في تفشي ظاهرة الفساد نظرا لما لها من اثار سلبية على الدولة و المجتمع الجزائري و التي يمكن ذكر البعض منها:

- **سوء التسيير الحكومي للسياسة الاقتصادية:** سوء التسيير والمباشرة بالإصلاحات وزيادة فاتورة تكاليف الواردات واختلال ميزان المدفوعات والبجوحة المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول وتعامل الحكومة مع هذه المعطيات على أساس المصالح الشخصية ساهم في بروز ممارسات الفساد بما في ذلك انتشار مظاهر الرشوة والمحسوبية وسرقة المال العام.... إضافة إلى غياب الرقابة عن الإنفاق العام في الجزائر الذي أصبح يهدف إلى شراء الولاء وليس تعزيز الاقتصاد وكذا عدم خضوع المشاريع إلى تحليل اقتصادي سمحت بإنجاز عمليات فاسدة من تزوير واختلاس للأموال في المشاريع الاقتصادية⁽²⁾.

(1) مصطفى هميسي، من ببروس إلى بوتفليقة: كيف تحكم الجزائر؟ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 429.

(2) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 298.

- النهج الاقتصادي وأثره في استفحال الفساد: انتهاج الدولة الجزائرية للنهج الاشتراكي معتبرتا إياه النهج الذي يسمح بتنمية اجتماعية واقتصادية للجميع غير أنه ولد عدة امراض دفعت الجزائر من خلالها الثمن باهظا سمحت لفئة قليلة من الثراء الفاحش على حساب بقية الشعب مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة للعنف طالب من خلالها الشباب بضرورة التغيير بإتباع سياسة عادلة في توزيع الثروات، هذه الضغوطات دفعت بالدولة الجزائرية بالتنازل عن الطرح الاشتراكي و تبني طرح جديد مبني على حرية المنافسة الاقتصادية هو ما جعل منها ارضا خصبة لتفشي الفساد والذي تجلى في انتشار الاقتصاد الموازي **Le marché parallèle** وما عرفته الجزائر من حركة مكثفة للسوق السوداء منذ نهاية الثمانينات و بداية التسعينات⁽¹⁾.
- **عدم كفاءة وفعالية النظام المالي والضريبي:** عدم كفاءة النظام المصرفي في الجزائر فتح مجالا لممارسة الأعمال الفاسدة كتهريب الأموال وتهريبها إلى بنوك خارجية ونهب المال العام، فقد احتلت الجزائر في تقرير للمنتدى الاقتصادي لسنتي 2008-2009 المرتبة الأخيرة برتبة 134 في عدم فعالية الجهاز المصرفي والمرتبة 132 في درجة تطور السوق المالية، إضافة إلى بروز ظاهرة التفاوت الطبقي واللامساواة بسبب سيطرة رجال المال والأعمال على زمام الأمور من خلال تقديم رشاي إلى رؤساء مكاتب الأحزاب السياسية ومحاولة دخولهم إلى مراكز القرار أو العودة إليها للبحث عن حماية أعمالهم و زيادة مداخيلهم من الربيع النفطي⁽²⁾.
- **الخصخصة الفوضوية:** تعني تنازل الحكومة عن شركات كثيرة لصالح القطاع الخاص اين تقوم الشركات الراغبة في شراء مؤسسات حكومية برشوة المسؤولين للحصول عليها إضافة إلى انها قد تدفع أموال كبيرة بغية الحصول على معلومات متعلقة بهذه المؤسسات التي قد تطرح عاجلا للخصخصة، وتعد الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر من بين العوامل الاقتصادية المساهمة في تنامي الفساد وتدهور التنمية ذلك أن بيع المؤسسات الوطنية وتطهيرها لم يكن وفق

(1) عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول، مرجع سابق، ص

(2) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 300.

قواعد علمية مضبوطة لأنه عادة تتم عن طريق الوساطات والوكلاء دون مراعاة لمصلحة العمال وحسب راي الامينة العامة لحزب العمال فإن سياسة الخصخصة العمياء قد أفقدت القطاع العام كل قدراته وفسحت الباب واسعا أمام من لهم النفوذ السياسي في الإتجار بهذه المؤسسات وغيرها من الأملاك العمومية⁽¹⁾.

ث-العوامل الاجتماعية والثقافية: تعد الأزمة الجزائرية مركبة يتقاسم الجميع المسؤولية فيها فقد ساهمت الخيارات السياسية والاقتصادية في تشكيلها وأدت العوامل الاجتماعية والثقافية دورا مهما في تغذيتها وهو ما يمكن توضيحه من خلال استعراض بعض العوامل الاجتماعية والثقافية:

- **تدني المستوى المعيشي وضعف القدرة الشرائية:** ما أثر سلبا على نمط التفكير وشوه السلوك البشري فالعوز والنقص يولدان في النفس البشرية رغبة ملحة في إشباع الحاجة بطريقة قانونية أو بطرق ملتوية سواء لدى المواطنين البسطاء أو الموظفين بالإدارات العمومية.... ليجد الموظف الإداري نفسه بين مطرقة الواجب الوظيفي وسندان الظروف المزرية.... فتحت هذا الضغط يبدأ سلوكه بالانحراف وفي المقابل المواطن يصبح مجبرا على تبني ونهج كل الطرق الملتوية لتحقيق مصالحه عبر إقدامه على الفعل المنحرف المخل بقواعد الالتزام كدفع الرشوة لبلوغ غايته سواء كانت حقا من حقوقه أو بحث عن مكسب هو ملك للآخرين⁽²⁾.

- **توظيف الانتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية:** المتعلقة بارتباط الفرد بعائلته وقبيلته وأصدقائه وهو ما يجعله يميل إلى تفضيلهم في تولي المناصب الهامة فقد يصل الأمر إلى مخالفة القانون في ذلك مما يساهم في انتشار المحسوبية والمحاباة بدلا من التركيز على الكفاءة والجدارة في التوظيف، ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و إهدار الحقوق كل ذلك يجعل

⁽¹⁾عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول، مرجع سابق، ص.ص 88-89.

⁽²⁾هدفي العيد، مرجع سابق، ص 166.

- المواطن لا يولي أهمية لوطنه بقدر ما يبحث عن وطن آخر يحفظ حقوقه ويصون كرامته فنتشر ظاهرة الهجرة غير الشرعية في محاولة البحث عن العيش الكريم⁽¹⁾.
- **مسألة الثقافة السياسية السائدة:** أثرت التجربة الاستعمارية في ثقافة المواطن الجزائري فقد أكسبته قيما رئيسية على كل من المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي أهمها اللاقانونية، ومعاداة الدولة في التعامل مع السياسي وحتى السلوك الاجتماعي اليومي وهو ما يفسر جانبا مهما من اعتماده اساليب التحايل على القانون، كما أثرت الظروف العامة التي تعرفها البلاد في ثقافة المجتمع ككل وهي ثقافة اصبحت سلبية تتميز بغياب المواطنة كقيمة، ليتحول الفرد بدوره إلى الانتماء التقليدي فعلى مستوى المبادئ مثلا فقد يدعي إخلاصه المطلق للقيم الاجتماعية المتجسدة في الوطن والوحدة والتحرير والعدالة والمساواة إلا أنه وفي ان واحد يتمسك بالأهداف الخاصة "العائلية، الاثنية، القبلية" لا تتصل بتلك القيم⁽²⁾.
- **الوساطات:** يمارس بعض ذوي الجاه والنفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية والرسمية والتشبث بمعارفهم ومهنتهم لتمشيه المعاملات الشخصية المتعارضة مع القوانين والمصلحة العامة مستبعدة الاضرار التي قد تنجم عن تصرفاتهم.
- **الاثار السلبية لبعض العادات الاجتماعية السيئة:** ضعف الوعي بأهمية الوقت وعدم الالتزام بالمواعيد وعدم الاهتمام بالملكية العامة أو الحرص على أموال الدولة، إساءة استخدام سيارات الدولة وأجهزتها أو استخدامها للأغراض الشخصية فهي ممارسات اصبحت في الإدارة الجزائرية عرفا اجتماعيا وإداريا سائدا ومقبولا على الرغم من الأضرار التي تسببها للمصلحة العامة⁽³⁾.
- في حين يتوجه راي اخر إلى ان سبب انتشار الفساد يرجع إلى عدم فعالية وغياب اساليب الرقابة الإدارية والسياسية والقضائية وعدم التطبيق السليم للقانون وفي جهة مقابلة غياب المعارضة الفعلية في

(1) عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول، مرجع سابق، ص.ص 89-90.

(2) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مرجع سابق، ص 168.

(3) فتحة حيمر، مرجع سابق، ص 152.

الحكم خاصة عندما عملت السلطة إلى تدجين (تقزيم) ما يسمى احزابا ونقابات وجمعيات وجميع وسائل الراي العام والاتصال وهو ما ادى إلى القضاء على اي اطار أو مجال للنقد أو المعارضة بإمكانه ان يفضح مظاهر الفساد واسبابه وما قد ينتج عن فعل المعارضة من دعوة إلى القضاء على الفساد بانتهاج سبل محددة و ناجعة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قضايا الفساد في الجزائر:

تعددت قضايا الفساد في الجزائر واخذت صورا عديدة شملت قطاعات مختلفة افرزت تأثيرا واضحا في البناء السياسي والاقتصادي للنظام الجزائري، يمكن التطرق إلى اهم تلك القضايا فيما يلي:

1- قضية بنك الخليفة^(*):

كانت من بين اهم وأكبر الفضائح المالية في الجزائر التي اثارت نقاشات في الساحة السياسية لدى الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني والراي العام نتيجة العدد الهائل من المتورطين فيها ونوعيتهم ناهيك عن المبالغ المالية المتداولة اثناء المحاكمة التي عرفت وقوف 104 متهمين وشهود من بينهم وزراء حاليون وسابقون ومديرون عامون وقياديون ونقابيون⁽²⁾، وعند العودة إلى فحوى قضية فساد بنك الخليفة يمكن القول انها بدأت عندما قرر بنك الجزائر اتخاذ جملة من التدابير كان اهمها تجميد عمليات التجارة الخارجية للخليفة، فالتحقيق الرسمي كان في 22 مارس 2003 على إثر الشكوى الرسمية المقدمة من قبل مدير الشؤون القضائية والمنازعات لبنك الخليفة لدى المصلحة الولائية للشرطة القضائية فرقة

(1) عمر صدوق، لكل مقام مقال: افكار في السياسة والقانون ووطنيا ودوليا. الجزائر: دار الامل، 2011، ص.ص 173-172.

(*) للإشارة تم تأسيس الخليفة بنك في 25 مارس 1998 بعد مداولة مجلس النقد والعرض وترخيص من محافظ بنك الجزائر ليتم في 12 افريل 1998 تحرير القانون الاساسي له الذي انشئ في شكل شركة ذات أسهم برأسمال يقدر بمبلغ 500 مليون دج ليتم بعد ذلك منحه الاعتماد في 27 جويلية 1998 بموجب المقرر 04-98، ليتوسع نشاط ال خليفة بنك فيما بعد الذي أصبح يتكون من فروع عدة ما يعرف ب"مجمع الخليفة" يشرف عليها خليفة رفيق عبد المؤمن كخليفة للإعلام الالي. خليفة للطباعة، خليفة للصناعة، خليفة للصحة، خليفة للدواء بفرنسا. خليفة للتلفزيون. وغيرها. انظر: نور الدين ختال، "امبراطورية الخليفة...البداية والنهاية"، نشر يوم 15 مايو 2015، الحوار. متحصل عليه من:

<http://elhiwardz.com/national/12197>. تاريخ الاطلاع: 02-05-2018.

(2) ناصر جابي، مرجع سابق، ص 91.

الاقتصاد والمالية بأمْن ولاية الجزائر، ضد كل من مدير عام مساعد مكلف بالصندوق الرئيس ببنك الخليفة ورئيس مصلحة الصندوق الرئيسي من أجل اختلاس أموال الصندوق، ليتم اكتشاف بعد ذلك ثغرة مالية بالعملة الوطنية والصعبة حيث تبين وجود سحب للأموال بدون وثيقة رسمية أو سند قانوني معمول به في البنك أو أمر كتابي مع الجهة التي حولت لها هذه المبالغ المالية المعتمدة⁽¹⁾.

نظرا للخروقات المسجلة في بنك الخليفة قام بنك الجزائر باتخاذ الاجراءات متتالية اهمها تجميد التجارة الخارجية للبنك في 27 نوفمبر 2002، وتعين متصرف اداري المنصب بتاريخ 2 مارس 2003 وفريق التفتيش من طرف المدير العام لبنك "الخليفة في 12 مارس 2003 بناءً على تعليمات المتصرف الإداري لتباشر الفرقة الاقتصادية لأمن ولاية الجزائر التحقيق الابتدائي في 23 مارس 2003⁽²⁾، ومع انطلاق التحقيقات في الملف الذي وصف بأنه الأضخم والأكبر في تاريخ الجزائر، استمع قاضي التحقيق لأكثر من 4000 شخص على اختلاف وظائفهم وأدوارهم وكذا علاقتهم بشركات مجمع الخليفة، وبعد حوالي ثلاث سنوات من التحقيق، أحالت العدالة آنذاك 124 متهم للمحاكمة، على رأسهم رفيق عبد المؤمن خليفة، الذي فر إلى بريطانيا بمجرد انطلاق التحقيقات قبل أن يسلم نهاية 2013 للجزائر، كما يوجد من بين المتهمين عائلة محافظ بنك الجزائر السابق والذي حوكم غيابيا ولا يزال في حالة فرار، بالإضافة إلى عدد كبير من المسؤولين الذين تولوا وظائف مختلفة بفروع مجمع الخليفة بنك، منهم مديرو بنوك سابقون وشخصيات أخرى معروفة، وجهت لهم تهم ثقيلة تتعلق بجناية تكوين جمعية أشرار والإفلاس بالتدليس والسرقة الموصوفة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير في محرر مصرفي والرشوة واستغلال النفوذ⁽³⁾، وكان عبد المؤمن خليفة قد لجأ إلى المملكة المتحدة سنة 2003 وألقي عليه القبض في 27 مارس 2007 على التراب البريطاني في إطار أمر أوروبي بالتوقيف أصدرته المحكمة العليا لنانتير بالقرب من باريس، ليسلم فيما بعد للسلطات الجزائرية من طرف السلطات البريطانية في

(1) إلهام بوتلجي، "هذه قصة الخليفة... وهكذا بدأ التحقيق الامني و القضائي"، نشر يوم: 07-04-2015، الشروق. متحصل عليه من: <https://www.echoroukonline.com/%D9%87%D8%B0%D9%87-%D9%87>. تاريخ الإطلاع: 20-04-2017.

(2) نور الدين ختال، مرجع سابق.

(3) إلهام بوتلجي، مرجع سابق.

ديسمبر 2013 طبقا للإجراءات القانونية واحكام المعاهدة القضائية بين الجزائر والمملكة المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2007 وإثر نفاذ جميع الطعون لدى القضاء البريطاني والقضاء الأوروبي ومن المنتظر أن تتم محاكمة الرئيس المدير العام لبنك الخليفة سابقا خلال محاكمة أخرى كون الحكم غيابيا الذي صدر في حقه تم إبطاله بموجب التشريع المعمول به⁽¹⁾.

يرى البعض ان متابعة العدالة لبنك الخليفة عرفت استراتيجية تستند إلى ثلاث محاور:

أولا - التأسيس البنكي: تبين من خلال استجواب العدالة للمتهمين والشهود بأن عبد المؤمن خليفة لم يقدّم بالتأسيس القانوني للبنك، وهو ما جعل الكثير يسأل في دواعي ذلك وهل يعود الامر لذكائه أو عدم فطنته أو أن هناك اطرافا كانت تسعى لإثبات مخالفة عبد المؤمن خليفة وطاقمه للقوانين ومحاولتهم التزوير غير ان هناك رأي اخر يبرر ذلك بالمستوى المتدني لمحيطه البنكي.

ثانيا-الاعتماد: ويبقى هو الاخر ملف سري تضطلع وزارة المالية بمسؤولية كبيرة تجاهه انطلاقا من انها هيئة رقابية.

ثالثا- كيفية الحصول على الاموال و صرفها: وهو ما يطرح تساؤل مفاده من اعطى الأوامر بصرف اموال الدولة و الشعب الجزائري ضمن رصيد بنك الخليفة و خاصة امام الثغرة المالية و اختفاء المال و شكل الامتيازات التي حصل عليها من اعطى أوامر دفع المال العام في بنك الخليفة⁽²⁾.

لم يعلق بعد ملف بنك الخليفة الذي كلف خزينة الجزائر المليارات حتى ظهرت ملفات فساد أخرى يعتبرها المراقبون أثقل بكثير من سابقتها آخرها ما بات يعرف بفضيحة "سوناطراك"، يأتي هذا رغم تعهد السلطات بالوقوف في وجه الفساد.

(1) اخبار الوطن، "محاكمة قضية بنك الخليفة الاثنتين في البليدة"، نشر يوم: 3 مايو 2015، جريدة الخبر. متحصل عليه من: <https://www.elkhabar.com/press/article/14818>./ تاريخ الاطلاع: 16-08-2017.

(2) عبد العالي رزاق، مرجع سابق، ص.ص 285-286.

2- قضية سوناطراك (*) 1-2:

تعتبر فضيحة تبديد 178 مليار دينار من سوناطراك أو ما يعرف بقضية "بي آر سي" من أكثر قضايا الفساد التي هزت الاقتصاد الجزائري والمتعلقة بوجود صفقات غير قانونية أبرمتها شركة النفط الجزائرية مع أربع شركات اجنبية من بينها شركة المانية واخرى ايطالية. أتهم فيها فحسب التحقيقات 19 شخص من كبار المسؤولين بالشركة كالمدير السابق للشركة الحكومية النفطية واثنان من ابناءه و 16 متهم من بينهم ثمانية مديرين تنفيذيين لسوناطراك على راسهم المدير المكلف بالنقل عبر الانابيب ومدير النشاطات القبلية⁽¹⁾.

تتعلق القضية بأربع صفقات مشبوهة بين شركة سوناطراك وشركات أجنبية، تبلغ قيمة إحدى تلك الصفقات 11 مليون دولار أميركي فازت بها الشركة الألمانية فونك فرك، و صفقة أخرى فازت بها شركة سييام الإيطالية تتعلق بمشروع إنجاز أنبوب الغاز الرابط بين الجزائر وسردينيا، بالإضافة إلى صفقة بقيمة 586 مليون دولار، فازت بها "ركة كاي تاغ" الفرنسية، و صفقة رابعة بين شركة سوناطراك وشركة إمتاش ألمان⁽²⁾، إين قام المتهمين بإبرام صفقات مخالفة لأحكام القوانين والحصول على امتيازات غير مبررة للغير عن طريق الرشوة وتبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح وغسيل الأموال الحكومية المشاركة في تنظيم جمعية اشرار، كما ابرمت الأخيرة صفقة مشبوهة مع المجمع الإيطالي (سي بي ام) في إطار مشروع إنجاز انبوب الغاز الرابط بين الجزائر و سردينيا بإيطاليا لنقل الغاز الطبيعي⁽³⁾،

(*) للإشارة تعد شركة سوناطراك العمود الفقري للاقتصاد الجزائري على اعتبار ان قطاع النفط والغاز يمثل أكثر من 97% تقريبا من صادرات البلاد اي بمداخل سنوية لا تقل عن 40 مليار دولار وبذلك فإن عائدات النفط والغاز هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية. انظر: دويتشه فيله، " ملفات الفساد في الجزائر تعود إلى الواجهة على وقع فضيحة سوناطراك"، مراجعة: عبده جميل المخلافي، نشر يوم: 08-02-2010. متحصل عليه من:

<https://www.dw.com/ar-ae/> تاريخ الاطلاع: 21-03-2017.

(1) بلقيس رضا، " الاقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا الفساد"، نشر يوم: 31 مارس 2017. متحصل عليه من: <https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/3/31/> تاريخ الاطلاع: 27-12-2017.

(2) عثمان لحياني، "محكمة جزائرية تفتح ملف الفساد في شركة النفط"، نشر يوم: 15 مارس 2015. متحصل عليه من:

<https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2015/03/15/> تاريخ الإطلاع: 26-12-2017.

(3) بلقيس رضا، مرجع سابق.

لتوجه المحكمة تهما بالفساد المالي لمسؤولي هذه الاربعة شركات الأجنبية هي "سايبام" الإيطالية والشركتين الألمانيتين "كونتال ألبيريا فونك فرك" و"إمتاش ألمان"، فضلا عن الشركة الفرنسية، إذ اتهموا بالاستفادة من صفقات عمومية بطريقة مخالفة لقوانين الصفقات في الجزائر⁽¹⁾، وفي 10 فبراير 2013 فتحت النيابة العامة في الجزائر العاصمة "قضية سوناطراك 2" عندما أمرت بإجراء تحقيق حول فساد شاب عقودا بين مجموعة "إيني" الإيطالية وسوناطراك يحتمل أن ش.خ متورط فيه⁽²⁾، تعود تفاصيل القضية إلى محاولة تمويه الأموال الموجهة لإرشاء المسؤولين النافذين في قطاع الطاقة الجزائري، لتكشف تحقيقات الادعاء العام في إيطاليا أن جزءا كبيرا من الرشاوى التي دفعها مسؤولو شركة "إيني" وفرعها "سايبام" لمسؤولين في سوناطراك، عادت في شكل أصول إلى بنوك إيطالية بعدما مرت عبر شركة وساطة في دبي، ثم هونغ كونغ ثم حسابات سرية في بنوك بسويسرا وأخيرا إيطاليا، هذه المبالغ العائدة إلى إيطاليا تم الاتفاق بشأنها بين مسؤولين في "سايبام" والمدير المالي السابق ل"إيني" وكذا مدير الهندسة في "سايبام"، والوسيط ف.ب.⁽³⁾، ليوجه الاتهام لـ 19 متهما بالإضافة إلى شركتين تمت متابعتهما كشخص معنوي، ويتعلق الأمر بكل من شركة "سايبام" الإيطالية التي سبق متابعتها في الملف الأول كشخص معنوي، فيما تابعت المحكمة الإيطالية مدير الشركة الأم جزائيا، بخصوص صفقات تم إبرامها مع شركة سوناطراك وعدة رشاوى تلقاها إدارات سوناطراك وكذا الوزير ش.خ، للحصول على صفقات في الجزائر، وتمت متابعة أيضا شركة "أوراسكوم" للصناعات والبناء⁽⁴⁾.

(1) عثمان لحياني، مرجع سابق.

(2) دبي - العربية-نت، مرجع سابق.

(3) علي العقون، "تفاصيل فضيحة فساد شكيب خليل وعصابته"، نشر يوم: 12-08-2013. متحصل عليه من: <https://www.djazairss.com/elbilad/202625>. تاريخ الإطلاع: 15-06-2017.

(4) الهام بوتلجي، "إسقاط شكيب خليل من قائمة المتهمين في فضيحة سوناطراك 02"، نشر يوم: 31-03-2014. متحصل عليه من: <https://www.echoroukonline.com> / إسقاط-شكيب-خليل-من-قائمة-المتهمين-في-فض. تاريخ الإطلاع: 27-12-2017.

3- قضية الطريق السيار شرق-غرب:

التمثلة في إنجاز الطريق السيار شرق-غرب على مسافة 1200 كيلومتر اين تم في هذه القضية محاكمة 16 شخصا وسبع شركات أجنبية متهمّة ب "الرشوة وغسل الأموال وتبديد المال العام"، فقد انطلق المشروع في 2006 أي في الولاية الثانية لرئيس عبد العزيز بوتفليقة على أن ينتهي بعد أربع سنوات وبقيمة أولية فاقت ستة ملايين دولار، وبعد تسع سنوات لم يكتمل المشروع وارتفعت كلفته إلى أكثر من احد عشر مليار دولار بحسب التقديرات الرسمية، والشركات التي استدعتها محكمة الجنايات هي "سي ار سي سي" الصينية وكوجال اليابانية و"اس ام" الكندية و"ايسولوكس كارسان" الاسبانية و"بياروتي" الايطالية و"غارافانتاس" السويسرية و"كوبا" البرتغالية⁽¹⁾، وحسب ملف القضية فقد انطلق التحقيق في عام 2008 بعدما استلمت مصالح الأمن عدّة ملفات حول قضايا تتعلّق بتعاطي الرشوة على صلة بعقد الطريق السيار شرق-غرب، وحسب ما تشير إليه أوراق الملف فإن القضية تورّط فيها العديد من المتّهمين، بينهم إدارات في الدولة في إبرام صفقات مخالفة للتشريع والتزوير تمّ التلاعب في مشروع الطريق السيار شرق-غرب⁽²⁾.

4- قضية تسريبات بنما:

المسماة بفضيحة أوراق بنما أو بنما ليكس المتعلقة بتهريب الاموال إلى الملاذات الضريبية الامنة والتي فجرها مكتب المحاماة موساك فونسيكا متخصص في قضايا التهرب الضريبي ليكشف عن تورط 140 مسؤول سياسي وشخصية عربية و عالمية حيث تضمنت 11.5 مليون وثيقة تكشف تحويلات مالية ضخمة نشرت تسريبات تتهم اسماء مسؤولين جزائريين بالتورط في انشاء شركات وهمية وتحويل الاموال هو الامر الذي ذكرته جريدة Le monde الفرنسية ان الوزير الجزائري ع.ش اسس شركة كومباني رويال في افريل 2015 تنشط بين تركيا، الجزائر وبريطانيا في مجال التمثيل التجاري و

(1) الجزائر - فرانس برس، "الجزائر.. 3 فضائح فساد كبيرة تسيء لفترة بوتفليقة"، نشر يوم: 17 افريل 2015. متحصل عليه من: <https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2015/04/17> . تاريخ الاطلاع: 27-12-2017.

(2) حنان، "هذه اخطر قضايا الفساد في الجزائر"، نشر يوم: 02-10-2012. متحصل عليه من: <https://www.djazairress.com/akhbarelyoum/69086> . تاريخ الاطلاع: 27-12-2017.

الاشغال العمومية و النقل عبر السكك و كذا فتحه لحساب مصرفي بينك "ان،بي، ار" بسويسرا وبعدها فرع لشركة اخرى تحت مسمى "سي،أوسي" للاستشارات ومقرها لوكسمبرغ⁽¹⁾، كما تحدثت عن مقربين من وزير الطاقة الأسبق ش.خ، على غرار ف.ب، وغيرهم عبر ملف "سوناطراك2"، اين تابعت العدالة الإيطالية أثر 198 مليون أورو تم تقديمها كعربون من طرف الشركة البترولية الإيطالية سايبام وفق عقود المبادلات مع سوناطراك، ليتم تحويل هذه الاموال حسب مذكرته جريدة "Le monde" إلى الملاذات الضريبية عبر المكتب المالي "موساك فونيسكا" الذي أسس مكاتب خارجية، وأحد هذه الشركات هي "بيرل بارتونارز" بهنكنغ والذي استقبل 198 مليون دولار من حساب إماراتي، جزء منها حولت لحساب سويسري لبنك "إيدموند دو روتشيلد"، وكان ف.ب يتمتع بقرار تسيير شركة "سورينغ أسوسيايت آل أن سي" وهي الوجهة التي تم تحويل الأموال إليها⁽²⁾.

5- قضية المصنع الوهمي للسيارات هيونداي:

فضيحة فساد اخرى متعلقة بمصنع لتكريب سيارات شركة هيونداي الكورية الجنوبية الذي يمتلكه رجل الاعمال م.ط بالتعاون مع شركة صينية المقام بولاية تيارت غربي الجزائر على أمل أن ينتج 25 ألف سيارة في السنة، وترتفع إلى 100 ألف سيارة بعد السنوات الثلاث الأولى وتسجيلها كسيارة جزائرية، ليتبين فيما بعد أنه يقوم بتوريد سيارات مركبة بشكل كامل ما عدا العجلات يتم تركيبها في المصنع إذ انه لا يتوفر على أية تجهيزات فنية أو عتاد تقني تتطلبه عمليات تركيب السيارات، كما في المصانع حيث تستفيد الشركة المالكة للمصنع من تسهيلات جبائية وفقا لقانون الاستثمار، ومن امتيازات كبيرة في الاستفادة من العقارات الصناعية، ناهيك عن تهريب العملة إلى الخارج⁽³⁾.

(1) إيمان كيموش، "أوراق بناما تورط جزائريين في تحويل أموال ضخمة!"، نشر يوم: 04-04-2016، جريدة الشروق. متحصل عليه من: <https://www.echoroukonline.com> // تاريخ الاطلاع: 26-05-2017.

(2) إيمان كيموش، مرجع سابق.

(3) عثمان لحياني، الجزائر تهتز على وقع فضيحة فساد جديدة"، نشر يوم: 26 مارس 2017، العربي الجديد. متحصل عليه من: <https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/3/26> // تاريخ الاطلاع: 07-08-2017.

6- قضية 7 قناطير الكوكايين:

هي واحدة من أكبر عمليات التهريب الدولية المتعلقة بالمخدرات الصلبة من نوع الكوكايين القادمة من أمريكا اللاتينية بقيمة مالية تتجاوز 1500 مليار خلال السنوات الاخيرة عبر العالم، تعود حيثيات القضية إلى محاولة إدخال كمية هائلة من الكوكايين عبر ميناء الجزائر بوهران والمقدرة ب 701 كلغ⁽¹⁾ قناطير" كانت معبأة في حاويات على متن باخرة نقل البضائع تحمل العلم الليبيري المملوكة لشركة الملاحة البحرية السوسيرية " ام.اس.سي" على متنها حوالي 400 حاوية من بينها الحاوية التي كانت تحمل اللحم القادمة من فلانسيا بإسبانيا إلى ميناء وهران فيما يزال البحث عن كميات اخرى محتملة متوصلا ما يتضح ان شبكة دولية كبيرة قد يكون لها امتداد في الجزائر تقف وراء العملية⁽¹⁾.

وبعد فتح عملية التحقيق اتضح ان الشركة المستوردة للحم مقرها بالعاصمة تحمل اسم دنيا ميت" صاحبها ش.ك وشريكه ن.م فبعد جملة التحقيقات يكشف وزير العدل ط.ل عن تورط المتهم الرئيسي في قضية الكوكايين ك.ش المدعو البوشي في أربع قضايا اخرى تتعلق بالفساد والرشوة المتعلقة باستثمارات في العقار اين استفاد من تسهيلات وامتيازات ثبتت تورط رؤساء دوائر التعمير، بالإضافة إلى قضية تبييض الاموال التي جعلت العديد من الموظفين في المحافظات العقارية وفي سلك القضاء محل المتابعة فقد تم توقيف اربع قضاة عن العمل استغلوا وظائفهم ونفوذهم لفائدته من اجل حصوله على تسهيلات واجراءات تفضيلية في اطار عمليات البيع بالمزاد العلني، ليكون البوشي بذلك متهما من طرف العدالة في ثلاث قضايا متعلقة بالكوكايين واخرى بفساد العقار والثالثة بتبييض الاموال⁽²⁾.

اضافة إلى هذا ظاهرة الفساد لم تقتصر على المنظومة السياسية فقط بل انتقل الامر ايضا إلى المجال الرياضي الذي نخر الكرة الجزائرية وكذا هيئاتها المختصة التي شهدت العديد من التلاعبات بنتائج المباريات وشراء الذمم المتوج باعتراف رسمي من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم خ.ز مؤكدا

(1) نورة باشوش، "إحباط تسميم الجزائريين ب 7 قناطير كوكايين في عز رمضان! 1500 مليار-القيمة المالية للسموم والبحث عن كميات اخرى محتملة متواصل". جريدة الشروق، العدد 5833، 31ماي 2018، ص 03.

(2) كريم مختاري، "كمال البوشي يطيح برووس كبيرة في القضاء"، نشر يوم 20-06-2018. متحصل عليه من:

https://www.sabqpress.net/national/ تاريخ الاطلاع: 19-09-2018.

على ذلك قائلا: "لا يمكنني القول ان الفساد غير موجود في كرة القدم الجزائرية فهذا شئ لا يمكن نكرانه"⁽¹⁾، هو ما اثبتته قناة bbc في تقرير لها تمخص عن إجراءاتها لتحقيقات طيلة موسم 2015-2016، 2016-2017، 2017-2018 الكروية ان رشوة اللاعبين والمسؤولين في الجزائر اصبحت امر مألوف الحد ما أنتج قائمة اسعار شبه رسمية تتفق عليها كل الاطراف يرجع اليها في تقرير المبالغ اللازمة لشراء ذمم اللاعبين والمسؤولين اي فساد حسب الطلب، ففي دوري الدرجة الأولى مثلا يكلف ضربة جزاء من جانب أحد الحكام الفاسدين نحو مليون دينار جزائري على الاقل اي ما يعادل 6500 جنيه استرليني فهو مبلغ كبير إذا ما اخذنا بعين الاعتبار الحكام الدوليين في الجزائر لا يتقاضون الا اقل من 10 % من هذا المبلغ شهريا⁽²⁾.

المطلب الرابع: تكلفة واثار الفساد في الجزائر

بعد التطرق لاهم الاسباب المساهمة في انتشار الفساد على مستوى الدولة الجزائرية، سيتم التعرض إلى الاثار والنتائج التي كلفت مختلف القطاعات السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية الكثير نحدد اهمهما فيما يلي:

أولا-الاثار السياسية: يلحق الفساد الواقع في بلادنا اضرارا قاسية بالحياة السياسية، يمكن إبرازها في:

- فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي: يعتبر الفساد سببا رئيسيا مباشرا لازمة الشرعية والمشروعية في الجزائر وتتجلى مظاهره في تورط المسؤولين السياسيين في قضايا الفساد الكبرى والتزوير في الانتخابات والتلاعب بنتائجها واستخدامها لتحقيق المصلحة الشخصية، مما أدى إلى وجود ازمة ثقة بين الحاكم والمحكوم وعزوف الشعب عن المشاركة السياسية بما فيها مقاطعة الانتخابات هو الامر الذي ظهر بنسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية مثلا فقد بلغت سنة

(1) م، علال، "الفساد ينخر الكرة الجزائرية والهيئات المختصة "شاهد مشفش حاجة". جريدة الشروق، العدد 5943، 24 سبتمبر 2018، ص 12.

(2) بي بي سي عربي، "الجزائر: كيف ينخر الفساد قلب كرة القدم؟"، نشر يوم 19 سبتمبر 2018، bbc nwe، متحصل عليه من: www.bbc.com/arabic/sports-45563320. تاريخ الاطلاع: 2018-09-24.

2012 نسبة 43% فقط من الناخبين المسجلين، من بين 9.4 مليون ناخب ذهبوا لصناديق

الاقتراع⁽¹⁾.

- انخفاض كفاءة أجهزة الدولة ومؤسساتها وإدارتها العمومية: بحيث أصبح اختيار الموظفين للمناصب العليا يتم ليس على اساس الكفاءة والجدارة والعمل بمبدأ تكافؤ الفرص، بل يتم على اساس المحاباة والمحسوبية والرشوة... كمبادئ بديلة.

- تقويض الديمقراطية: اي شل عملية الديمقراطية التي تباشرها الحكومة في إطار سهرها على رعاية مصالح الشعب والتمسك بالشفافية في كل التصرفات الحكومية من خلال تغيير مسار الإجراءات الرسمية إلى صالح الفساد والمفسدين.

- إضعاف الاستقرار السياسي: للفساد بمختلف انواعه أثر بليغ على استقرار الانظمة السياسية في العالم ومنها الجزائر التي عرفت مثلاً مجيء اربعة رؤساء منذ سنة 1992 أما الوزراء فحدث ولا حرج الامر الذي يعكس صراحة كثرة الصراعات والخلافات التي هي في الغالب تنبع من تضارب المصالح الخاصة بدورها تعكس وخامة تأثيرات الفساد على الوضع السياسي وعلى كبار الموظفين، إضافة إلى أن الجزائر خاضت حربا اهلية شرسة كلفتها قرابة 100 ألف ضحية نتيجة اللعبة السياسية في انتخابات 1991 والتي لا زلنا نعاني من اثارها لحد الآن⁽²⁾.

ثانيا- الاثار الاقتصادية والمالية:

تعتبر سنة 1999 أول سنة تم التطرق فيها إلى الفساد بعد ان شهد هذا الموضوع تتأولا اعلاميا وسياسيا من سنة 1990 إلى سنة 1992 أو الفترة التي شهدت تصريحات الابراهيمى ومع وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 للحكم قدرت جريدة الوطن ان الاموال المشبوهة التي يمتلكها الجزائريون في البنوك الاجنبية تقارب 30 -35 مليار دولار امريكي⁽³⁾، من أهم هذه الأثار نذكر مايلي:

(1) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 309.

(2) فتيحة حيمر، مرجع سابق، ص.ص 162، 160.

(3) عبد الحميد براهيمى، مرجع سابق، ص 841.

- بروز مؤسسات القطاع الخاص الريعية وغير المنتجة: يعد من اخطر الاثار الاقتصادية الناتجة عن تبيض الاموال حيث غالبا ما يلجأ مبيضو الاموال إلى انشاء شركات الواجهة **Les sociétés écrans** القائمة بمزج عائدات الافعال الاجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة بغية اخفاء اصل الاموال غير المشروعة⁽¹⁾.
- **تشجيع التهرب الضريبي:** الحق الضرر بالخرينة العامة للدولة مفوتاً عليها جزءا هاما من الموارد المالية، ما يجعل الدولة غير قادرة على الإنفاق العام و منه تصبح عاجزة على اداء واجباتها الاساسية تجاه مواطنيها⁽²⁾، حيث بلغ مستويات قياسية و قدرت سنويا بأكثر من مئة مليار دينار جزائري هي في الاصل حق للدولة اتجاه هذه المؤسسات و المقاولات لتصبح امتياز خاص بهم وكنتيجة يؤدي إلى عدم تطبيق العدالة الضريبية بين مختلف فئات المجتمع⁽³⁾.
- **تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:** قدرت بعض المصادر الرسمية حجم الاموال المهربة سنويا باتجاه البنوك الاجنبية أكثر من 4 مليارات دولار مصدرها عمليات الاختلاس والرشاوى، إضافة إلى حجم الاموال المودعة في البنوك الاجنبية من طرف شخصيات نافذة بما يقارب حوالي 40 مليار دولار عام 1999⁽⁴⁾.

ثالثا- الأثار الاجتماعية:

- **زيادة حدة التفاوت الاجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر:** يقول خالد بن قفة: أن المشكلة في الجزائر لا تتعلق بالحريرات لكن بمزيد من العدالة الاجتماعية، فمن مظاهر هذا التفاوت الاحتكار المفرط للأقلية للثروة المسيطرة على أكثر من 50% من الثروات الوطنية، ما يقابلها تراجع الطبقة

(1) مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط3. الجزائر: دار هومة. 2015، ص 38.

(2) لدرم أحمد، "التهرب الضريبي واليات مكافحته في المجتمع الجزائري". مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة، العدد الثامن، (د.ت.ن)، ص 79.

(3) لدرم أحمد، مرجع سابق، 152.

(4) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مرجع سابق، ص 225.

المتوسطة نتيجة محدودية امكانياتها و قدرتها الشرائية ما ادى إلى ارتفاع نسبة الفقر إذ انه توجد

اكثر من 40% من فقراء الجزائر يعانون من مختلف أوجه الفقر المالي والغذائي⁽¹⁾.

- اتساع دائرة الاغتراب السياسي: هو الأمر الذي يعكسه الواقع الجزائري حيث شهد حالة من التبدل

السياسي من أهم مظاهرها عدم الاكتراث بالقضايا السياسية، العزوف عن الإدلاء بالصوت

الانتخابي وطرح المصلحة العامة جانبا وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية الضيقة⁽²⁾.

- هجرة الأدمغة: من الآثار البالغة للفساد في الجانب الاجتماعي هجرة الكفاءات العلمية والنخب

المتقنة اتجاه العواصم الأوروبية والخليجية والامريكية حيث فاق عدد الكفاءات المهاجرة 400000

إطار حسب احصائيات أقيمت سنة 2006 تخص هجرة الأدمغة نتيجة عدم تثمينها و إعطائها

المكانة اللاتقة بها في المجتمع بتغليب مظاهر المحاسبة والرشوة على حساب مبدأ الجدارة

والكفاءة والاستحقاق ما جعلهم يشعرون بعدم الارتياح والاغتراب داخل وطنهم الجزائر⁽³⁾.

- زعزعة سلم القيم المجتمعية: انتشار مظاهر الزبونية، الرشوة والمحسوبية ادى إلى انعدام القيم

النبيلة والروح المهنية والإتقان لدى الافراد حيث أصبح الكل يبحث عن الربح السريع ما جعل

النسيج المجتمعي ينهار والسلم القيمي للمجتمع الجزائري يتدهور، كما ساهم في بروز التعصب

والتطرف في الآراء لدى المواطن الجزائري اضافة إلى حدوث الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد

بينهم⁽⁴⁾.

(1) كريمة بقدي، "الفساد السياسي و اثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزائر". رسالة ماجستير

(جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011-2012)، ص 155.

(2) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مرجع سابق، ص 235.

(3) رفاة فافة، مرجع سابق، ص.ص 316، 317.

(4) كريمة بقدي، مرجع سابق، ص.ص 157، 158.

المبحث الثاني: مبررات واليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

أصبحت قضية الفساد في الجزائر تمثل تحديا كبيرا للنظام السياسي والمجتمع الجزائري على حد سواء نظرا لما لها من انعكاسات سلبية وتدميرية اثرت على تقويض العملية الاصلاحية للمؤسسات السياسية والدستورية وعلى سيرورة العمليات التنموية⁽¹⁾، ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع استراتيجية قائمة على اساس تجسيد مضامين الحكم الراشد لمحاصرته والتقليل من اعراضه المرضية بتفعيلها للمنظومة القانونية وتعزيز القدرات المؤسساتية الرسمية للدولة وتكريسها لمبدأ المقاربة التشاركية، من هنا سيتم التركيز من خلال هذا المبحث على دراسة مختلف الاسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية تبني هذه الاستراتيجية وما تضمنته من اليات لمكافحة:

المطلب الأول: دوافع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

هناك اسباب عدة جعلت من ضرورة بناء استراتيجية جزائرية لمكافحة الفساد امر لا بد منه، فما شهدته الجزائر من تراكمات سلبية خلال سنوات ماضية نتيجة استفحال الفساد الذي نخر دواليب السلطة ومؤسسات الدولة أثر بشكل كبير على سيرورة عملها والنهوض بمختلف قطاعها امر صعب، كما اضحى يهدد حياة المواطن الجزائري ببروز مختلف صور الرشوة، المحسوبية، الاختلاسات، استغلال النفوذ، تبييض الاموال... وغيرها من الاشكال.

اضافة إلى وجود دوافع خارجية حتمت عليها القيام بذلك كمطالبة المنظمات الدولية والإقليمية بضرورة وضع استراتيجيات قائمة على بناء دولة قانون وترشيد سياساتها تجسد فيها اليات ومعايير الحكم الراشد بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الامم المتحدة، اتفاقية الاتحاد الإفريقي وغيرها من الاتفاقيات ملزمة اياها بما جاء في بنودها، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ومنه سيتم تخصيص هذا المطلب للحديث عن بعض الدوافع التي قسمتها إلى دوافع داخلية واخرى خارجية كان لها الاثر الكبير في بناء استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في الجزائر:

(1) هدفى العيد، مرجع سابق، ص 306.

أولا - الدوافع الداخلية:

➤ الأحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة الجزائرية على وضعها سابقا للوقاية من الفساد إلا أنها لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للقضاء على هذه الجرائم المتعلقة به، إضافة إلى ذلك لم يكن هناك تشريع قانوني يجمع فيه كل ما من شأنه مكافحة هذه الآفة والقضاء عليها⁽¹⁾، ما دفعها بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة لمختلف هياكلها مع إعادة النظر في إنشاء هيئات متخصصة مهامها الأساسية الحد من تغلغل الفساد بمختلف أنواعه.

➤ الانتشار الفاضح لقضايا الفساد الذي اضحى يهدد حياة المجتمع الجزائري فوجود رؤوس أموال ضخمة داخل السلطة وخارجها فتحت المجال لبعض المسؤولين بخلق بيئة مواتية للسرقة والسطو على الأموال العمومية يعد من أحد الدوافع التي جعلت الدولة الجزائرية تسعى إلى مكافحته والتصدي له⁽²⁾.

ثانيا-الدوافع الخارجية:

لم تبقى الدولة الجزائرية بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد بل وإيماناً منها بموجب ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي انضمت بعد ذلك إلى جميع الاتفاقيات الدولية، الأفريقية، وحتى العربية المناهضة له بغرض تكامل أفضل وتعاون أنجع في هذا المجال⁽³⁾، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

1- المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وفقا للمرسوم رقم 04-128، إذ تعد من البلدان الأوائل الموقعة عليها، قصد ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفاء وأنجع وكذا دعم

(1) بوخضرة ابراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، العدد الرابع، جوان 2013، ص 148.

(2) مجبور فائزة، مرجع سابق، ص 66.

(3) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 365.

التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، بالإضافة إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية⁽¹⁾.

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد هي اتفاقية تتكون من 71 مادة حددت في كل من الفصل الثاني والثالث التدابير الوقائية وتحديد الجرائم وانفاذ القانون ملزمة الدول الأطراف من بينهم الدولة الجزائرية على ضرورة الالتزام بما جاء في مضمونها وما يتطابق والمبادئ الاساسية لنظامها القانوني بوضعها سياسات فعالة لمكافحة الفساد معززة مبدأ المشاركة المجتمعية ومجسدة لمبادئ سيادة القانون والنزاهة والشفافية والمساءلة، مع ضرورة ايجاد هيئات وقائية لمكافحة الفساد تتكفل بتنفيذ هذه السياسات المشار اليها في المادة 05 من هذه الاتفاقية وغيرها من التدابير الأخرى التي على الدولة التقيد بها لتشمل القطاع الخاص، تدابير منع غسل الاموال، إساء استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع.... غيرها⁽²⁾.

2- المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

كما صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بما بوثو في 11 يوليو سنة 2003 في عام 2006، والهدف منها وفقا لما جاء في المادة 2 العمل على تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الاليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه والعمل على القضاء على كل الجرائم ذات الصلة به سواء كانت في القطاع العام أو الخاص مع التنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات قصد مكافحة الفساد بالعمل على توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، محددة بذلك في المادة 06 و07 جملة الأعمال الممكن ادراجها ضمن قائمة الاعمال

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر 2003، الجريدة الرسمية. العدد 26، الصادر في 25 ابريل 2004، ص 12.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، مرجع سابق، ص 14.

الاجرامية وكيفية التعامل معها، حددت اليات تمويل الاحزاب في المادة 10، إقامة اليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام⁽¹⁾.

3- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 14-249 الموافق ل 8 سبتمبر 2014 والتي كان الغرض منها هي الاخرى تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل اشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها مع تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه و استرداد الموجودات إضافة إلى ذلك العمل على تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في التصدي لهذه الافة ما يعزز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون⁽²⁾، والتي ناقشت في جل موادها مختلف التدابير للوقائية والمكافحة من الفساد.

المطلب الثاني: الاليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر

"تعد المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد في نظر القانون الدولي التزام من الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي"⁽³⁾، وعليه بذلت الجزائر جهودا معتبرة في سبيل مكافحة الفساد وترشيد الحكم أين قامت بالكثير من التعديلات مست منظومتها القانونية، التشريعية، التنظيمية الوطنية حرصا منها على تأقلمها، موائمتها ومنظومة الاتفاقيات الدولية، الإقليمية والعربية التي صادقت عليها هذه الاخيرة⁽⁴⁾، فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقيات وذلك بموجب المادة 132 من الدستور

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 ابريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمد بما بوتو في 11 يوليو سنة 2003. الجريدة الرسمية، العدد 24، 16 أبريل 2006، ص.ص 05، 07، 08.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010. الجريدة الرسمية، العدد 54، 21 سبتمبر 2014، ص 06.

(3) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 67.

(4) رفاة فافة، مرجع سابق، ص 364.

الجزائري الناصتة على ان المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (1).

اعتمدت الدولة الجزائرية في إطار سياستها الموجهة لمحاربة الفساد على جانبين رئيسيين، تمثل الأول في الجانب القانوني والمتعلق بسن وتعديل العديد من النصوص القانونية المتضمنة تدابير وقائية تمنع الوقوع في الفساد وأخرى عقابية علاجية تعمل على التقليل من حدته عبر ضمان فاعليتها وقدرتها على محاربه بردع الواقعين فيه والقائمين عليه والممارسين له والمنتفعين منه، في حين الشق الثاني يتمثل في الجانب المؤسساتي والمتضمن إنشاء بعض المؤسسات والهيئات الرسمية المتخصصة من جهة واعادة هيكلة المؤسسات الاخرى التي تتولى القيام بهذه المهمة من جه ثانية (2).

1- الإطار القانوني والتشريعي:

يتصف النظام القانوني الجزائري لمكافحة الفساد بالكثرة والتنوع مشكلاً بذلك ترسانة قائمة بذاتها من النصوص الدستورية والقانونية والوثائق السياسية كالقوانين، الأوامر، المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات والمقررات (3).... الخ وعيا منها بخطورته، منه سيتم تخصيص هذا الجزء للحديث عن بعض الاليات القانونية التي خصصتها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة:

أولاً-النصوص الدستورية:

ان المبادئ والاسس والأطر الدستورية المقصودة في سياق موضوع مكافحة الفساد والأحكام التي احتواها الدستور الساري المفعول (الدستور المعدل سواء لسنة 2008 المصادق عليه من قبل الشعب الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، أو التعديل الدستوري لسنة 2016 (*) الصادر بالجريدة الرسمية بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016) تضمن جملة من المواد المؤطرة بصفة عامة للواجبات

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص 78.

(2) عنتر بن مروزيق، "معضلة الفساد و إشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص 331.

(3) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، مرجع سابق، ص 198.

(4) شمل مضمون التعديل الدستوري الجديد مسائل مهمة حاول من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري سد ثغرات الدستور السابق محاولا في ذلك اعادة ترتيب وتنظيم العلاقات بين السلط الثلاث معززا في ذلك مبادئ الديمقراطية الحقة ومكرسا لمختلف اساليب والاليات الرقابة والمساءلة مشجعا لمبدأ الحقوق والحريات لمختلف القوى السياسية بإضافته سلسلة من المواد الجديدة كالمادة 31 مكرر، المادة 114، 194، المادة 188 وغيرها من المواد التي تم ذكرها في المتن، الغرض منها اقامة قاعدة قانونية مكافحة لظاهرة الفساد.

والالتزامات والجزائيات الدستورية المترتبة على مخالفة احدها والتي ان كانت قد تبدو غير صريحة من حيث شكلها ومظهرها الا انها تحمل في طياتها وثناياها مقاصد بينة بالنسبة للتوجهات العامة في هذا الشأن مكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وحماية الحقوق والحريات للأفراد وغيرها من المواد الاخرى وسيادة القانون⁽¹⁾، فقد نصت المادة الأولى من الدستور ان: "لا يعذر بجهل القانون"، حيث نصت على الزامية كل شخص ان يحترم الدستور وقوانين الجمهورية، من بين المواد الدستورية الاخرى نجد: المادة 60،61،62،63،64،65،66،67،68 الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان "الواجبات" ما جاء في مضمونها مايلي:

المادة 61: "يجب على كل مواطن ان يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة"، **المادة 62:** "التزام المواطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائما" **المادة 63:** "يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الاسرة والشبيبة والطفولة"، **المادة 64** من الدستور التي تؤكد على: "كل المواطنين متساوون في اداء الضريبة"، اذ انه لا يجوز ان تحدث ايه ضريبة الا بمقتضى القانون ومنه هذه المادة تشير إلى جملة الممارسات الفاسدة الناجمة عن التعاملات المالية غير المشروعة.

المادة 66 تقر على: "يجب على كل مواطن ان يحمي الملكية العامة. ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير"⁽²⁾.

ثانيا-القوانين:

هناك ترسانة من النصوص القانونية والتشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد وذات الصلة بها كالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي يندرج في إطار سعي الجزائر لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات المبرمة مع المجموعة الدولية، خصوصا أن ظاهرة تبيض الأموال باتت تهددها وما زاد من تفاقمها ما توفره العولمة و الثورة التكنولوجية و التقدم الحاصل في شبكات الانترنت اضافة إلى وجود منظومة بنكية لا تزال متخلفة إلى حد

(1) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، مرجع سابق، ص.ص 198، 199.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري: الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 2016 -ملحق القراءات السابقة-. الجزائر: بيرتي للطباعة، 2018، ص.ص 152-153.

كبير ما جعلها بعيدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف مثل هكذا تحويلات و منه جعل المشرع الجزائري يولي أهمية لردع هذه العمليات الإجرامية المهددة لكيان الدولة و المجتمع الجزائري⁽¹⁾ ونظرا لكثرتها و تشعبها سيتم الإقتصار ذكرا لا حصرأ على دراسة القانون رقم 06-01 و ما اجري عليه من تعديلات:

قامت الجزائر بتقنين آلية الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب النص القانوني رقم 06-01 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخ في 21 محرم عام 1427 والموافق ل 20 فيفري 2006، وقد جاء هذا القانون شاملا لكل التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص القائمة على تعزيز النزاهة والشفافية وكذا التسيير الشفاف للمال في كلا القطاعين، يعتبر أول تشريع قانوني يضبط و يخص معالجة ظاهرة الفساد في الجزائر الصادر بعد مسار طويل فهو نتاج العوامل و الضغوط الخارجية التي عرفتها الجزائر بحكم اتفاقياتها الموقعة مع الهيئات الدولية⁽²⁾، يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ومواءمة تشريعها الداخلية مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 افريل 2004⁽³⁾، يتكون هذا الاخير من 71 مادة مقسمة إلى خمسة ابواب يعالج كل باب موضوع ما، فقد كان الباب الأول عبارة عن احكام عامة وضح فيها المشرع الجزائري الهدف من اصدار القانون رقم 06-01 محددًا بعض المصطلحات ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه كتعريف الفساد، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الاجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الاصلي.. الخ، ليعرف الفساد في المادة 02 على انه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"⁽⁴⁾، في حين الباب الثاني جاءت مواده من المادة 03 إلى المادة 16 للحدوث عن التدابير

(1) عنتر بن مروزي، "معضلة الفساد و إشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص. ص 350، 351.

(2) مرجع نفسه، ص 345.

(3) لعشب علي، مرجع سابق، ص 76.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 مارس 2006، ص. ص 5-6، بتصرف. للاطلاع أكثر انظر الملحق رقم 01.

الوقائية في القطاع العام "التوظيف" مشددا على ضرورة مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية والإنصاف والكفاءة في اختيار الموظفين لتولي المناصب العمومية خاصة الأكثر عرضة للفساد، التصريح بالتملكات، مع ضرورة وضع مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين قصد ضمان الاداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية مع ضرورة إضفاء الشفافية باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات، كما وضع المشرع ايضا تدابير متعلقة بسلك القضاة قصد تحصينه ضد مخاطر الفساد هو قطاع القطاع الخاص مع تشديده على مشاركة المجتمع المدني⁽¹⁾، بينما ضم الباب الثالث المواد من 17 إلى 24 حدد فيها النظام القانوني لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، استقلاليتها، مهامها المكلفة بها مع الزامية كل الادارات والمؤسسات والهيئات بتزويدها بالمعلومات والوثائق المطلوبة بغية الكشف عن افعال الفساد وكيفية التعامل مع السلطة القضائية، فالباب الرابع تناول الجرائم والعقوبات واساليب التحري وهي الجرائم التي تحدث عنها المشرع الجزائري اثناء تعريفه للفساد في الباب الأول والتي تتمثل في رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية والاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، الاثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اما الباب الخامس فكان الحديث فيه على ضرورة التعاون الدولي واسترداد الموجودات حيث تضمنت المواد من المادة 57 إلى المادة 71 بتحديد كيفية التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الاطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكل ماله علاقة بتقديم المعلومات حول التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، التجميد والحجز، دفع الاجراءات التحفظية وغير كل هذا طبعا في إطار التعاون الدولي⁽²⁾.

الملاحظ ان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الرغم من ترسانة المواد التي تضمنها والتي مست مختلف الجوانب الا ان ما يعاب عليه انه قد أهمل اهم الية من الاليات

(1) القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص.ص 6-7، بتصريف.

(2) مرجع نفسه، ص.ص 8-14.

في مجال مكافحة الفساد وهي ضرورة انشاء مؤسسات كفيلة بمكافحته فتحديد هيئة واحدة فقط لا يعد كافي بتاتا للتصدي لهذه الافة، وفي اطار ذلك وضعت أوامر رئاسية معدلة و متممة له القصد منها سد الثغرات التي تخللت القانون رقم 06-01 و المتمثلة في الامر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل26 غشت سنة 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اين اضاف هذا الامر بابا ثالثا مكررا قاضي بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد محدد اياه في المادة 24 مكرر: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، كما حدد في المادة 24 مكرر 1 أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية واحكام هذا القانون كما يمتد اختصاصهم المحلي في هذه الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الاقليم الوطني⁽¹⁾، ليأتي قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق 2 غشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 حيث تم تعديل المادتان 26 و 29 منه حسب المادة 2 ليتم تحريرهما كالآتي: المادة 26: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات" (.... الباقي دون تغيير..)، المادة 29: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، اي ممتلكات

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 50، 1 سبتمبر 2010، ص 16. للاطلاع أكثر انظر الملحق رقم 02.

أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الهيئات والمنظمات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

أ- دور المؤسسات الرسمية الجزائرية في مكافحة الفساد:

أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا في مجال مكافحة الفساد ضمن سياساتها العامة بوضعها برامج وسياسات رامية إلى اصلاح جميع مؤسساتها وقطاعاتها واجهزتها العامة مؤسسة على المشاركة والشفافية، المحاسبة وحكم القانون، في إطار ما جاء في مضمون القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤكد على ضرورة اضعاف الشفافية في تسير الشؤون العمومية في المادة 11: "لإضعاف الشفافية على كيفية تسير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية ان تلتزم اساسا: -باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها، بتبسيط الاجراءات الادارية، بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين، بتسيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وبتبين طرق الطعن المعمول بها"⁽²⁾، هو الامر الذي نلمسه في مخططات عمل هذه الاخيرة طيلة السنوات الماضية على سبيل المثال لا الحصر مخطط 2012، مخطط 2014 وسنة 2017 مدعمة لقواعد الشفافية والنزاهة في مختلف مجالات الحياة العمومية، فقد عملت على اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد اركان دولة الحق والقانون بدعم الحريات الفردية للمواطن الجزائري وتعزيز الثقة بينه وبين الهياكل الادارية للدولة من جهة، وعصرنة الجهاز الاداري من جهة ثانية بإعادة تنظيم المرافق العمومية لإضعاف فعالية أكبر على طريقة سيرها فضلا على الولوج التدريجي لتقنيات الادارة الالكترونية

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 44، 10 غشت 2011، ص.ص 4-5. للاطلاع أكثر انظر الملحق رقم 03.

(2) القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 06.

معتمدة على برامج الرقمنة شملت الهيئات ذات الاتصال المباشر بالمواطن على غرار البلديات ومصالح البريد وتأمينات الاجتماعية، اين يمكن رصد اهم تلك الخدمات التي تضمنتها الادارات الجزائرية تكوين ملفات جواز السفر البيومتري، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، رخصة السياقة، تطوير نظام الخدمة الوطنية الكترونيا، ربط مختلف القطاعات بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ما سيعفي المواطن من تقديم وثائق ورقية عند تكوين الملفات أو في إطار إجراءات الإدارية،⁽¹⁾ قطاع مهم واساسي اخر عملت الحكومة الجزائرية على تطويره وعصرنته تعزيزا أكثر للعمليات المساءلة وحكم القانون هو قطاع العدالة باعتباره ضمانا لموضوعية أكبر على علاقات المتقاضين مع المؤسسة القضائية وتطبيق الفعال لقواعد الاخلاقيات القانونية تنفيذا لما جاء في المادة 12 من القانون رقم 06-01⁽²⁾، من خلال انجاز وتطوير عدة أنظمة الكترونية آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين أداء الخدمة العمومية وكذا تساهم في حداثه التسيير والمساعدة على اتخاذ القرار ورسم الاستراتيجيات على مستوى قطاع العدالة الجزائري كإنشاء نظام لصحيفة السوابق القضائية الممضية الكترونيا، نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي، نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين، الخريطة القضائية، انجاز شبكة قطاعية تضمن الاتصال الإلكتروني ما بين مختلف المؤسسات التابعة للقطاع، عبر أرضية خدمات الأنترنت ووجود موقع الويب المركزي لوزارة العدل "www.mjjustice.dz"، اضافة إلى إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، استخراج الجنسية... غيرها من الاليات⁽³⁾، قصد تسهيل لجوء المواطن للعدالة والتقليل من الأعباء المالية التي تقع

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية"، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، اكتوبر 2015.متحصل عليه من: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/etat-et-collectivites-locales> الاطلاع: 10-11-2017.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية"، ماي 2014.متحصل عليه من: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions> تاريخ الاطلاع: 10-11-2017.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "السياسة الحكومية في مجال العدالة و الحقوق"، وزارة العدل، سبتمبر 2015. متحصل عليه من: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/droit-et-justice> تاريخ الاطلاع: 10-11-2017.

على عاتق المتقاضي وتبسيط أكثر لإجراءات التبليغ والتنفيذ وإجراءات سير الخصومة، بضمان تغطية واسعة ومتوازنة للجهات القضائية عبر التراب الوطني.

ما يساهم في التقليل من الاعمال الاعتباطية للموظفين اثناء تعاملهم مع المواطن الجزائري تقاديا لحدوث حالات الرشوة والمحسوبية، تعزيز نظم الرقابة والمحاسبة من خلال امكانية الكشف عن الاعمال غير المنجزة بشكل المطلوب في حالة وقوع الاخطاء التي تمثل عوامل رادعة للقيام بأعمال الفساد.

بالحديث عن دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد قام التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 على دعم قوى سلطة الرقابة البرلمانية على الحكومة في اتجاه تحقيق توازن اكبر بين غرفتيه ومضاعفة صلاحياته محاولا تخويل مجلس الامة حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحددة و دعم اليات رقابته لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكومة الجيدة⁽¹⁾، ففي إطار المجال الرقابي نص الدستور الجزائري على مجموعة من الاليات يمارس بها النائب الرقابة على اعمال الحكومة الا انها لا تترب عنها المسؤولية السياسية ولا حتى استقالتها والتمثلة في:

1- **الاستجواب:** كآلية رقابية يحق لعضو البرلمان ان يطالب الوزير ببيانات عن السياسة العامة

للدولة أو عن سياسة الوزير في تسير شؤون وزارته بهدف مناقشتها وهو الامر الذي نصته

المادة 151 من تعديل دستوري 2016.

2- **السؤال:** تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة امر معين

خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل وهي: الاستئلة المكتوبة، الشفوية انظر المادة 188.

3- **لجان التحقيق:** وهي نوعين لجان دائمة تتشكل من عدد محدد من اعضاء المجلس حيث

تتولى كل لجنة دراسة وبحث الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة، اما اللجان المؤقتة هي لجان

مؤقتة من اجل النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة هذا إضافة

(1) بختي نفيسة، "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر". مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، (د.ت.ن)، ص 99.

إلى اليات اخرى شأنها ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وتتمثل في: عرض مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة انظر المادتين 94 و98 من دستور 2016⁽¹⁾.

فالمساءلة البرلمانية من شأنها كشف النقاب عن المستور وعن كل قصور في اداء الجهاز الحكومي والتقليل من نسب الانحرافات والتشويه الذي قد تطل السياسات الحكومية إذ يمكن لكل غرفة من غرف البرلمان حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، هو الامر الذي نلمسه من خلال الدورات العادية المنعقدة من قبل البرلمان الجزائري والتي تتم فيها مناقشة مخططات عمل الحكومة التي بدت في العموم كلها مؤيدة لما جاء في مضمون هذه السياسات.

فيما يتعلق بدور القضاء الجزائري منح له المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات تخول له تطبيق كافة القوانين المجرمة لكل ماله علاقة بالفساد تجسيدا لما جاء في الباب الرابع من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرتبط بالتجريم والعقوبات واساليب التحري، رشوة الموظفين العموميين، فضلا عن عمله لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد على سبيل المثال حيث نصت المادة 45 من ذات القانون: "يعاقب بالحبس من ستة(6) اشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامات من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الاشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم"⁽²⁾ لتشرع العدالة الجزائرية في تطبيق هذا الاخير بإدراج اجراءات تتضمن حمايتهم وعائلاتهم بعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية باستعمال وسائل قانونية وأمنية⁽³⁾، تجسيدا لما جاء في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة

(1) بوجوراف عبد الغاني، "أثر تعديل دستور 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد التاسع، جانفي 2018، ص.ص 113-114.

(2) القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 11.

(3) بلال كباش، "الجزائر تشرع في تطبيق قانون حماية الشهود والمبلغين عن الفساد"، نشر يوم: 06-10-2014. متحصل عليه من: الجزائر-تشرع-في-تطبيق-قانون-حماية-الشهـة // <https://www.ennaharonline.com/>. تاريخ الاطلاع: 20-08-2018.

الفساد على وسائل الحماية المتمثلة في: توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم، عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم، إمكانية إدلاء المبلغون والشهود والخبراء و الضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم كالإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات، اتخاذ الاجراءات العقابية بحق كل من افشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا⁽¹⁾، تجسيدا للتدابير التي حددتها المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية ما يلي: "... وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، قصد تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن، وضع اجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تغيير مكان إقامته⁽²⁾..

وغيرها من الاجراءات القانونية الرقابية الاخرى المتعلقة بجرائم تبيض الاموال والسرقة، الاختلاسات وكذا الرشاوى التي شهدتها العديد من القطاعات الجزائرية التي علاجها قطاع العادلة من بينها فضيحة سونطراك، فضيحة بنك الخليفة، قضية الكوكابين التي تعد من كبر قضايا الفساد التي اثارت جدلا كبيرا على مستوى الساحة الجزائرية.

ب- الاجهزة والهيئات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر:

مسايرة للاتفاقيات الدولية المصادقة عليها الدولة الجزائرية على رأسها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003، قامت في اطار الالتزام بما جاء في بنودها بإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد موضحة ذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الثالث الناص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد في خضم التعديلات المجرات على هذا القانون، لموائمتها و مضمون المادة السادسة من الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اكدت على ضرورة ايجاد هيئة أو هيئات متخصصة للاضطلاع بذلك، إلا ان هذا الاجراء لا ينفى انه كان في الاصل هيئات

(1) المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مرجع سابق، ص 10.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 يوليو 2015، ص 33.

اخرى على مستوى النظام المؤسسي الجزائري قبل هذه المستحدثة تضطلع بمكافحة الفساد منها ما تم تغيير اسمها مع توسيع واسناد صلاحيات جديدة لها ومنحها مزيدا من الاستقلالية لأداء مهامها بكل حرية واخرى تم الغاءها، من بين هذه الهيئات نجد مجلس المحاسبة، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سابقا الذي حل عام 2000، المفتشية العامة للمالية، هيئة وسيط الجمهورية... حيث سيتم تناولها بشكل مختصر مركزين على الهيئات المستحدثة بعد قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذلك نظرا لطبيعة الضرورة البحثية التي تحتم علينا ذلك:

1- مجلس المحاسبة *la Cour des comptes*:

يعد هيئة عليا للرقابة البعدية على اموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وهو ما يتجلى في الاحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي ما يكفل تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية ومكافحتها⁽¹⁾، فهو يعتبر أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد بإصدار أول نص قانوني أشار إليها في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963 المرتبط به، إلا أن إنشائه رسميا كان سنة 1976 بموجب المادة 190 والقانون رقم 80-05 المانح دورا هاما له فقد كان بمثابة هيئة قضائية مراقبة لإنفاق الأموال العمومية تحميها من الاختلاسات، غير ان الصفة القضائية ازيلت عنه فيما بعد بموجب القانون 32/90 ليصبح جهة رقابية إدارية، ثم اعيد الوصف القضائي له في الأمر 20/95 بعدها تم تجميده لمدة نظرا لعدم قيامه بالمهام المخولة له، حتى جاء التعديل الدستوري عام 1996 ونص في مادته 170 على إعادة إحدائه مرة اخرى ليبدأ بمباشرة مهامه كمراقبة المحاسبين العموميين ورقابة التسيير والانضباط⁽²⁾.

مجلس المحاسبة حسب المادة 2 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة يعد المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية التي يهدف من خلالها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية مع الترقية الاجبارية في

(1) شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 534.

(2) رفاة رفاة، مرجع سابق، ص.ص 368-369.

تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية⁽¹⁾، كما يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب عن معایناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم، كما يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية المشكلة خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية⁽²⁾، منحه الاستقلالية و توسيع مهام مراقبته لرؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة من شأنه المساهمة في تعزيز اليات الرقابة والمحاسبة ضمانا للتسيير الشفاف للأموال العامة.

2- المفتشية العامة للمالية^(*) L'Inspection Générale des Finances:

هي هيئة ادارية ذات طابع اداري توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وذلك حسب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن احداث هذه الهيئة⁽³⁾ تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي خولها لها هذا المرسوم و التي تم توسيعها حتى تتمكن من اداء عملها الرقابي بكل فاعلية في عام 2008 بمرسوم تنفيذي رقم 08-272 محدد صلاحيتها فوفقا للمادة الثانية منه تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية وكذا الهيئات والاجهزة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، امر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 25 صفر 1416، الموافق 23 يوليو 1995، ص.ص 3-4.

(2) مجلس المحاسبة، "صلاحيات المجلس". متحصل عليه من: http://www.ccomptes.org.dz/ar/attributions_ar.html. تاريخ الاطلاع: 12-01-2018.

(*) لقد ساهمت هذه الهيئة في الكشف عن عدد كبير من قضايا الفساد واختلاس المال العام لكن دورها بقي محدود جدا في مجال الحد من الفساد ذلك ان تحديد مهامها وتنظيمها هما من صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال مراسيم رئاسية، أو وزارية كما ان تقاريرها سرية لا تنشر للجمهور. في مؤلف: محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والاثار والاصلاح، مرجع سابق، ص 255.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400، الموافق 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية. الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1400، الموافق 4 مارس 1980، ص 350.

والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري المستفيدة من الدولة أو الهيئات العمومية، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني، كما تقوم بتقييم أداء أنظمة الميزانية، التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي وغيرها من المهام التي يمكن الاطلاع عليها بشكل مفصل بالرجوع إلى المرسوم تنفيذي رقم 08-272⁽¹⁾.

3- وسيط الجمهورية:

تأسس وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-113 الصادر في 13 مارس 1996 فهو حسب المادة 02 من هذا المرسوم عبارة عن "هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية"، إذ يخول له صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الادارة بالمواطنين إذ انه يمكن لأي شخص استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي ان يخطر وسيط الجمهورية⁽²⁾، الا ان دوره لم يكن في مستوى تطلعات وطموحات اغلب الفئات الشعبية نتيجة معاناته من العديد من العراقيل التي جعلته يفشل في ايجاد حلول لمختلف المشكلات المطروحة الامر الذي جعل السيد عبد العزيز بوتفليقة يقوم بإلغائه مباشرة بعد انتخابه رئيسا للجمهورية عبر اصداره للمرسوم الرئاسي رقم 99-170 الصادر في 2 أوت 1999⁽³⁾.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 رمضان عام 1429، الموافق ل 7 سبتمبر 2008، ص 9.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 ذي القعدة 1416، الموافق 31 مارس 1996، ص 4.

(3) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص 337.

4- المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة L'observatoire national pour le :contrôle et la prévention de la corruption

مع تزايد معدلات الرشوة التي عرفتها الجزائر اثناء مرحلة حكم الرئيس اليمين زروال المتسمة بالفوضى والعنف والارهاب عمل على اعادة هياكل الدولة ببناء دولة مؤسسات ومكافحة الفساد والحد من اخطار الرشوة بإنشاء المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة⁽¹⁾ عبر إقراره المرسوم الرئاسي رقم 233-96 الصادر في يوليو 1996 والقصد منه إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والاجراءات العمومية، وكذلك الوقاية من الرشوة ومحاربتها فهو مكلف بتنظيم جميع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم، كما يقوم المرصد بتكليف من يقوم بكل التحقيقات أو الدراسات لدى المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وكذا لدى هيئات القانون الخاص، إضافة إلى إعطاء رأيه للسلطات الادارية بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع المساهمة في احداث رشوة كما يقوم برفع حصيلة سنوية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لتقدير التدابير المطبقة والنقائص الملاحظة مشفوعة باقتراحاته وتعليقاته⁽²⁾.

5- خلية معالجة الاستعلام المالي la cellule de traitement du renseignement :

انشئت هذه الاخيرة لدى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 افريل 2002، فهي هيئة مختصة ومستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمتها تتمثل في مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب حسب ما نصت عليه الاتفاقيات المنضمة اليها الجزائر، اذ تقوم بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا اخرى للاستعلام المالي كمثيلاتها الاجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات قصد المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف

(1) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص 337.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها. الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 17 صفر 1417 الموافق 3 يوليو 1996، ص.ص 8-9.

الاموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الارهابية في الجزائر والوقاية منها⁽¹⁾، تتولى الخلية القيام بالمهام التالية حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي عدل و تم بمرسوم تنفيذي رقم 08-275 ما يلي: تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب أو تبيض الاموال المرسله اليها من طرف الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون، تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، كما ترسل عند الاستقصاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، كما تقوم بوضع نصوص تشريعية أو تنظيمية يكون موضوعها مكافحة تمويل الارهاب وتبيض الاموال وكشفها⁽²⁾، ليعدل بعد ذلك ويتم وفقا للمرسومين رقم 10-237 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل10 اكتوبر سنة 2010 والرسوم رقم 13-157 المؤرخ في 4 جمادى 2 عام 1434 الموافق ل15 ابريل سنة 2013.

على الرغم من تعدد و تنوع الاجهزة المنوطة بمكافحة الفساد وتوسع صلاحياتها واختصاصاتها المدرجة في اطار السياسة المحلية التي تبنتها الدولة الجزائرية الا انها لم تستطيع تطوير هذه الافة ومحاربتها والدليل على ذلك الانتشار الرهيب والواسع لقضايا الفساد التي شهدتها الساحة الجزائرية، لتقوم بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المجرمة للفساد والملزمة بتأسيس اجهزة اكثر تخصصا لمكافحته وبعد اصدارها لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستحداث هيئات متخصصة جديدة مؤهلة لمكافحة هذه الظاهرة والمتمثلة في: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد.

(1) وزارة المالية، "خلية معالجة الاستعلام المالي". متحصل عليه من: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>. تاريخ الاطلاع: 20-01-2018.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل 2002، ص 16.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **l'organe national de prévention et de****lutte contre la corruption**

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الثالث على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد حسب المادة 18 من القانون تعد الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية وهي تتولى القيام بالمهام الأتية حسب المادة 20: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العمومية، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة، قيامها بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثر الضارة الناجمة عن الفساد، التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، العمل على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها (1).

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري اكنفى من خلال القانون رقم 06-01 بتحديد استقلالية الهيئة ومهامها في حين انه أغفل تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكذا كيفية سيرها، ليتم بعد ذلك وضع المرسوم الرئاسي رقم 06-314 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة الذي حدد في مادته الخامسة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الاتي: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها"، تتكون الهيئة من: مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية

(1) القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.ص 7-8، بتصرف.

التحليل والتحقق حسب المادة السادسة⁽¹⁾، ليأتي بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-314 لأجراء بعض التعديلات على عدة مواد تضمنها المرسوم السابق منها تعديل المادة السادسة منه قصد تزويد الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الاتية: امانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالتملكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، المادة السابعة، المادة الثامنة والتاسعة، المادة الثانية عشر والثالثة والرابعة والثامنة والتاسعة عشر⁽²⁾ كلها تعديلات تمس و تحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير عمل الهيئة.

كما شهدت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تأخرا في تعيين أعضائها اين بلغت مدة أربع سنوات كاملة، فقد تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر في السابع من نوفمبر 2010 الا ان تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا الا بعد اداء اعضائها اليمين القانونية في جانفي 2011 بمجلس قضاء العاصمة فبعد 15 يوم من اداء اليمين شرعت الهيئة في التحقيق في 40 قرضا بنكيا وهميا على مستوى كامل تراب الوطن وتنفيذا لأوامر رئيس الجمهورية تم فتح ملفات لقضايا الفساد التي مست قطاعات الفلاحة، الري، التجارة والخارجية والجمارك والبنوك⁽³⁾.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد office central de repression de la corruption:

لقد اعتبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الفساد أحد الامراض الخطيرة التي عانت منها الجزائر منذ سنوات اين قام بمحاولات عدة لتطويق هذه الافة وتحقيق مزيدا من الفعالية تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب نص الامر رقم 10-05 الصادر في 26 أوت 2010 المتمم والمعدل للقانون رقم 06-

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها. الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، ص 18.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433، الموافق 7 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها. الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012، ص.ص 17-20، بتصريف.

(3) مجبور فازية، مرجع سابق، ص 126.

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ وفقا لما جاء في المادة 24 مكرر من الامر رقم 10-05: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية واحكام هذا القانون⁽²⁾، تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 فهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، فهو يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره ويتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽³⁾، يكلف الديوان الوطني بالقيام بالمهام الاتية:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الادلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة وللديوان زيادة على ذلك مستخدمين للدعم التقني والإداري⁽⁴⁾.

تم بعد ذلك القيام بوضع جملة من الاحكام الجديدة المعدلة للمرسوم لرئاسي السابق رقم 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره وذلك بتعديل المواد 3، 8،

(1) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد و اشكالية الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص342.

(2) الامر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص16.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره. الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 19 محرم 1433، الموافق ل 14 ديسمبر 2011، ص11.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق، ص.ص 11-12.

10 و 11، 18، 14 و 23 منه، ليصبح بعد ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 تحت وصاية وزير العدل بعد ان كان تحت وصاية وزارة المالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ويسير الديوان المركزي لقمع الفساد مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها بعد ان كان تعيينه يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، كما حددت المادة الثامنة من المرسوم رقم 14-209 عدد الضباط واعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين بموجب قرار مشترك من بين وزير العدل والوزير المعني⁽¹⁾.

ت- الهيئات غير الحكومية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر:

خلافا على ما تم ذكره من الاجهزة والهيئات الحكومية المضطعة والمكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر، نجد في المقابل نوع اخر من المنظمات تأخذ الطابع الغير الرسمي للدولة الجزائرية والمهتمة بقضايا الفساد تعد شريك اساسي وفعال في بناء استراتيجية هادفة لمكافحة هذا الاخير تجسيدا لمبدأ المقاربة التشاركية الحققة وتعزيز أكثر لأليات الشفافية والمساءلة، منه يمكن ان نذكر البعض منها فيما يلي:

1- منظمات المجتمع المدني:

تتمثل مهمة المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع وكشف العوامل المؤدية اليه بالبحث عن حلول لمكافحته والقضاء، وعليه نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثاني المرتبط بالتدابير الوقائية في القطاع العام في مادته الخامسة عشر على إلزام المشرع الجزائري بضرورة تشجيع منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته معتمدا في ذلك على الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435، الموافق ل23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره. الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 4 شوال عام 1435 الموافق ل31 يوليو سنة 2014، ص8.

الشؤون العامة، مع العمل على اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر هذه الافة إضافة إلى ذلك تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص وكذا مقتضيات الامن الوطني والنظام العام وحياد القضاء⁽¹⁾، لتشهد بعد ذلك المنظمات المدنية جملة من الاصلاحات اقرها القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات بهدف فتح المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إدراكا من السلطات العامة للدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية التي يقوم عليها الحكم الراشد⁽²⁾، الذي ادخل تعديلات جذرية على التشريع الخاص بالجمعيات اهما تكريس حرية انشاء الجمعيات ورفع غالبية العراقيل المطروحة عنها سابقا من بينها توضيح شروط وكيفيات تأسيسها وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها كأن يكون لها مثلا الحق في ابرام عقود واتفاقيات، نشاطات الشراكة، اقتناء الاملاك قصد الحصول على الهبات، الشراكة مع جمعيات اجنبية تتقاطع مع اهدافها، اجراء ملتقيات وندوات... غيرها من النشاطات الاخرى⁽³⁾، هذه المواد التي تضمنها القانون المشجعة على بروز العديد من هذه المنظمات المدنية والتي لعل من أبرزها نذكر:

أ- الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد Association nationale de lutte contre la corruption

تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية كانت تمارس نشاطها في الخفاء قبل عهد التعددية الحزبية و قبل صدور القانون الخاص بالجمعيات حتى التسعينات، ظهور الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد كان نتيجة تضافر جهود افراد من مختلف شرائح المجتمع فتوقيع و مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 كان بمثابة اعتراف ضمني بالجمعية اذ ان الاتفاقية هذه نصت

(1) قانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص07، بتصرف.

(2) لحبيب بلية، "تحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2018، ص 206.

(3) عزاوي حمزة، "الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية و صورية الاداء التنموي". متحصل عليه من: ww w.univ- chlef.dz/eds/wp-content/uploads/.../article-18-N3.pdf ص 09. تاريخ الاطلاع: 20-08-2017

في مادتها 13 على مشاركة المجتمع المدني، غير انه إلى غاية اليوم غير مرخص لها بممارسة نشاطها رغم ايداعها منذ سنوات ملف لدى وزارة الداخلية للحصول على ترخيص لكن بنظر السلطة يبقى نشاطها غير شرعي⁽¹⁾.

عملت الجمعية الجزائرية على تنوير الراي العام فيما يخص الحياة العامة في الميدان الاقتصادي والقرارات السياسية التي تتخذها الحكومة وعواقبها على نقشي الفساد وعلى تسير الوضع العام فهي تنشط على مستويات مختلفة مساهمة بنشر الوعي وإيصال المعلومات إلى الناس وإبلاغهم بالقرارات المتخذة على المستوى الوطني أو المحلي بتبيان عواقبها للشعب من جانب آخر تساند الشهود وضحايا الفساد بإصدارها بيانات داعية فيها الدولة لاتخاذ مسؤولياتها⁽²⁾، هدف الجمعية اساسا يتمثل في:

- مكافحة الفساد بجميع اشكاله وفي جميع المجالات والقطاعات.
- المساهمة في الوقاية من الفساد.
- العمل على حماية الاموال والممتلكات العمومية.
- التكفل بقضايا الفساد المكتشفة والتبليغ عنها.
- مساندة مكشفي الفساد، المبلغين عنه والمنددين به والدفاع عنهم.
- تحسيس وإشراك المواطن في مكافحة الفساد.
- تعبئة القدرات والامكانيات لمكافحة الفساد.
- المساهمة في ترقية وتحسين المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- رصد ومتابعة قضايا الفساد.
- العمل على تفعيل القوانين والتشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد⁽³⁾.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، تقرير حول الاجتماع المركز، بيروت، 13، 14 يونيو 2008، ص 07.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص 07.

(3) الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، "فكرة مسار التأسيس وأهداف الجمعية". متحصل عليه من: <http://www.anlc-dz.org/anlc/>. تاريخ الاطلاع: 20-02-2018.

ب- اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية:

يطلق عليها باللجنة الجزائرية لحماية الاملاك العمومية وهي هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية مؤخرا فقط خلال المنتدى المغاربي المنعقد ايام 25،26،27 أوت 2008 بالمدينة الجديدة المغاربية بالمغرب، تعد بمثابة فرع تابع للشبكة المغاربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية، تقوم بإعداد التقارير انطلاقا من التحقيقات المجرات حول قضايا الفساد في الجزائر قصد التبليغ عنها ومحاربتها باستعمال جميع الطرق التي يكفلها القانون لا سيما تجنيد الراي العام. تسعى الهيئة مستقبلا في إطار عضويتها بالشبكة المغاربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية إلى إنشاء محكمة جنائية مغاربية مختصة في قضايا الفساد الاداري والمالي واعداد قوانين القصد منها محاربة جرائم الفساد والرشوة ونهب المال العام اضافة إلى تفعيل الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد واسترجاع الاموال العمومية المنهوبة⁽¹⁾.

اضافة إلى ذلك نجد الاكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد التي خرجت إلى النور في فيفري 2014 تحت رئاسة خثير زرمان فهي عبارة عن جمعية وطنية ذات طابع حقوقي، اجتماعي، واقتصادي تسعى لحماية المكتسبات الوطنية من الآفات التي قد تطالها في مقدمتها الفساد المالي و الاداري الذي يمس اركان ومؤسسات الدولة الجزائرية⁽²⁾.

ت- الاحزاب السياسية:

بالعودة إلى واقع الأحزاب السياسية في الجزائر، نجد أن الحزب الجزائري في المعارضة يتخبط في أزمة فعلية متعددة الأشكال والمظاهر نظرا لفضله في استقطاب المواطنين وحتى مناضليه للمشاركة في العملية الانتخابية وكذا دخولها في سبات عميق بعد انتهاء الاستحقاقات الانتخابية مباشرة، منه فالظاهرة

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص.ص 330-331.

(2) احمد حمداني، " ميلاد الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد: تركية العقيد المتقاعد زرمان خثير رئيسا لها"، نشر يوم: 23 - 02 - 2014. متحصل عليه من: <https://www.djazairiss.com/elkhabar/387959> . تاريخ الإطلاع: 01-12-2017.

الحزبية الجزائرية اتسمت بالانشقاق ورفض الحوار والخواء الفكري والسياسي ما شكل ضعفا للأحزاب المعارضة.

فعند محاولة التعرف على عناصر وجوانب أي سياسة حزبية في مجال مكافحة الفساد نصل إلى نتيجة محدودة يمكن ارجاعها إلى غياب سياسة واضحة المعالم على مستوى هذه الاحزاب سواء كانت مشاركة في الحكومة أو معارضة لها، إذ أن كل ما في الأمر أن مسألة مواجهة الفساد لا تخرج عن نطاق الحملات الانتخابية التي يكون الهدف منها كسب أصوات الناخبين وجلب مكاسب سياسية فقط⁽¹⁾. ما يمكن قوله انه رغم الكم الهائل في عدد الحركات الجمعوية في الجزائر الا ان دورها مغيب وضعيف نوعا ما في مكافحة الفساد والتصدي له، لتتصر معظم نشاطاتها تحت مظلة الاعمال الخيرية والتطوعية كأقصى حد.

ث- وسائل الإعلام:

يعد الإعلام أحد الركائز الأساسية الفاضحة لأعمال الفساد، انطلاقا من كون المعلومة وسرعة انتقالها ميزة تفرق بها الدول المتقدمة عن غيرها الامر الذي ساهم في توسيع فضاءات النزاهة والشفافية بالسماح للأفراد بمتابعة أي نشاط تقوم به الحكومة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة الثانية منه على أنه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول به"⁽²⁾، ليعطي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 حسب المادة 50 منه مكانة خاصة للمنظومة الاعلامية ضامنا حرية الصحافة المكتوبة، السمعية، البصرية مع إلغاء عقوبة حبس الصحفيين وتجريمهم وفرض الرقابة القبلية عليه.

فبعد فتح المجال الإعلامي برز دوره على الساحة أكثر إذ اهتمت الصحافة الخاصة بمختلف جوانب النشاط والمشكلات الوطنية من خلال تغطية ملفات الفساد وفتح تحقيقات صحفية جريئة وتخصيص صفحات للرسائل المفتوحة للمواطنين وتحاول استطلاع آرائهم عن نسب الفساد بمختلف

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج2. عمان: دار الايام، 2017، ص 124.

(2) مرجع نفسه، ص. ص 134، 136.

انواعه على المستوى القطري للوطن⁽¹⁾، كجريدة الخبر، الشروق على سبيل المثال لا الحصر التي تعد من أكثر الصحف الوطنية المعالجة والفاضة للفساد في الجزائر عبر تطرقها لقضايا الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ معتمدة في ذلك على التحقيقات المعمقة⁽²⁾، كان لوسائل الاعلام الجزائرية المكتوبة، المرئية وحتى السمعية منها قناة النهار، الشروق دور كبير في مكافحة الفساد عبر العديد من التحقيقات الصحفية التي تقدمها فيما يخص قضايا شهدتها ولا تزال تشهدها الساحة الجزائرية كفضيحة القرن قضية بنك الخليفة، فضيحة سوناطراك 1 و 2، فضيحة الطريق السيار شرق-غرب وغيرها من القضايا الاخرى، قائمة على رصد الصورة العامة لقضايا الفساد بالمؤسسات الجزائرية بكل انواعها عبر قيامها بعملية البحث والتحقيق في مختلف ملبسات المواضيع المشبوهة، المتعلقة بها والتي تهم المواطن الجزائري، كما لعبت دورا بارزا في الكشف عن معازل الفساد والمفسدين، هذا على الرغم من المضايقات والابتزازات التي أصبحت تعترض طريقها في سبيل القيام بدورها⁽³⁾.

وتحدث التقرير المتعلق بحصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من سنة 1999 إلى 2014 عن حرية التعبير والإعلام، مؤكدا على أن الفترة الممتدة ما بين 2009-2013، عرفت ارتفاع الصحف اليومية من 78 إلى 142 جريدة، وتم منح 36 اعتماد لإصدار جرائد في سنة 2012 و 39 اعتماد في سنة 2013، مع الإشارة إلى إصدار قانون الإعلام سنة 2012، والقانون العضوي المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالإضافة إلى تكوين الصحفيين الذي بلغ عددهم في الخمس سنوات الماضية 5664 شخص⁽⁴⁾. على الرغم من المجهودات التي بذلتها مختلف هذه الهيئات غير الرسمية لكنها تبقى قليلة الاثر في مجال مكافحة الفساد وهذا راجع لعدم منحها الاعتماد القانوني من جهة اضافة إلى شكاويها المستمرة من

(1) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الاسباب و الاثار و الاصلاح، مرجع سابق، ص262.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص. ص 138-139.

(3) محمد الفاتح حمدي، "التناول الإعلامي لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات الجزائرية". متحصل عليه من: <http://www.elrabita.net/portal/article118.html>. تاريخ الإطلاع: 10-02-2018.

(4) عبد السلام سكية، حسان حويشة، "هذه حصيلة بوتفليقة خلال 15 سنة من الحكم"، نشر يوم: 21-03-2014، جريدة الشروق. متحصل عليه من: /. تاريخ الاطلاع: 15-05-2017.

ممارسة الضغوط على اعضائها والتضييق على انشطتها لذا على الدولة السماح لكل من بإمكانه العمل على مكافحة هذه الافة واجتثاثها من المجتمع والعمل على تدعيمها بكل الامكانيات والتسهيلات التي تجعلها تعمل بكل حرية واستقلالية⁽¹⁾.

(1) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد و اشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص344.

المبحث الثالث: آفق تنفيذ الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد

انتشار وتفشي ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها وأنواعها على مستوى الدولة الجزائرية شكل عائقا كبيرا أمامها في تأسيس مؤسسات قوية من شأنها الاضطلاع بقيادة المسيرة التنموية ودعمها، جعل الجزائر تدق ناقوس الخطر وتسعى جاهدة للعمل على وضع استراتيجية لمكافحة الفساد قائمة على اساس تجسيد اليات الحكم الرشيد، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث تقديم رؤية تقييمية حول مدى نجاح هذه الاخيرة في مكافحة الفساد، وهل فعلا فواعل ومعايير الحكم الرشيد من مساءلة، شفافية، حكم قانون، استجابة وفعالية كانت مجسدة في خضم الاليات والاجراءات الموضوعة والمسطرة ام كانت مجرد شعارات فقط؟ وللإجابة على هذا السؤال تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية ناقشنا فيها مرتكزات بناء هذه الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد مع دراسة لمعايير الحكم الرشيد ومدى فتحها المجال للفواعل الرسمية وغير الرسمية للمشاركة في هذه العملية.

المطلب الأول: مرتكزات بناء الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد

عملت الدولة الجزائرية على وضع ترسانة قانونية وتشريعية شاملة مست مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية، الادارية لمكافحة الفساد المستشري في مؤسساتها مكثفة جهودها بشكل اكثر من السابق ابتداء من توقيعها على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 والاتفاقية الافريقية المتعلقة بمكافحة الفساد سنة 2006 والاتفاقية العربية سنة 2014 ملتزمة في إطار مصادقتها عليها بما جاء في بنودها، لينبثق عنها بعد ذلك "قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" رقم 06-01 الذي نصه المشرع الجزائري سنة 2006 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، ما اجر عنه إعادة هيكلة للمؤسسات الموجودة سابقا وإدخال تعديلات على عمل الهيئات السابقة كمجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، خلية الاعلام والاستعلام عن طريق مراسيم وأوامر تنفيذية، وإنشاء هيئات اخرى متخصصة في مجال مكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد.

عملت المنظومة القانونية والمؤسسية على التقليل من نسب الفساد وانتشاره في سبيل الحفاظ على المال العام والخزينة العمومية نوعا ما، لكن دخول الجزائر في النهج الاقتصادي الجديد منفتحة في ذلك على مجال التجارة الخارجية معتمدة في اقتصادها على نسب كبيرة من الواردات فسح المجال امام تحويل الاموال وامكانية تفشي الفساد خصوصا بعد الطفرة المالية التي عرفتھا الدولة الجزائرية بداية التسعينات إلى العشرية الاخيرة، الامر الذي شجع على وجود بعض السلوكيات غير القانونية مست المال العام و الحركة الاقتصادية، لتتوالى بعد ذلك فضائح متعلقة بفساد مؤسسات كبرى في الجزائر على غرار الاختلاسات بالمليارات شاملة مشروع الطريق السيار شرق -غرب أضخم مشروع في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لتصل إلى فضيحة سوناطراك العمود الفقري للاقتصاد الوطني الجزائري بعد اكتشاف 1600 صفقة أبرمت بالتراضي وأهدرت فيها آلاف المليارات، لتضاف إليها قضية البنك الخارجي الصناعي ثاني أكبر فضيحة بنكية والتي كبدت البنك الخارجي الجزائري فرع وهران خسائر مالية فادحة قدرت بـ 219 مليون دولار⁽¹⁾.

والدليل على اتساع رقعة الفساد في الجزائر المراتب التي احتلتها في العديد من التقارير الصادرة

عن المنظمات الدولية على راسها منظمة الشفافية الدولية:

(1) تسعديت محمد، "ميثاق وطني ضد الفساد بالجزائر"، نشر يوم 20-05-2010. متحصل عليه من: <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/5/20>. تاريخ الاطلاع: 15-02-2017.

الجدول رقم 05: تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2006-2017

السنة	الترتيب	عدد الدول	نقاط المؤشر
2006	84	163	3.1
2007	99	179	3.0
2008	92	180	3.2
2009	111	180	2.8
2010	105	178	2.9
2011	112	182	2.9
2012	105	174	3.4
2013	94	175	3.6
2014	100	177	3.6
2015	88	167	3.6
2016	108	176	3.4
2017	112	180	3.3

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على: Transparency international corruption perceptions index reports (2006-2017).

يتضح من خلال الجدول اعلاه ان الدولة الجزائرية احتلت مراتب شبه متدنية حسب التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية حيث تربعت أسفل قائمة الدول الاكثر فسادا خلال الفترة الزمنية 2006-2017، اين احتلت خلال سنوات 2006، 2007، 2008 على المراتب الأتية: 92، 99، 84 بدرجات قدرت ب3، 3.1، 3.2 هذا التحسن يمكن ارجاعه إلى جملة الاليات والاجراءات القانونية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد، في حين تراجعت مكانتها لتحتل علامات جد سيئة تدل على الانتشار الرهيب لظواهر الفساد بمختلف انواعه والتي قدرت ب2.8، 2.9، 2.9 خلال سنوات

2011، 2010، 2009 والتي ترجع إلى الكم الهائل من قضايا الاختلاسات ونهب المال العام على مستوى المؤسسات الجزائرية الامر الذي أعطى انطبعا سينا عن حالة الجزائر في تقارير منظمة الشفافية الدولية، لتستدرك الوضع من جديد وتشهد تحسنا طفيفا على غرار سنوات الماضية باحتلالها درجات قدرت ب3.6، 3.6، 3.6، 3.4 من سنة 2012 إلى غاية 2015 نتيجة جملة التعديلات القانونية المتممة للإجراءات السابقة المجرمة للفساد ما فرض نوعا من الصرامة والجدية في التعامل مع مختلف قضايا الفساد، لتشهد بعدها تراجعا في سنوات الموالية بفارق نقطتين محتلة المركز 108 بدرجة قدرت 3.4 سنة 2016 وبفارق نقطة عن السنة الماضية ضمن مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 بدرجة قدرت ب 3.3.

وهو ما اكده رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد على أن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004، وسنها لقانون 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد لم يجديا نفعاً في معالجة تنامي الظاهرة قائلاً ان الجزائر ومنذ ان شملها التقرير وهي تراوح مكانها مشددا على ان المصادقة على اتفاقيات الفساد وتسنين القوانين في ظل غياب إرادة سياسية يجعلها مجرد حبر على ورق، هو الذي يتفق ورأي العضو المؤسس للأكاديمية الجزائرية لمكافحة الفساد ع.ج البرلماني السابق على أن الفساد لا يزال ينخر مؤسسات الدولة الجزائرية معتبرا اياه افة مدمرة للمجتمع الجزائري ومؤسساته⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك جملة الانتقادات التي تعرضت لها الجزائر من قبل العديد من المؤسسات المالية الدولية نتيجة تحفظها على استقبال خبراء دوليين أو السماح لبعض المنظمات الدولية المحاربة للفساد بالعمل داخل البلاد، الامر الذي صرح بصحته رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد على ان السلطات الجزائرية لم تسمح لمنظمة الشفافية الدولية والتي تمثلها في الجزائر بالعمل، مرجعا ذلك إلى غياب الإرادة السياسية لمحاربة الفساد في البلاد⁽²⁾.

(1) ياسين بودهان، "تصنيف الجزائر في سلم الفساد... تأكيد واستنكار"، نشر يوم: 29-01-2016. متحصل عليه من:

<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/1/29>. تاريخ الاطلاع: 20-11-2017.

(2) مرجع نفسه.

ضف إلى ذلك رفض الجزائر لمناقشة تقريرها حول الفساد في الجلسات العلنية خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بينما المنعقد في 25 نوفمبر 2013، فقد فرضت عدم نشر التقريرين الجزائريين الرسميين حول التدابير التي اتخذتها من أجل مكافحة الفساد على كل المستويات للرأي العام بالاكتماء على دراستهما ضمن لجان فرعية دون الجلسات العلنية. وينبع تحفظ الجزائر إزاء تعاطي المنظمة الأممية مع ملفها من منطلق عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

خلاصة القول ان اسباب تقشي الفساد في صوره المختلفه مرتبط على اعتماد الدولة الجزائرية بشكل اساسي في عائدتها على الموارد الطبيعية الخام والغير المنتجة معتمدة في اقتصادها على الربح الذي قوامه الايرادات النفطية والفوائد المالية على مستوى مؤسساتها، ما تركها عرضة إلى النهب والتبذير وسوء استخدام المال العام عكس الدول المنتجة الخالقة للثروة يكون اقتصادها مبني على اليات اقتصادية واضحة.

المطلب الثاني: استراتيجية مكافحة الفساد واشراك فواعل الحكم الرشيد

عملت الدولة الجزائرية في إطار مكافحتها للفساد على وضع العديد من الاليات والاجراءات القانونية والمؤسسية فتحت من خلالها المجال للهيئات سواء الرسمية وغير الرسمية للمساهمة في هذه العملية فالدولة بسلطاتها الثلاث لعبت دورا فعالا في مكافحة هذه الظاهرة بتهيئتها للبيئة السياسية والقانونية الضابطة لها قصد تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بغية تسهيل أداءها وتشجيع استقلاليتها، لكن بانتقالنا إلى الواقع وتبعنا لهذه الجهود يتضح لنا ان هذه الافة لا تزال تتسع وتتنامى بشكل رهيب، فالأمر هنا يتجاوز الطرح القانوني والتنظيمي ليشمل مختلف الابعاد الاجتماعية والقيمية فعند الامعان في مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر، نرى ان الامر الإيجابي هو الترسانة الهائلة من القوانين لكن التفعيل مغيب هو ما يفسر التفاوت الشديد بين القواعد الدستورية والممارسة السياسية⁽¹⁾، فمن المفارقات الموجودة نحدد ما يلي:

(1) تيمزار كمال، " الإصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 134.

1- مبدأ الفصل بين السلطات:

الاختلال الوظيفي و البنيوي في توازن السلطات و ضعف النمو السياسي العائد إلى التداخل الكبير بين عمل السلطات الثلاث في الجزائر و الهيمنة الكبيرة للسلطة التنفيذية نتيجة تمتع الرئيس بصلاحيات واسعة الذي يعد مساسا كبيرا لهذا المبدأ، رغم تبني هذا في دستور 1989 و تكريسه في التعديلات الدستورية الأخرى لسنة 1996، 2008، 2016 الذي يعد مطلباً جوهرياً لبناء الحكم الرشيد⁽¹⁾، وهو ما يظهر جلياً من خلال الأدوار التي تمارسها المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فعلى مستوى البرلمان^(*) يعد وجوده شرطاً أساسياً للعملية الديمقراطية كونها الألية الرئيسية لمراقبة عمل الحكومة على اعتبار انه يعبر عن الإرادة الجماعية للأمة لأنه منتخب من طرف الشعب وممثله الوحيد، الامر الذي جعل بعض الباحثين يجزمون على أن تحليل دور أي برلمان تكون بدايتها إدراك الصلة الوثيقة بينه وبين الديمقراطية ولعله لا توجد مؤسسة سياسية يرتبط أداؤها ارتباطاً وثيقاً بهذا المفهوم مثل ما يرتبط به أداؤها، فبطبيعة هذا الأخير تعد أهم مؤشر لدرجة التنمية السياسية لنظام سياسي ما في ظل مبدأ السلطة توقف السلطة⁽²⁾.

بالرجوع إلى دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد باعتباره سلطة تشريعية رقابية سخرت لها المواد الدستورية والقانونية العديد من الآليات نجد انه لا يمارس مهامه بالشكل المنصوص عليه فحسب ما اشار اليه م.ب"عضو سابق في البرلمان" إلى ان 99.99% من التشريعات هي بمبادرة من السلطة التنفيذية لا التشريعية وفي شكل مشاريع قوانين أو أوامر مضيافاً إلى أن الكم الهائل من الآليات الدستورية والقانونية والتشريعية الرقابية التي تخول الحق له لمكافحة الفساد بقيت مجرد حبر على ورق،

(1) بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، " الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الرشيد في الدول المغاربية: الجزائر نموذجاً". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 70.

(*) على الرغم من توفره على عدة آليات دستورية وقانونية لممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة لكن الواقع والتجربة يوضح عكس ذلك نتيجة الصعوبات التي تعترضه اثناء أداء مهامه بفعالية، والدليل على ذلك عند قيامه بالمصادقة على برامج الحكومة وبعد تنفيذها يمارس عليها الرقابة البعدية لكن الملاحظ أنه منذ تبني فكرة التعددية السياسية في الجزائر لم يتم سماع ان البرلمان الجزائري رفض مشروعاً حكومياً، أو تمت مساءلتها على مدى التزامها أو تم سحب الثقة منها. انظر إلى: بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 68.

(2) تيمزار كمال، مرجع سابق، ص 134.

إذ انه لا يستخدم من هذه الاليات ماعدا الية الاستئذة مشددا على ضرورة ادخال تعديلات على هذه العمليات التي من شأنها تسمح للبرلمان باستعادة دوره الرقابي⁽¹⁾، هو ما اكده رئيس محكمة سيدي امحمد سابقا لجريدة الخبر على أن المفارقة موجودة في القوانين، فالأصل أن الحكم يمارس سلطته عن طريق القوانين المركزة اليوم بين يدي السلطة التنفيذية المهيمنة على التشريعية بإصدار قوانين عن طريق المراسيم الرئاسية وتهمين عليها أيضا بواسطة الثلث الرئاسي بمجلس الأمة وبالنسبة للقضاء يعد سلطة مستقلة في الدستور أما في الواقع فمناصب التأطير فيه بيد رئيس الجمهورية ولا أثر للمجلس الأعلى للقضاء في هذا الجانب و منه فغياب التوازن بين هذه السلطات يحول دون نجاح أية آلية هادفة إلى القضاء على الفساد⁽²⁾، الذي لا يزال رهين لتبعية السلطة الحاكمة ما أدى بطبيعة الحال إلى تدني هيئته وتراجع سلطته خاصة بعد فشله في معالجة كبرى ملفات القضاء كقضية الخليفة و تحوله في بعض الاحيان إلى فضاء لممارسة الاعمال الفاسدة لرشاوي مقابل تحديد احكام معينة و خير مثال على ذلك قضية منح المجلس الدستوري مقعدين لحزب جبهة القوى الاشتراكية في ولاية برج بوعرييج في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 من عدم تحصله على العدد الكافي من الاصوات التي تمنحه ذلك الامر الذي اثار ضجة اعلامية كبيرة دفعت للتساؤل عن حقيقة وواقع مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.

على الرغم من معالجة القضاء الجزائري طيلة الفترة الماضية للعديد من القضايا الا ان الجزائر صنفت حسب مؤشر استقلالية القضاء من ضمن الدول التي لا تتمتع بقضاء مستقل بحيث شهدت انخفاضات متتالية خلال فترات 2012/2008، ما يؤكد ان هناك تأثير واضح على القضاء من قبل الحكومة و بالتالي هذا الامر يشكل عقبة كبيرة في وجه سيادة القانون دون استقلال القضاء الجزائري بالرغم من الاصلاحات التي مست قطاع العدالة والتي راهن عليها السيد عبد العزيز بوتفليقة مؤكدا ذلك

(1) تسعديت محمد، مرجع سابق.

(2) حميد يس، "فضائح الفساد في تزايد ولا رؤوس سقطت: سكوت...دعه ينهب دعه يمر"، نشر يوم 16 فيفري 2013. متحصل عليه من:

<http://www.algeriachannel.net/2013/02/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%81>. تاريخ الإطلاع: 2017-10-21.

(3) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد واشكالية الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص 362.

مرارا و تكرارا في كل مناسبة خصوصا عند افتتاح السنة القضائية التي كان يشرف عليها باعتباره رئيس المجلس الاعلى للقضاء⁽¹⁾.

لعبت المؤسسات السياسية في الجزائر دورا لا يستهان به في إطار مكافحة الفساد بمختلف اشكاله بتهيئتها لمنظومة قانونية متكاملة للمجرفة لهذا الاخير، الا انه ما يعاب عليها هو انه كان هناك اخلال في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على مستوى الحكومة الجزائرية، البرلمان والقضاء الجزائري الذي انجر عنه طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بتالي الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بينهما، مع ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعد سبباً مشجعاً على انتشار الفساد على مستوى دواليب الحكم في الجزائر.

2- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما يلاحظ انه يغلب عليها الطابع الوقائي والاستشاري والتحسسي، إذ ان دورها انحصر فقط في الوقاية وليس المكافحة هو الامر الذي يتضح من خلال الطبيعة الاستشارية لمهامها بإصدارها التقارير وإبداء الرأي والتوصيات مع اقتراح سياسة شاملة للوقاية، وتقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة إضافة إلى اقتراح التدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد⁽²⁾، فعدم النشر يعتبر مخالفا لمبدأ الشفافية الذي تقوم عليه سياسة مكافحة الفساد.

لكن رغم التعديلات التي طرأت على هذه الاخيرة وتوسيع صلاحياتها بموجب إصدار المراسيم السالفة الذكر إلا أن المتمعن فيها يجد انها تعد مجرد هيئة وقائية أكثر منها هيئة مكافحة للفساد يغلب عليها الطابع الاستشاري التحسسي وهو ما يتضح من خلال المهام الموكلة اليها من اصدار التقارير

(1) عبد القادر بلخضر، "اليات قياس و مكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الرشيد: حالة الجزائر". مجلة دراسات، جامعة الاغواط، العدد الاقتصادي، العدد الثاني والعشرون، جوان 2014، ص87.

(2) فار جميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص465.

واقترح السياسات الشاملة للوقاية من الفساد ما يضيف نوع من الغموض حول مدى فعاليتها في مكافحة الفساد في الجزائر.

3- الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره في مكافحة الفساد:

إذا كان الديوان المركزي لقمع الفساد يمثل احد الجهات المختصة في مكافحة الفساد فان دوره لم يعرف تفعيل على ارض الواقع منذ تأسيسه إلى غاية الان، حيث انه لم يقدم اي تقرير يتضمن حصيلة نشاطاته المنجزة في مجال معالجة ملفات قضايا الفساد التي شهدتها الدولة الجزائرية، وذلك نظرا لبعض التحديات التي واجهت هذا الدور من بينها عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية التامة لمباشرة مهامه بالشكل المطلوب فبعد ان كان ملحق بوزارة المالية تم تحويل وصايته فيما بعد الى وزارة العدل الامر الذي نتج عنه تقليص دوره في مكافحة الفساد والحد منه.

إضافة إلى جملة الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد متعددة يغلب عليها الطابع الردعي، القمعي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح احيانا مع العمل على تطوير وترقية التعاون مع مختلف الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية والتي من المفترض ان توزع على هياكل الديوان الموجودة إلا انها في الحقيقة اسندت هذه المهام المرتبطة بمكافحة الفساد لمديرية التحريات فقط⁽¹⁾، فتعقد تشكيلته ونقص التنسيق بين مختلف المصالح المتمثلة على مستواه في الجرائم المالية شديدة التعقيد أدى إلى حله وتعويضه بقطب جزائي متخصص بتحويل كافة الملفات والاجراءات المطروحة أمام الديوان المركزي لقمع الفساد إلى هذه الاخير بمجرد تنصيبه حسب المادة التاسعة من مشروع الذي يعدل ويتم أحكام القانون رقم 06-01 المرتبط بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

(1) فار جميلة، مرجع سابق، ص.ص 466، 470.

(2) ج.فنينش، "حل ديوان قمع الفساد واستحداث قطب جزائي مالي"، جريدة الخبر، العدد 9107، 13 جانفي 2019، ص.02.

4- منظمات المجتمع المدني:

عرفت مؤسسات المجتمع المدني والحركة الجمعوية انتعاشا وكثافة بعد إقرار مبدأ التعددية لكن هذه الكثافة لا يمكن اعتبارها بشكل كلي على انها مؤشر كاف لحرية وفاعلية المجتمع المدني في الجزائر فقد ظلت الدولة تعمل على ممارسة أكبر قدر من الضبط والتحكم على هذه الجمعيات عبر وسائل عدة كاستعمال سلاح الإجراءات الإدارية في التعامل معاها⁽¹⁾.

علاوة على ذلك تعاني هذه الأخيرة من نقص التمويل إذ انها تعتمد على هبات المتبرعين ما جعلها تضطر لقبول ما تقدمه لها كل من الدولة وبعض السياسيين من مساعدات لينعكس عليها من جهة اخرى بتقييد حريتها وتوظيفها لأغراض معينة ما ادى إلى فقدان مصداقيتها في نظر المواطنين⁽²⁾.

فيما يخص الأحزاب السياسية يلاحظ من خلال التعديلات الدستورية التي قام بها المشرع الجزائري عقب الانتقال إلى مرحلة التعددية السياسية مُنحت لها حقوق جديدة لتنشيط ادوارها في الحياة السياسية مع تعزيز المعارضة البرلمانية بمنحها حقوقها في المشاركة الفعالة في الاعمال التشريعية ومراقبة عمل الحكومة وتمثيل مناسب في الهيئات البرلمانية مع فتح وسائل الاعلام للمعارضة⁽³⁾.

لكن إذا ما انتقلنا إلى الواقع الممارساتي نجد هناك مفارقة بين ما هو مكتوب وما تنص عليه النصوص القانونية والتشريعية وبين ما هو مطبق على الميدان، فالمجتمع المدني الجزائري يعاني الجمود في مواجهة الفساد، فالمتتبع للشأن السياسي الجزائري يجزم ان كل هذه الادوار الممنوحة للحركات الجمعوية مجرد حبر على ورق، حيث أنها تكاد تتعدم على مستوى الممارسة الواقعية، هو الامر الذي يؤكد الصحفي ه.ع قائلاً: إن كل هذه المؤشرات جعلت عملية بناء صرح حكم رشيد في الجزائر وتجسيده متعثرة فبالرغم من تغير القوانين واللوائح إلا انه لا تغير يذكر في السياسات ما جعل المسؤولين

(1) تيمزار كمال، مرجع سابق، ص 133.

(2) حساني محمود، " محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الرشيد". مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، العدد 03، 2014، ص 125.

(3) التقرير الوطني للجزائر، "مراجعة حقوق الانسان في الجزائر"، مركز جنيف الدولي للعدالة. متحصل عليه: www.gij.org/ar/2017-01-13-21-23-37/2017-01-1321-50-12/107g.algeria-s-upr-2017-ar. تاريخ الاطلاع: 16-05-2016.

على المستويات المحلية والمركزية غير مباشرين بعمليات الإصلاح والتغيير ومع ترسيخ هذه الثقافة لدى مختلف الفئات الاجتماعية واتساع دائرتها وتربط الياتها أفضى إلى التنامي والانتشار الرهيب للفساد في مختلف مؤسسات الدولة الجزائرية بجميع مجالاتها المتصدرة للصحف المرئية والمكتوبة يوميا ومنه لا يمكن الحديث عن مكافحة الفساد دون وجود أو تكريس فكرة الحكامة السياسية والاقتصادية⁽¹⁾، هو الامر الذي يجزئه تقرير المفوضية الأوروبية الصادر في 4 ماي 2018 لحقوق الانسان عند دراسة المؤشرات التي أصدرها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لإدانة السلطات الجزائرية للقيود الجديدة المفروضة على منظمات المجتمع الجزائرية فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، قال تقرير المفوضية الأوروبية: "لا تزال النقابات المستقلة الجزائرية تواجه صعوبات في التسجيل أو التجميع على الرغم من تصديق الجزائر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات"⁽²⁾.

تميز العمل الجمعي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الاحترافية لدى الناشطين ضمنه ما يجعله غير قادر للانخراط بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى رأسها مشكلة الفساد، ما أدى إلى ضعف نشاط هذه المؤسسات لتصبح جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المختلفة للحكومات المتعاقبة في الجزائر، فمن المفارقات الممكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة هذا الاخير نجد وقوع البعض منها تحت طائلة مشكلة الفساد بالجزائر⁽³⁾.

فيما يخص الممارسة الاعلامية في الجزائر على الرغم من الدور الكبير الذي قامت به في مجال مكافحة الفساد عبر نشرها للعديد من القضايا ومناقشتها وفضحها لها، لكن لا تزال تعاني من صعوبات كثيرة تعرقل تطورها وتحد من استقلاليتها، مع افتقادها للشروط الموضوعية والامكانيات الحقيقية ما يجعلها رهينة السلطة، رغم كل القوانين والتشريعات والنصوص الدستورية التي فتحت ابواب التحرر لها

(1) بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 70.

(2) Commission européenne, document de travail conjoint des services: **rapport sur l'état des relations UE-Algérie dans le cadre de la pev rénovée**. Bruxelles, le 6.4.2018,p03.

(3) صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد و ارساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر". مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الرابع، افريل 2009، ص 65.

لكن مسألة تطبيقها واقعا تبقى نسبية هذا نتيجة الضغوطات الكبيرة الممارسة عليها من خلال العقوبات المفروضة عليها خاصة في الجانب المادي كل هذه الممارسات تشير على انها ليست مستقلة تماما عن الدولة وما زلت خاضعة لهيمنتها وتسلطها⁽¹⁾، هو ما يتضح جليا من خلال عدم السماح لها بالمشاركة في التقارير الانتقادية لأعمال الحكومة، كما تقوم الحكومة أحيانا بتقييد التقارير الخارجية من خلال رفض تأشيرات الدخول إلى الصحفيين الأجانب أو تأخيرها بشدة⁽²⁾.

التفاوت الشديد بين القواعد الدستورية والممارسة السياسية، غياب المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسية وكذا ووسائل الاعلام إثر بشكل كبير على الاستفحال الرهيب للفساد بمختلف مظاهره⁽³⁾.

المطلب الثالث: اسهامات استراتيجية مكافحة الفساد وتحقيق مؤشرات الحكم الرشيد

يتطلب تحديد إسهامات استراتيجية مكافحة الفساد وتحقيق الحكم الرشيد ضرورة وجود مؤشرات يترجمها واقع وبيئة النظام السياسي الجزائري، وأثر ذلك على تضمين الحكامة ومعاييرها المختلفة، وهو ما يمكن تناوله فيما يلي:

1- مؤشر سيادة دولة القانون:

سيادة القانون تستلزم حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساوي عبر وضع إطار قانوني فعال وعادل تكون فيه القوانين معلنة ومعروفة للمواطن وان توضع موضع التنفيذ مع وجود الوسائل الكفيلة بتطبيقها⁽⁴⁾.

في إطار مكافحة الفساد اتخذت الدولة الجزائرية جملة من التدابير والإجراءات منذ سنة 2006، فبمصادقتها على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد عمدت الحكومة الجزائرية مع سنة

(1) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 208.

(2) Business portal -anti-corruption, " Algeria Country Profile ",march 2016.Site web: <https://www.business-anti-corruption.com/country-profiles/algeria/>. Consulte le:20-05-2018.

(3) محمد بلغالي، "الحكم الرشيد و التنمية المستدامة دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر". مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الرابع عشر، مارس 2011، ص 65.

(4) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 396.

2006 على تكييف تشريعاتها الوطنية ومضمون هذه الاتفاقيات الثلاث قصد تفعيل وتطبيق القوانين هو الأمر الذي كان واضحا في برامج عملها الحكومية بتحديد أطر وآليات قانونية للحد منه، وهو ما تجسد في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الداعم للتدابير الرامية للتصدي لهذه الظاهرة⁽¹⁾.

كما كانت هناك برامج للإصلاحات السياسية والقانونية، والاقتصادية والإدارية التي شهدتها المؤسسات الجزائرية، في إطار التوجه نحو تبني سياسات ناجعة لمكافحة الفساد من ضمنها قوانين جديدة، وأخرى معدلة مثل قانون الجمعيات وقانون الإعلام سنة 2012، قانون الجريمة الالكترونية لسنة 2009 عصرنة قطاع العدالة ورقمته وتطوير هيكله، تحديث تسييره وتعزيز فعاليته في استخدام التكنولوجيا الحديثة، مع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتعديل الدستوري لسنتي 2008 و2016 نتج عنه ترتيبات تتعلق بتعزيز دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات بإعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ودعم صلاحياتها قصد تحقيق توازن أفضل بينها، مع توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري ودعم استقلالية القاضي واثراء الحقوق والحريات الفردية والجماعية عاملة على ترقية وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع وداخل مؤسسات الدولة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁽²⁾.

على الرغم من هذه الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية إلا أن الواقع لازال يتطلب تجسيد واسع لمبدأ سيادة القانون خاصة وان تحديات المطروحة تكمن في تطبيق هذه النصوص على مستوى الممارسة الفعلية وليس في مضمونها، فمن الناحية النظرية وجود اهتمام من طرف السلطة السياسية بالمجال التشريعي وسن قوانين كثيرة، كان باستطاعتها مكافحة جرائم الفساد المختلفة لو تبعها في ذلك تفعيل وإلزام وحيادية في تطبيق هذه النصوص بإجراءات لا تقبل الانتقاء، مثل زيادة استقلالية العدالة،

(1) صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، اتفاقية الاتحاد الإفريقي سنة 2006 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2014، هذه الاتفاقيات التي تعتبر قبول والتزام من طرف الدولة الجزائرية بضرورة تبني خطوات وسياسات لمكافحة الظاهرة وتضمينها نصوص تشريعية تتواءم مع تلك الاتفاقيات وينودها والتي في مقدمتها توفير الآليات التي تسمح بالحد من ظاهرة الفساد ومكافحته.

(2) بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 98.

إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني في مساءلة الحكومة، حرية الإعلام في كشف قضايا الفساد ومرتكبيها، حماية المبلغين عن جرائم الفساد... وغيرها من الإجراءات التي تسمح بتدفق المعلومات، ووضوح كل المعاملات في البرامج الحكومية والسياسات العمومية التي تترجم صورة التدخل الحكومي ومن ورائه طرق التسيير ومستوى كفاءة المسؤولين السياسيين والإداريين.

فحسب التقارير الثلاث " 2007-2009-2011" لمنظمة النزاهة العالمية سجلت الجزائر في إطار سيادة القانون وتطبيقه نتائج ضعيفة يمكن توضيحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم 06: مؤشر سيادة وتطبيق القانون في الجزائر

2011		2009		2007		السنة
معتدل	75	معتدل	77	ضعيف	53	سيادة القانون
معتدل	75	ضعيف جدا	46	ضعيف جدا	38	تطبيق القانون

Source: global integrity reports 2011-2009-2007 من إعداد الباحثة بناء على:

الملاحظ ان مؤشر سيادة القانون سنة 2007 عرف مستوى ضعيف ليسجل سنة 2009 وسنة 2011 تحسنا ملحوظا، والذي يمكن تفسيره بتلك الإصلاحات والتعديلات القانونية والدستورية التي مست القوانين المرتبطة بمكافحة الفساد والوقاية منه ليرتب عليها قوانين اخرى جديدة متممة ومعدلة للقوانين السابقة خاصة القانون رقم 06-01، أما بالنسبة لتطبيق القانون اتسم نوعا ما بالضعف سنتي 2007 و2009 ليشهد تحسنا نوعا ما سنة 2011، هذا التحسن الذي يمكن إرجاعه إلى محاولة النظام السيطرة على بعض القضايا خاصة المتعلقة منها بالفساد في تلك الفترة⁽¹⁾.

كما أن التعديلات التي شهدتها العديد من القوانين الأساسية في غياب مؤسسة تشريعية فعلية مثل التعدي على الوظيفة الانتخابية وتحويلها إلى وظيفة إدارية، وفي ذلك تعزيز لسلطة البيروقراطية

(1) للإشارة فإنه ومن خلال البحث لم نجد تقارير المنظمات الدولية وخاصة تقارير النزاهة العالمي تتطرق لمؤشر سيادة القانون في الجزائر بعد سنة 2011 ولهذا توقف البحث عند السنوات المذكورة أعلاه في الجدول رقم (06).

ولوظيفتها التوزيعية وتوزيع الامتيازات، ما نتج عنه تراجع كبير في اداء بعض مؤسسات الدولة وأجهزتها ووظائفها خاصة في فرض القانون أبان عن نوع من الانفصال بين الحكم وادواته وبين المجتمع⁽¹⁾.

هناك إشكالية تتعلق بتطبيق القوانين بصورة عادلة، يرجعها بعض المختصين إلى عوامل عدة أهمها: مشكلة حياد الجهاز القضائي وعدم استقلاليته في بعض الأحيان وشفافية التقاضي في المحاكمات ذات الطابع السياسي، رغم نص الدستور الجزائري على الاستقلالية القضائية، خاصة أن وزير العدل المسؤول على إدارة هذا القطاع يعين من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي فالسلطة القضائية لا تزال عرضة للتدخل السياسي.

وفي هذا الصدد صنفت الدولة الجزائرية ضمن الدول غير المتمتعة بقضاء غير مستقل هو الامر الذي يؤكد مؤشر استقلالية القضاء الصادر ضمن تقارير التنافسية العالمية للأمم المتحدة حيث تحصلت على قيم ضعيفة نسبيا طيلة سنوات 2008-2012، متحصلة على نقطة 2.8 خلال سنوات 2009-2010، 2010، 2010-2011 لتشهد انخفاضا سنة 2011-2012 بنقطة 2.5، بعد أن كانت قد سجلت نقطة 2.8 سنة 2008-2009، ما يدل على أن هناك زيادة تأثير واضحة على السلطة القضائية في ممارسة مهامها سواء من الحكومة أو جهات أخرى وهو ما يعرقل إنفاذ وسيادة القانون⁽²⁾.

وعليه فالنتائج السابقة تعبر عن هشاشة النظام السياسي الجزائري الذي غابت فيه مبادئ التداول على الحكم وفصل السلطات وكذا غياب القانون رغم تأكيدات السلطات على عزمها للمضي قدما في محاربة الفساد.

ففي تقرير مكتب المساعدة المدعم من طرف وزارة التنمية البريطانية سنة 2018 جاءت بعض الملاحظات التي يمكن إدراجها ضمن مؤشر سيادة القانون في الجزائر، حيث تضمن هذا التقرير إشكالية تطبيق القانون وقضايا الفساد وإساءة استخدام السلطة والاعتقالات التعسفية، والتي يرى بأنها عوامل قوضت الاستقرار في الجزائر، أما بالنسبة للقضاء فأشار إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تتضح

(1) مصطفى هميسي، مرجع سابق، ص 704.

(2) فرج شعبان، " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر 200-2010"، مرجع سابق، ص 225.

بعده تنفيذ بعض التدابير، وما زال القضاء يفتقر إلى الاستقلالية، كما انه وبالرغم من الإصلاحات الكبيرة التي عرفها قطاع السجون وإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم وتبقى دائما النتائج لتلك الإصلاحات ضعيفة الأثر⁽¹⁾.

إن المشكلة معقدة وأدت إلى تراجع حاد لسلطة الدولة ومؤسساتها وتراجع أكثر لسلطة القانون ولاحترامه على وجه الخصوص، وهو ما يسمى عادة اضمحلال الدولة، حين تتخلى عن أهم وظائفها الأساسية، وهي وضع القواعد القانونية والعجز عن فرضها أو تنفيذها، لأنها من غير مصداقية، يقابل ذلك احتكار السلطة واحتكار المال والنشاط التجاري وبصورة عامة احتكار أدوات الدولة وثروتها، الأمر الذي أدى إلى تغييب التنمية وأضعف دولة القانون⁽²⁾.

عدم التطبيق الفعلي لسيادة القانون ناجم أيضا عن عدم التزام الحكومة بتطبيق جميع القوانين التي تم تشريعها وصدورها في الجريدة الرسمية فبعض هذه القوانين بقيت حبرا على ورق وقيد التنفيذ في انتظار دائما صدور القوانين التنظيمية الأمر الذي نلمسه في كثير من مناحي الحياة التي يصعب إحصاءها⁽³⁾، وهنا لا بد من إعادة فرض جملة من الإصلاحات بهدف إيجاد مؤسسات قوية منتجة للفاعلية وفي مقدمتها الرقابة على تطبيق القوانين وتأمين العدالة وفرض العقوبات تبعاً لما تنص عليه تلك القوانين والتشريعات.

2- مؤشر شفافية إدارة المرفق العام ووضوح المعاملات:

تقوم الشفافية على توفير المعلومات سواء لعامة الجمهور أو للمسؤولين الحكوميين وكذلك وضوح قواعد وقرارات العمليات الحكومية⁽⁴⁾، فهي تمثل أحد أهم معايير الحكامة الجيدة إذ تعد الركن الرئيس في التصدي لظاهرة الفساد والاختلاسات، الرشاوى والتجاوزات المرتبطة بها.

ضمن هذا التوجه جاء القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 يمنع عن الموظف العام في الجهاز البيروقراطي الحكومي بعض الممارسات التي يمكن أن تقع تحت أشكال الفساد المختلفة، "مما يجعل هذه الاخير يتقيد بحرفية القوانين والأنظمة والتعليمات ويتميز أدائه نوعا ما

⁽¹⁾ The criminal justice system and stability in Algeria. **Helpdesk Report**. Site web: https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5b4f6cfbed915d439454b492/Algeria_criminal_justice_system.pdf. p 02. Consulte le:25-12-2018.

⁽²⁾ مصطفى هميسي، مرجع سابق، ص 710 - 710.

⁽³⁾ فرج شعبان، "الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيده الاتفاق العام والحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر 2000-2010"، مرجع سابق، ص.ص 225-226.

⁽⁴⁾ Stephanie E. Trapnell, **user's guide to measuring corruption and anti-corruption**. New York: united nations development programme, 2015, p22.

بالبطء خشية الوقوع في الفساد وارتكاب أخطاء معينة قد تعرضه للمساءلة فيما بعد، وهو ما يؤثر سلبا على مستوى أداء الأجهزة الحكومية والأفراد العاملين بها⁽¹⁾.

يقدم النموذج الجزائري في إطار دعم الشفافية حياد الإدارة العمومية في الانتخابات وحياد الموظف العام إذ نجد جل النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المؤطرة للاستحقاقات المختلفة محلية، تشريعية، رئاسية تقر صراحة وتؤكد على واجب التزام الإدارة وهيكلها والوسائل العمومية التابعة لها وموظفي الخدمة العمومية بضرورة الشفافية في التعامل مع كل قوائم المترشحين بشكل يضمن النزاهة والشفافية ويلقى قبولا يتوافق مع قناعات وأراء كل الممثلين والناخبين ويمنح صورة عن وجود مؤسسات سلطوية وقراريه تحترم الإرادة الشعبية وتضمن وتجسد الحقوق والحريات، هو ما أكدته المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني"⁽²⁾.

بالرغم من وجود القوانين المساعدة على تكريس الشفافية غير أن الواقع لم يتغير نحو الأحسن، وبقيت معدلاتها ضعيفة، ودليل ذلك الدرجات المتدنية التي احتلتها الجزائر ضمن مؤشرات منظمة الشفافية الدولية فيما يخص مجال الصفقات العمومية، حيث جاء في التقرير الذي يضم 75% من المؤسسات الجزائرية التي شملها الاستطلاع حول الفساد، ان حوالي 6% من رقم أعمال هذه المؤسسات يوجه للعمليات والرشاوي، حيث صنفت الجزائر من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط الأكثر تعرضا لظاهرة الفساد، واحتلالها المرتبة 97% عالميا في انتشاره، بمعدل شفافية لا يتعدى 10/2.7، كما يبين مؤشر الشفافية أن الفساد الإداري لا يزال مشكلة قائمة على مستوى الجهاز البيروقراطي الحكومي رغم ما تقوم به من جهود في سبيل إرساء مبادئ الحكم الرشيد⁽³⁾.

(1) رشا نايل حامد الطراونة، علي محمد عمر العضايمة، "أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية". *المجلة الإدارية في إدارة الأعمال*. الاردن، المجلد 6، العدد 1، 2010، ص 64.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. *الجريدة الرسمية*، العدد 14، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص 12.

(3) عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد سايح، "فاعلية سياسات الحكم الرشيد في الحد من الفساد بالجزائر". *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، الجزائر، العدد السابع، ديسمبر 2017، ص 281.

تؤكد ذلك نتائج استطلاع "مؤشر الموازنة المفتوحة OBI^(*) لعام 2010" إذ حصلت الجزائر على درجة 13 من أصل 100 على الرغم من نص الدستور الجزائري على مراقبة البرلمان لموازنة الحكومة. حتى المؤسسات المسؤولة عن تقديم التقارير المتعلقة بهذا الجانب لا تقوم بدورها على اتم وجه لنجد مجلس المحاسبة المسؤول عن تدقيق ميزانية الحكومة والحسابات المالية للشركات المملوكة للدولة بتقديمه تقارير سنوية لرئيس الجمهورية نادرا ما تكتمل عمليات التدقيق هذه على ارض الواقع ونادرا ما تنتشر للمراجعة⁽¹⁾، ليصنفها "مؤشر مراقبة الإيرادات" القائم على شفافية العائدات في 41 من البلدان الغنية بالموارد في المرتبة 38 في تقريره لسنة 2011 رغم كل مجهودات الحكومة الجزائرية في تعزيز الشفافية خاصة مع إصدار قانون تسوية الميزانية لسنوات 2008-2009-2010 فإن مؤشر الموازنة المفتوحة يعتبر ضعيفا⁽²⁾.

^(*) هو مؤشر يُقوّم مقدار منح الحكومات شعوبها حرية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالموازنة العامة، وتجري منظمة الشراكة الدولية حول الميزانية OBI مسح نصف سنوي يقيس مدى إتاحة وثائق الميزانية الأساسية التي تتعلق بصياغة الميزانية، وعمليات تنفيذ الميزانية، والتدقيق في الموازنة. يقيس هذا المسح القوة التشريعية والمؤسسية في عملية مراجعة الحسابات، وتم تطوير ثلاثة نسخ من هذه الاستطلاعات خلال الأعوام 2006، 2008، و 2010، جميع مؤشرات المسح تأخذ القيم بين 0 و 100، يستند المسح الرئيسي على 125 سؤال يغطي 8 وثائق تعبر عن الميزانية العامة وهي: بيان ما قبل الميزانية (3 أسئلة)، ومقترح الميزانية (58 سؤال)، والميزانية المعتمدة (سؤال)، وموازنة المواطن (4 أسئلة)، والتقارير التي تصدر خلال العام (8 أسئلة)، وتقارير نصف سنوية (4 أسئلة)، وتقارير نهاية العام (10 أسئلة)، وتقارير الرقابة والمراجعة (7 أسئلة)، وقياس مشاركة الجمهور في الموازنة العامة (12 سؤال)، وقياس مدى قوة السلطة التشريعية (11 سؤال)، وقياس قوة مؤسسات التدقيق (4 أسئلة)، وفي عام 2012، تم إدخال مؤشر جديد يتعلق ب "مشاركة الجمهور" بحيث يقيم ستة مبادئ تقيس مشاركة الجمهور في جميع مراحل إعداد الميزانية العامة، وميزانيات وحدات الحكومة المختلفة، ومدى وجود أساس قانوني يحمي هذه المشاركة ويضمنها. متحصل عليه من:

رضوى الخولي، الميزانيات المفتوحة، ص 05 - 06. متحصل عليه من:

https://sitcegypt.org/?dl_name=OpenBudget.pdf. تاريخ الاطلاع: 18-12-2018. نقلا عن: منهجية

مسح الشراكة الدولية حول الميزانية - http://internationalbudget.org/what-we-do/open-budget-

/.survey/research-resources/methodology

(¹) Khaled menna, "governance of public finance in algeria and the challenges of transparency".centre de recherche en économie appliquée pou le developpement,2016.site web:https://mpr.a.ub.uni-muenchen.de/85741/.../mpr_a_paper_85741. Consulte le:03-11-2018,p 14.

(²) Khaled menna,op cit,p14.

3- مؤشر الخضوع للمساءلة:

يجسد مؤشر المساءلة إدراكا لمدى خضوع متخذي القرار في الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني وكل الفاعلين خاضعين تحت طائلة المسؤولية⁽¹⁾، والمساءلة كثيرا ما ترتبط بالنتائج السلبية المحققة والتي تجعل المسؤولين وصناع القرار مطالبين بتوضيحات حول مسالة ما^(*).

عملت الدولة الجزائرية على تكريس هذا المبدأ بوضعها للعديد من الآليات والإجراءات الرقابية الرادعة لمختلف تصرفات المسؤولين الحكوميين، على رأسها آلية الرقابة البرلمانية على الحكومة فمع افتتاح الدورة البرلمانية العادية 2019/2018 طرح نواب الهيئة أسئلة شفوية وتم الرد عليها قدرت خلال الفترة 03 سبتمبر 2018 إلى غاية 2018/10/24 ب: 13 سؤال شفوي و 50 سؤال كتابي⁽²⁾.

ما يلاحظ على آلية المساءلة في الجزائر هو انحصارها تقريبا في المؤسسة البرلمانية ضمن آلية الأسئلة الكتابية والشفوية، وما يسجل في هذا الجانب تأخر أو غياب الرد من طرف أعضاء الحكومة، وعدم الإجابة على مختلف الأسئلة الكتابية في اغلب المرات، كما أن الإجابات المسجلة على اختلاف أنواعها ومواضيعها -لم تكن ذات تأثير على صناع القرار ولو ارتبطت بقضايا الإدارة السيئة لقطاعات حيوية فشلت في ترشيد الإنفاق العام، ناهيك عن الغيابات المتكررة لأعضاء الهيئة التشريعية المسئولة عن المسائلة مما يؤدي إلى عدم جدوى هذه الأخيرة.

(1) نبيل البابلي، الحكم الرشيد: الأبعاد والمعايير والمتطلبات، تقارير سياسية. اسطنبول: المعهد المصري للدراسات، 2018، ص 3.

(*) ترتبط المساءلة في كثير من الأحيان بنتائج سلبية حيث عندما لا تتم الإجراءات على الوجه الكامل يقع انتقاد الشخص الذي يرفض المحاسبة، لامتناعه عن تقديم الحسابات، وبصفة عامة فانه يتم اعتبار مبدأ الخضوع للمساءلة قيمة ديمقراطية ايجابية جدا في المجتمعات التي تحذر دائما من مركزية السلطة، فهي عبارة عن حاجز مضاد للبيروقراطية لدى الحكومات والمنشآت الكبرى، سليم الحص، كلمة الافتتاح. في مؤلف: عاشور احمد، ساسين عساف... وآخرون، المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، مرجع سابق، ص 40.

(2) الجريدة الرسمية للجلسات، دور البرلمان العادية لسنة 2019/2018، الموقع الرسمي للبرلمان الجزائري

<http://www.apn.dz/AR/plus-ar/journal-officiel-des-debats-ar/4963-8leg-jod-session-2018-2019>

تاريخ الاطلاع: 2018-12-01.

إضافة إلى جملة المتابعات القضائية التي واجهت الكثير من رؤساء المجالس البلدية بتهم الفساد والتزوير وإبرام صفقات مخالفة للتشريع، والإخلال بالشروط التنظيمية والقانونية في تسيير ملفات العقار والنفقات العمومية وغيرها، وهو ما عرقل مختلف السياسات العمومية وأفضل برامج التنمية المحلية، حيث عرف اغلب تلك المجالس انسداد سياسي وإداري بسبب التنافس والصراع بين أعضائها حول اقتسام الريع، وقدرت المتابعات القضائية بـ 1423 منتخب محلي بتهم مختلفة، متعلقة بمشاكل سوء التسيير وتبديد الأموال العمومية والأخطاء المهنية سنة 2015⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالمساءلة حول قضايا الفساد بداية من الألفية الثالثة فقد تم تسجيل عدة محاكمات تتعلق من بينها المتهمون في قضية بنك الخليفة، قضية سونطراك 1 و2، " وفي 10 فبراير 2013 فتحت النيابة العامة في الجزائر العاصمة قضية "سونطراك 2" عندما أمرت بإجراء تحقيق حول فساد محتمل عرفته عقودا بين مجموعة إيني الإيطالية وسونطراك⁽²⁾.

وأخيرا قضية الأولوية الخمسة الذين تم إيداعهم الحبس لمدة لم تتجاوز 20 يوما وتم إخلاء سبيلهم على خلفية قضية فساد كبرى مست بإطارات وقيادات من السلك الأمني والعسكري وهي ما عرفت بقضية الكوكابين أو كمال شيخي المدعو كمال البوشي.

رغم النصوص القانونية الرقابية التي سنها المشرع الجزائري إلا أن الواقع العملي يبين أن الممارسة العملية لهذه الآليات الرقابية غير مفعلة، دليل على ذلك فيما يتعلق بالمحاكمات كأحد صور المساءلة نجد انه من بين أقدم القضايا التي غابت فيها المحاكمة ملفات العشرية التي ميزت الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر أين ظل الفساد السياسي والمالي يتغذى من العنف وحاول النظام إعادة ترتيب الوضع السياسي والاقتصادي وهنا فرض النظام سياسة لتسوية ملف المأساة الوطنية بإقرار قانون الوثام المدني

(1) مراد محامد، 65 "مير" في السجن بتهم الفساد، جريدة الخبر. متحصل عليه من:

https://www.elkhabar.com/press/article/14848/65. -مير-في-السجن-بتهم-الفساد/. تاريخ الاطلاع: 18-2018-12.

(2) فضيحة فساد سونطراك لاحقت شكيب خليل، شبكة الجزيرة الإعلامية. متحصل عليه من: /فضيحة-فساد-سونطراك-لاحقت-شكيب-خليل. https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2013/8/14. تاريخ الاطلاع: 2018-12-14.

والذي وجد معارضة من طرف المطالبين بمساءلة المتسببين في أحداث تلك المأساة الوطنية من قتل ونهب وفساد⁽¹⁾.

تدني فعالية منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام في تقديم صورة حقيقية للمساءلة في قضايا الفساد رغم تداول الإعلام والصحف المختلفة للعديد من القضايا التي مثلت رأي عام وطني مثل قضية فضيحة بنك الخليفة والطريق السيار والقضية الأخير المتعلقة بالكوكابين وغيرها من القضايا الأخرى، إضافة إلى ضعف احترافيتها في مناهضة جرائم الفساد ذلك لما تعانيه من قلة الوسائل وشح الموارد ناهيك عن العوائق الإدارية والقانونية التي حالت دون حريتها في الكشف عن قضايا الفساد.

على الرغم من وجود العديد من المواد في التعديل الدستوري الأخير التي تنص على حرية الإعلام والصحافة وعدم تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مع عدم خضوع الصحافة لعقوبة سالبة لحريتها، وفتح نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية حسب المادة 50 إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك لتظهر حالة المشهد الإعلامي الجزائري في تقرير المفوضية الأوروبية الذي أكد على أن "الجزائر قد تراجعت بنسبة 5 أماكن مقارنة مع عام 2016 في الترتيب العالمي لمنظمة مراسلون بلا حدود 134 من أصل 180 دولة، تقارير المنظمات غير الحكومية عن مواضيع محرمة، وكذلك "الخنق الاقتصادي" للألقاب المستقلة من خلال التحكم في نفقات الإعلانات"⁽²⁾.

4- مؤشر كفاءة وفعالية الجهاز الحكومي:

الامتياز في أداء الأجهزة التنفيذية لدى الدول يعني امتياز الأداء الإداري الذي تقع عليه مسؤولية تنفيذ السياسات العامة للدولة و على قدر جودة أداء الإدارة يكون أداء الحكومة التي عليها بدورها تطوير خطط عملها على أساس ديناميكي، فالأداء الحكومي مهم ليس كمبدأ سياسي لاستمرار الحكم وقوة الدولة

(1) محمد حليم ليمام، الفساد النسقي والدولة الاستبدادية: حالة الجزائر 1962-2016. مجلة المستقبل العربي، العدد 28 ص 40. متحصل عليه من: www.caus.org.lb/home/publications-popup.php?ID=- تاريخ الاطلاع: 25-10-2017. 1medial,5482.

(2) Commission européenne, op cit, p03.

ولكن كشرط فني لتنفيذ مشروعات النمو فما بالك بمشروعات النمو السريع والمتسارع في الحالة الجزائرية حيث يتجاوز شرط جودة الحكم مرحلة التفاعل مع الريع بأسلوب التوزيع إلى التفاعل مع المعرفة بأسلوب إنتاج قيمة مضافة عالية مستديمة⁽¹⁾، ويرتكز هذه المؤشر بمدى قدرة مختلف المؤسسات الحكومية الجزائرية في التجاوب السريع مع متطلبات جمهور المواطنين والذي يعكس مستوى فعالية ونجاعة المرفق العام في إدارة الشأن العام، والذي يأتي في مقدمتها سرعة التدخل الحكومي في رسم سياسات عامة تستجيب لما تطرحه الحاجات الملحة للأفراد والجماعات⁽²⁾.

بناء على ما جاء في إحدى الدراسات للبنك الدولي ان الجزائر نجحت في خفض معدل الفقر بواقع 20% في العقدين الماضيين حيث اتخذت الحكومة الجزائرية خطوات مهمة لتحسين الرفاه الاجتماعي من خلال تطبيق سياسات اجتماعية تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، هذا النجاح الذي يرجع إلى الطفرة النفطية التي مكّنت السلطات من تحقيق العديد من المنجزات الكبرى، منها سداد ديون الجزائر، والاستثمار في مشاريع البنية التحتية، وتحسين بعض مؤشرات التنمية البشرية في البلاد⁽³⁾، كما حققت الجزائر بعض التحسن في المؤشرات الخاصة بالتنمية البشرية الرئيسية، ويُنظر إليها على أنها نجحت في تعميم التعليم الابتدائي الشامل بمعدل صافي التحاق بالتعليم الابتدائي بلغ 97% في عام 2015 (مع تحقيق المساواة بين الجنسين)، وارتفعت فيها معدلات الالتحاق بالتعليم العالي على نحو متساوي، وسيتعين على الحكومة في المرحلة المقبلة العمل على تحسين نوعية التعليم⁽⁴⁾.

بالرغم من الإصلاحات التي بادرتها الدولة الجزائرية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية الا أن ذلك لم يجعل معدلات الفساد تتراجع فلا يزال الفساد يسيطر على الاقتصاد الوطني كما تزال التعقيدات البيروقراطية عائق أمام العمليات التجارية والاستثمارات الأجنبية في ظل بقاء الدولة متأخرة عن مستوى

(1) بشير مصيطفي، الجزائر 2030 رؤية إستشرافية. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2017، ص 37.

(2) وفاء هانم محمد الصاوي، مديحة مصطفى فتحي... وآخرون، مرجع سابق، ص 28.

(3) البنك الدولي، "لمحة عن الجزائر"، نشر يوم: 20-04-2018. متحصل عليه من:

<http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview>. تاريخ الاطلاع: 2018/11/05.

(4) البنك الدولي، "لمحة عن الجزائر"، مرجع سابق.

الاقتصاد العالمي⁽¹⁾، والدليل على ذلك تسبب انخفاض النفط في الآونة الأخيرة في تأثيرات سلبية متعاقبة و متتالية في تراجع النمو الاقتصادي الجزائري سنة 2017 ليصل معد نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي 2.1% بعد ان كان 3.3 سنة 2016 الناتج عن تباطؤ أسعار النفط و الغاز ما أدى إلى زيادة عجز الموازنة بنحو 8.2% سنة 2017 ما انعكس بالسلب على مستويات الإنفاق العام⁽²⁾، ما نتج عنه تراكم مشاكل عدة و انتشار البطالة والمظالم الاجتماعية في الجزائر إلى خروج الشباب في حركات التمرد و صدامات خطيرة في بعض المدن الجزائرية حيث تنقسم هذه القضية إلى ثلاثة أقسام: التهميش وعدم الرضا و الميل للعنف قولا و ممارسة⁽³⁾... فسلسلة الأحداث التي عرفتها الكثير من المدن الجزائرية من حراك اجتماعي كانت حول العديد من المسائل المرتبطة بالقضايا الاجتماعية-عمل-توزيع السكن-مسألة الماء الصالح للشرب-تعامل مؤسسات الدولة مع المواطن⁽⁴⁾، على الرغم من تخصيص الدولة الجزائرية لما يفوق 1772 مليار دينار أي ما يفوق 17 مليار دولار مواصلة لسياسة الدعم الاجتماعي، بالإضافة إلى ارتفاع معدل البطالة بنسبة 1.2%، ما يعكس ركود النمو في القطاعات غير النفطية، حيث سجل 11.7% في سبتمبر أيلول 2017 مقابل 10.5% في الشهر نفسه من عام 2016، ليرتفع بشكل خاص بين المتعلمين والشباب والنساء⁽⁵⁾.

كما يسجل الواقع انتشار منطق الزبونية والمحسوبية وممارسة النفوذ ضمن هياكل الأجهزة الحكومية والمرافق الإدارية التابعة لها مما أدى إلى اتساع دائرة نفوذ بعض الفئات والأشخاص على حساب فئات أخرى تم تهميشها في مجال العمل والوظائف التي أصبحت خاضعة للتدخلات وأصحاب النفوذ التي تعمل لمصلحة الأغنياء والأقوياء أحيانا مما يبقي الطبقات الضعيفة تعاني التهميش، بالإضافة إلى

(1) عمر عبو، هودة عبو، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة. في مؤلف: التحولات السياسية

وإشكالية التنمية، مرجع سابق، ص.ص 265-266.

(2) البنك الدولي، "لمحة عن الجزائر"، مرجع سابق.

(3) اسماعيل قيرة، فيضل دليو... وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 257.

(4) ناصر جابي، الجزائر: الدولة والنخب دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 107.

(5) البنك الدولي، "الجزائر: الآفاق الاقتصادية- أبريل 2018"، نشر يوم: 2018-04-16. متحصل عليه من:

[https://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/publication/economic-outlook-april-](https://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/publication/economic-outlook-april-2018)

2018. تاريخ الاطلاع: 2018-11-05.

ضعف فعالية الجهاز الإداري الذي تراجعت معه مستويات الخدمة العمومية وكرس بطء وروتين إداري أدى في كثير من المرات إلى تعطيل المصالح والهيئات الرسمية ومن ورائها مصالح الأفراد والمواطنين،

يشير تقرير التنافسية العالمية سنة 2016 إلى بعض المؤشرات حول الجزائر تتعلق بمستوى

الفعالية الحكومية نوجزها في الجدول التالي:

الجدول رقم 07: مؤشر كفاءة وفعالية الجهاز الحكومي في الجزائر

الرتبة /138	نوع المؤشر
83	ثقة الجمهور في السياسيين
101	المدفوعات غير الرسمية والرشاوى
94	استقلال القضاء
70	المحسوبية في قرارات المسؤولين الحكوميين
75	سوء الإنفاق الحكومي
86	عبء التنظيم الحكومي
127	شفافية صناعة السياسات الحكومية
60	موثوقية خدمات الشرطة
101	جودة البنية التحتية الشاملة
73	الصحة والتعليم الابتدائي
85	جودة نظام التعليم
124	الوصول إلى الإنترنت في المدارس

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير التنافسية العالمية 2016/2017

Klaus schwab, Jennifer blanke,Xavier sala-i- martin Xavier, **The Global Competitiveness Report2016–2017**. Geneva: world economic forum, 2016,p 97.

ما يثبت ضعف استجابة الحكومة الجزائرية لمطالب المواطنين، ويوحى بتدني مؤشرات نجاح الحكومة أثناء تدخلاتها للقضاء على المشاكل العامة بإيجاد سياسات عامة غير قابلة للتأجيل أو التأخير.

المطلب الرابع: مكافحة الفساد وترشيد الحكم في الجزائر رؤية مستقبلية

سعت الدولة الجزائرية جاهدة على مكافحة الفساد بكل اشكاله والحد منه فهي تعد من بين الدول العربية التي تملك ترسانة من الاجراءات والاليات القانونية والمؤسسية لمكافحة له، فقد عملت على الانضمام والتنسيق الاقليمي والدولي بمساهمتها في المصادقة على الاتفاقيات المجرمة لهذه الظاهرة مطبقة في ذلك اليات الرقابة والمساءلة عاملة على خلق نظام قائم على الشفافية والتدفق الحر للمعلومات، غير ان العبرة ليست بكثرة هذه القوانين والاليات وإنما بمرجعيتها ومدى تطبيقها على ارض الواقع والسهل على تفعيلها ومدى سريانها على الجميع دون استثناء فما أكثر القوانين وما أقل الالتزام والتطبيق.

من هنا نجد أنفسنا امام سيناريوين اساسيين يرتبط الأول بفشل الاطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر نتيجة عدم الممارسة الفعلية الحقبة لمبادئ الحكم الجيد، اما السيناريو الثاني النجاح الذي يتطلب إعادة مراجعة السياسات والاجراءات المعتمدة من خلال إعادة صياغة استراتيجية قائمة على اساس تفعيل وتعزيز الحكم الرشيد بمختلف معايير.

1- السيناريو الأول: سيناريو الفشل

عدم الممارسة العملية لمعايير الحكم الرشيد كألية لمكافحة الفساد قد ينجر عنه مأسسة حقيقية للفساد على مستوى دواليب السلطة وتجذره داخلها هذا الامر راجع إلى ان ظاهرة الفساد لاتزال تتخر مؤسسات الدولة الجزائرية التي عرفت ارتفاعا رهيبا لهذه الافة فقد غزت اجهزتها وهياكلها فحسب العديد من التقارير الرسمية حتى العالمية التي اظهرت ان البلاد وقعت في مستنقع فاسدٍ بسبب سيطرة رموز قريبة من السلطة ومحسوبة عليها على مرافق الدولة، وإدارتها بطرق مخالفة للقوانين، على الرغم من إعلان السلطات المستمر عن اقامة إجراءات متلاحقة لمكافحة الفساد، إلا أن وتيرة هذه الفضائح بدأت تتسارع لتشهد الجزائر قضايا عدة خلال الفترة الأخيرة مست اهم القطاعات الحيوية جلبت انتقادات جمة،

وأثبتت مجدداً أن الفساد يتوغل داخل البلاد (1) كقضية الخليفة، قضية سوناطراك النفطية، قضية الطريق السيار شرق غرب، قضية التهريب الدولية بحيث تعد أكبر قضية تهريب ومتاجرة بالكوكايين التي شهدتها الساحة الجزائرية في شهر ماي الماضي لسنة 2018، جاءت بعد اسبوع من صدور تعليمة المدير العام للجمارك يمنع فيها منعانا باتا على شركات النقل البحري التي تدخل ميناء الجزائر توجيه الحاويات حسب رغبتها وانما تتكفل الجمارك بتوجيهها للقضاء على التجاوزات غير الشرعية ضمانا للشفافية خلال عملية التفتيش والتحري(2).

إضافة إلى ذلك فإن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والاممية ضد الفساد لم تعرف امتدادات نوعية كما ان ترجمتها لها كانت ضعيفة نوعا ما في مجال الحقوق الداخلية هو الامر الذي يمكن ارجاعه حسب ما قاله رئيس الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد ان قوة الفساد يدل على عجز الدولة عن محاربتة، وهذا ناتج عن غياب الإرادة السياسية لدى "المستحكمين" للحد من انتشار الظاهرة (3).

زد على ذلك لا توجد حماية للذين يكشفون عن ملبسات الفساد ولا حتى الوصول إلى المعلومة ومن جهة ثالثة جمود عمل منظمات المجتمع المدني، انعدام استقلالية المؤسسات الحكومية لمكافحة الفساد على الرغم من تكريس قانون رقم 06-01 لها، حيث يرى الحقوقي في الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان خ.ب أن الأليات المنتهجة رسميا لمكافحة الفساد لا تؤدي سوى إلى المزيد من نهب المال العام بسبب التلاعب الخطير من قبل الجهاز البيروقراطي المكلف بتشريع القوانين في ظل غياب طبقة سياسية ومجتمع مدني قوي قادر على مساءلة الحكومة على افعالها، ليضيف المحامي م.ا الرئيس الاسبق للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان و ف.ق رئيس اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان على أن الانتشار الرهيب للفساد في الجزائر خلال العقد الاخير سببه غياب الديمقراطية والشفافية والمساءلة

(1) بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق.

(2) ايمان كيموش، "فضيحة 7 قناطر من المخدرات الصلبة تعيد قضية لونيل إلى الواجهة: أم سي اس السويسرية...من الهيروين في الحليب إلى الكوكايين في اللحم!"، **جريدة الشروق**، العدد 5834، 1-06-2018، ص 03.

(3) حمزة عتبي، "رئيس الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد: يجب إخضاع ميزانية الدفاع للرقابة الشعبية"، نشر يوم: 29 يوليو 2016. متحصل عليه من: <https://arabic.cnn.com/world/2016/07/30/intervi-w-prisident-algerian-association-fighting-corruption>. تاريخ الاطلاع: 20-08-2018.

وانتشار ثقافة اللعقاب عندما يتعلق الامر بفساد المسؤولين الكبار في الدولة، بينما يتم الضرب بيد من حديد كلما تعلق الامر بالمواطن العادي⁽¹⁾.

رغم سلسلة الإقالات التي مست مواقع حساسة في الدولة بدأت بسلك القضاة اين انهى بموجبها رئيس الجمهورية مهام عدة رؤساء قضاء ومدعون عامون بتغيير 13 رئيس مجلس قضاء وتسعة رؤساء محاكم ادارية إضافة إلى تغيير ثمانية نواب عاميين⁽²⁾، لتطال بعد ذلك موجة التغييرات المؤسساتية العسكرية و الامنية وقد كانت أولى الشخصيات التي سقطت المدير العام للأمن الوطني السابق اللواء ع.ه ثم تلاه القائد العام للدرك الوطني اللواء م.ن ليتم الانتقال بعد ذلك إلى المؤسسة العسكرية التي طالت مسؤوليات حساسة كالأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني وقيادة القوات البرية وقيادات النواحي الاربع الاكثر ثقلا في مؤسسة الجيش⁽³⁾ ليأتي الدور على سلك الولاية في حركة جزئية شملت ثمانية عشر ولاية وستة ولايات منتدبة هذه تغييرات شملت سمتين اساسيتين فمن جهة جاءت بمثابة عفو ورد اعتبار للبعض وفي الوقت نفسه حملت الطابع العقابي لبعض ولايات التي شكلت بؤرا للغضب والاحتجاجات كولاية بشار والجلفة⁽⁴⁾، إلا ان ظاهرة الفساد لازالت تشهد انتشارا كبيرا.

وعليه فالوقاية من الفساد أو حتى مكافحته صعب تجسيدها في الجزائر مادام قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006 غير قابل للتطبيق بل جاء فقط للتكيف مع لوائح الامم المتحدة هو ما اكده السيد ه.ق المكلف بالملفات الخاصة بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ان التشريعات المتعلقة

(1) عبد الوهاب بوكروح، الهام بوتلجي، حسان حويشة، "على بوتفليقة سحب قانون الفساد"، نشر يوم: 25-02-2013. متحصل عليه من: <http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/157990.html>. تاريخ الاطلاع: 20-02-2016.

(2) حمزة كحال، "رياح التغيير تهب على سلك القضاء...تغيير 13 رئيس مجلس قضاء"، نشر يوم: 19 جويلية 2018، قناة نوميديا. متحصل عليه من: <https://www.youtube.com/watch?v=bqPoDhVJ0qU>، تاريخ الاطلاع: 20-09-2018.

(3) محمد مسلم، "وسط العسكر و الامن و القضاة و الولاية في انتظار الوزراء: توالي التغييرات..على من الدور؟". جريدة الشروق، العدد 5948، 29-09-2018، ص 03.

(4) سميرة بلعمري، "عزل وتحويل وتعينات جديدة تشمل 24 ولاية ومقاطعة إدارية: زلزال التغييرات يضرب سلك الولاية"، نشر يوم: 29-09-2018، جريدة الشروق، مرجع سابق، ص 03.

بمكافحة الفساد في الجزائر لم تأت بناءً على رغبة جديدة من السلطة لكنها جاءت برغبة سياسية للتوافق مع مقررات الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية ليس إلا، ما أفرغ هذه القوانين من كل روح فعلية لتنفيذ عمل جدي لمحاربة الفساد ومثال ذلك ان الجزائر أقرت عملية التصريح بممتلكات المسؤولين كإجراء وقائي من الفساد على الرغم من أنها لا تمتلك اليات لمراقبة هذه العملية أو معاقبة من يثبت في حقه الفساد، لكن هذه الاجراءات تعطي للرأي العام انطباعاً على الورق بأن السلطة تكافح الفساد⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن أكد رئيس الجمعية الجزائرية: أن هناك ارادة سياسية خاطئة لمحاربة الفساد في الجزائر وخير دليل على ذلك تذييل الجزائر في الترتيب الدولي لمؤشرات الفساد، على الرغم من الترسانة التشريعية والتنظيمية وكذا وجود الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته الا انها تعد هيئات بلا روح ظلت من دون نتائج ملموسة⁽²⁾، ما يؤكد ذلك الاستاذ م.ب المحامي والبرلماني السابق قائلاً: "ان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 هو قانون مشجع على الفساد لأنه على حد قوله منذ 2006 إلى غاية اليوم قضايا الفساد اصبحت في تزايد كبير"⁽³⁾، فمن المفارقات على سبيل المثال لا الحصر النصوص الهادفة إلى محاربة الفساد والتي يفترض عليها إضفاء المزيد من التشديد على محاربة تبديد المال العام واختلاسه كمراجعة القانون حول النقد والقرض وكذا قانون مخالفة القوانين والتشريعات الخاصة بالصراف وحركة رؤوس الاموال نحو الخارج قبل قانون رقم 06-01 كانت تصنف هذه الاختلاسات على اساس انها جنائية عقوبتها تتراوح ما بين 5 سنوات إلى السجن المؤبد اصبحت بعد القانون رقم 06-01 تصنف على اساس انها جنحة تكون عقوبتها ما بين عامين إلى 10 سنوات.

(1) محمد الفاتح حمدي، مرجع سابق.

(2) فاذية جبور، مرجع سابق، ص133.

(3) مصطفى بوشاشي، "احتجاجات، السلوك الحكومي إرهابات 2019.... بوشاشي يتحدث!، قناة beur tv، نشر يوم: 2018-02-27. متحصل عليه من: <https://www.youtube.com/watch?v=MbFkX643oC0> تاريخ الاطلاع: 2018-06-25.

وعليه فهذا التساهل والتبسيط من خطورة افعال الاختلاس يعد بمثابة التشجيع على ارتكاب هذا الجرم وهو ما يفسر استفحال الفساد منذ صدور القانون المذكور، إذا أصبحت القضايا المحالة على القضاء بالعشرات (1).

ففي دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال افريقيا قامت بها منظمة الشفافية الدولية لعام 2016 اجمع غالبية المواطنين الجزائريين بنسبة 69% على الاداء السلبي للحكومة الجزائرية في مكافحة الفساد معتبرين ايها انها لم تبذل الجهد الكافي في مكافحته، لتكشفت ان 51% من الجزائريين يجزمون على الازدياد التام للفساد اين اعتبر 34% من المستجوبين الجزائريين ان القطاع العام في الجزائر فاسد حيث اعتبر 39% من الجزائريين طبقاً للدراسة أن أعضاء البرلمان هم الأكثر فساداً، فيما قال العدد نفسه إن المسؤولين الحكوميين هم الأكثر فساداً إضافة إلى مسؤولي الضرائب، فيما يخص معدلات الرشوة اظهرت الدراسة حوالي شخص واحد فقط من بين ثمانية اشخاص من مستخدمي الخدمات العامة دفعوا الرشوة بنسبة 14% قصد الحصول على وثائق ادارية في قطاع الصحة، المدارس غيرها من القطاعات الخدماتية ما جعل المواطن الجزائري لا يثق بشكل تام بآليات مكافحة الفساد في الجزائر (2).

رغم كل ذلك لا يمكننا النظر بنظرة سوداوية والحكم بعجز وفشل الدولة الجزائرية في مكافحتها للفساد والوقاية منه فقد استطاعت أن تخطو خطوات جيدة نوعا ما بوضعها للعديد من الاليات القانونية والدستورية وانشاءها لجملة من الهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد لأنها ظاهرة معقدة ومتشعبة تتطلب استراتيجية محكمة وتضافر العديد من الجهود الرسمية وغير الرسمية بوضع سياسات رشيدة تأخذ من اليات الحكم الراشد ركيزة لها.

2- السيناريو الثاني: سيناريو النجاح

نجاح السياسة الجزائرية في مكافحة الفساد يتطلب إعادة مراجعة السياسات والاجراءات المعتمدة من خلال بناء استراتيجية قائمة على اساس تضمين تجسيد معايير الحكم الراشد، ما دامت ظاهرة الفساد

(1) محمد شرق، "الجزائر" تلميذ غير نجيب" في مكافحة الفساد"، جريدة الخبر، نشر يوم: 3 ديسمبر 2014. متحصل عليه من: <https://www.elkhabar.com/press/article/75859/>. تاريخ الاطلاع: 15-02-2018.

(2) coralie pring, people and corruption: middle east and north africa survey 2016. Report of global corruption barometer. Transparency international, 2016, p09, 13, 15.

في الجزائر ذات طبيعة معقدة وحركية فالمطلوب الان هو العمل على إعادة رسم خطة شاملة للتغيير الجذري وسياسة لمكافحة الفساد تنهل من مختلف الاستراتيجيات و التجارب المطبقة في دول العالم وتستجيب لمعطيات البيئة الداخلية، فمسألة مكافحة الفساد بمختلف اشكاله يعد امر صعب وباهظ التكلفة لكن بالنظر إلى ما يلحق بالدولة والمواطن الجزائري من أضرار تصيح قضية مكافحته صفقة رابحة للجميع فوائدها تتجلى في دولة قوية ومجتمع مزدهر ونزيه⁽¹⁾، وفي الاتي سنحاول تقديم اهم المحاور الاساسية التي يمكن للدولة الجزائرية من خلالها اعادة تفعيل سياساتها كممهد لبناء استراتيجية لمكافحة الفساد في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية اساسها تكريس معايير الشفافية، المساءلة، المحاسبة وحكم القانون، تأخذ بعين الاعتبار الاصلاح في كافة المستويات مع ضرورة توافر الارادة من قبل القادة السياسيين وكذا كل الهيئات والاجهزة المعنية بمكافحته ومنه نجاح اي استراتيجية لمكافحة الفساد يتطلب⁽²⁾:

- تجسيد ما يسمى بالمشروعية السياسية للدولة المعبرة عنها الانتخابات النزيهة والتداول السلمي على السلطة، مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث لأداء عملها بكل مصداقية مع ضرورة وجود معارضة سياسية فعالة وحكومة تمثيلية⁽³⁾، فالتداول السلمي على السلطة يعد أحد الضروريات الاساسية التي يمكن الرهان عليها من اجل مكافحة الفساد تجسيدا للحكم الرشيد وبناء حياة سياسية جزائرية أكثر نضجا وفعالية⁽⁴⁾.

- التشديد على ضرورة توفير الارادة السياسية لبناء نظام مؤسسي قائم على تعزيز مبادئ النزاهة والمساءلة في المؤسسات العامة والمجتمع ككل الذي يتطلب شفافية تدفق المعلومات مع السماح لكل الفواعل بما فيها منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بمختلف اشكالها وكذا جمهور

(1) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد في الجزائر: الاسباب و الاثار و الاصلاح، مرجع سابق، ص 264.

(2) جميلة فار، مرجع سابق، ص 475.

(3) مزروقي عمر، "المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر: اشكالية الدور". مجلة المستقبل العربي، العدد 432، فبراير 2015، ص 42.

(4) عنتر بن مزروق، معضلة الفساد و اشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص 374.

المواطنين بالاطلاع على كافة القرارات والسياسات الحكومية⁽¹⁾، وكذا تبسيط الاجراءات والرد على الشكاوي الخاصة بالمواطن لذلك فالجزائر اذ ما ارادت التعامل بشفافية مع مواطنيها فلا بد لها من استحداث ديوان للشكاوي يعبر من خلاله على مختلف مشاكلهم بغية ايجاد حلول لها وكذا اعتماد المسؤولين في المجالس المحلية على سياسة الباب المفتوح بالاستماع إلى انشغالاتهم، هذا من شأنه يكسبهم ثقة الشعب ويساهم في إزالة بعض الممارسات والسلوكيات السلبية التي عادة ما يلجأ اليها الجزائريون كوسيلة للتعبير عن مطالبهم⁽²⁾.

- تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات بنصوص واضحة غير قابلة للتأويل كي لا يبقى فيها ثغرات ينفذ منها الفساد والفاسدون، ففعالية الدولة ترتبط بنوعية المنظومة القانونية المطبقة هنا الامر يتطلب إعادة النظر في التشريع الذي يكرس التسلط ويمنح الحماية للفاستين، فعلى الرغم من سن قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 مع ادخال الكثير من التعديلات على القانون الجزائري وكذا باقي القوانين المتصلة بموضوع اساءة استخدام المنصب العام، الا ان قضايا الفساد التي شهدتها الجزائر في الآونة الاخيرة كشفت وجود العديد من الثغرات تشوب المنظومة التشريعية هذا ما يدفع إلى التفكير من جديد إلى صياغة جديدة للنصوص ضمن منظومة قانونية متكاملة ومطابقة للخصوصيات الوطنية⁽³⁾، مع العمل على التعجيل بإصلاح قطاع العدالة دون جهاز عدالة مستقل ونزيه تبطل جميع التدابير الخاصة بالحد من الفساد، وقد كانت الجزائر باشرت منذ سنوات عدد من الإصلاحات التي مست الجهاز القضائي، وبعض التشريعات المرتبطة بقوانين الاستثمار وتسيير المؤسسات العمومية والقوانين المتعلقة بإبرام الصفقات، إلا أن مراقبين يرون أن الجزائر بحاجة إلى إصلاحات جذرية، معتبرين أن الفساد بات داخل المؤسسات الاستراتيجية للدولة، اين علق أحد الخبراء لدى البنك الدولي على هذا الأمر قائلاً: "لا توجد إرادة حقيقية للمضي في الإصلاحات، بل هناك إرادة للترقيعات".

(1) مزروقي عمر، مرجع سابق، ص 42.

(2) عنتر بن مزروق، معضلة الفساد واشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص 375.

(3) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد في الجزائر: الاسباب و الاثار و الاصلاح، مرجع سابق، ص 268.

- بلورة رؤية واضحة ومتكاملة في شأن مقومات التنمية الاقتصادية عمادها وضع سياسات عمومية متجانسة تبنى على استراتيجية واضحة المعالم و هياكل مرنة وكفاءات ومنظومة اعلام و تقويم مستمر للمخاطر⁽¹⁾، فقد اجمع العديد من خبراء الاقتصاد انه لابد للحكومة الجزائرية ان تقوم بإدخال تعديلات جذرية في مختلف القوانين كأعادة النظر في قانون الصفقات العمومية منعا لأي تجاوزات قد تحدث داخل القطاع الاقتصادي مع إضفاء الشفافية في المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية مع العمل على تهذيب واخلاقه الحياة العامة بتحسيس المجتمع على ضرورة حماية وصيانة المال العام و الاعتماد على الكسب المشروع والابتعاد عن الرشوة بكل اشكالها⁽²⁾. والعمل على الانتقال من اقتصاد الربيع^(*) إلى الاقتصاد المنتج بتوسيع الدولة الجزائرية لمداخلها وكذا تنويع صادراتها بالاهتمام بالقطاع الانتاجي الفلاحي والصناعي، السياحي فهي قطاعات بإمكانها تحقيق ثروات للبلاد من الناحية المادية وحتى في إيجاد حلول لبعض المشاكل الاجتماعية كالمساهمة في التقليل من حدة البطالة⁽³⁾، مع فتح المجال للقطاع الخاص^(*) بالمشاركة في تنمية جهود البلاد وتنويع الاقتصاد الوطني إذ انه يوفر ثلثي مناصب الشغل في

(1) محمد حركات، عوائق الفساد في السياسات العامة: التجربة المغربية. في مؤلف: أحمد السيد نجار، داود خير الله، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، مرجع سابق، ص.164.

(2) إيمان كيموش، "هذه الخطوات الواجب اتباعها للقضاء على الفساد في الجزائر"، نشر يوم: 17-03-2013. متحصل عليه من: <https://www.djazairss.com/alfadjr/240452>. تاريخ الاطلاع: 15-02-2017.

(*) اعتمادها بصفة شبه كلية على قطاع المحروقات فقط، يجعلها ليست في منأى عن مختلف الهزات والازمات المالية والعالمية في ظل عدم وجود صادرات حقيقية خارج هذا القطاع خاصة ان هناك العديد من المعطيات التي تشير بان الجزائر قد تواجه خلال العشرية المقبلة تحديات صعبة ان لم تتمكن من خلق موارد جديدة كبديل للنفط والتي سيكون تأثيرها واضح على مختلف القطاعات الاخرى كالتعليم، الصحة، السكن وغيرها، بل سيتم تأثيرها على الاستقرار الامني للبلاد. انظر: مهديد فطيمة، فطيمة حاجي، "متطلبات نجاح مكافحة الفساد والفقر في الجزائر في ظل الحوكمة". مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الثاني، 2016، ص 130.

(3) عنتر بن مرزوق، "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، مرجع سابق، ص.ص 383-384.

(*) يمثل قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي يحكم تخصيص الموارد الانتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الاخرى للاقتصاد الغير مندرجة تحت القطاع العام أو الحكومة. انظر: المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص.05.

الجزائر باحتوائه على حوالي 99% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمته بتوفير 85% من القيمة المضافة للبلاد خارج مجال المحروقات (1).

- العمل على اصلاح نظام الاجور الذي يعد أحد اهم اليات الوقاية من الفساد الذي لا بد له من ان يتماشى ومستويات الاسعار وتكاليف المعيشة ما يحقق للموظف الامن والامان ما يولد لديه عنصر الانتماء والولاء للمنظمة، كما ينبغي اقامة نظام للحوافز المادية قائمة على المساواة في الاجور و عدم المبالغة في التمييز بين مختلف فروع قطاع الوظيفة العامة مع مراعاة التفاوت في الاجور مقارنة بالقطاع الخاص (2).

- احداث اصلاحات على مستوى البنية الادارية إذ ينبغي تحديد نظام اداري بشكل دقيق من حيث الاهداف و الوسائل ومحاولة التخفيف من حدة الاسلوب المركزي سواء في حيث التسيير أو في المراقبة وحتى في تنفيذ السياسات مع ضرورة تطوير الادارة المحلية وضمان التوازن بين مهامها ووسائلها وكذا الاستقلالية والرقابة وتجسيد مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار هو ما يتطلب التعجيل ببرنامج لتعديل وتكييف تسيير الشؤون العامة المحلية (3)، تحسين الخدمة المدنية بجعل الادارة العمومية اكثر عرضة للمساءلة ضمانا لتطبيق الجيد والفعال للسياسات ولمعاملة كل مواطن بإنصاف وكفاءة بالعمل على عصنة الادارة تبسيطا للإجراءات الادارية بإدخال تقنيات للإعلام والاتصال جديدة تسهلا للمعاملات الادارية ما يجعلها اكثر نزاهة كنشر المسابقات المتعلقة بالتوظيف والوظائف الشاغرة بحسب الكفاءات المترشحة على فضاء الانترنت ما يضي نوع من الشفافية والتنافسية اي التحول من ادارة تقليدية إلى ادارة الكترونية بلا ورق ما يخلق بيئة غير محبذة للفساد (4)، العمل على وضع أطر قانونية ومؤسسية لتمكين حرية المعلومات والخصوصية وكذا حماية البيانات من اجل خلق بيئة ضامنة للمشاركة الالكترونية مع تعزيز استخدام تقنيات

(1) ن.أ، "القطاع الخاص يوفر ثلثي مناصب الشغل في الجزائر"، نشر يوم: 16-11-2017. متحصل عليه من:

<https://www.djazairiss.com/akhbareyoum/226550>. تاريخ الاطلاع: 14-06-2018.

(2) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد واشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص 381.

(3) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد في الجزائر: الاسباب و الآثار و الاصلاح، مرجع سابق، ص 269.

(4) البنك الدولي، ادارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة. بيروت: دار الساقى، 2004، ص 257.

المعلومات والاتصالات وادوات التواصل الرقمي والاجتماعي لتدعيم انتشار المعلومات واشراك المواطنين، ضمان دمج ادوات الاتصال الحديثة والتقليدية لأجل صنع السياسة الشاملة (1)، التي من شأنها تحسين الخدمة النوعية للإدارات الجزائرية وتقريب الإدارة من المواطن بهدف الرفع من الكفاءة الإدارية وتلبية حاجيات المواطن وتحقيق رضاه.

- تفعيل الية الرقابة الادارية على مستوى الادارة الجزائرية بإعطاء صلاحيات أوسع وتنمية دور اجهزة الرقابة على النظم العامة، تنمية دور الرقابة في تشخيص المشكلات، اتخاذ قرارات علاجية متكاملة للتعامل مع أسباب الفساد الاداري وتوفير تكافؤ الفرص مع تنمية دور الجمهور من خلال المشاركة بالرأي، كما تعد الرقابة المفاجئة والمستمرة اهم انواع الرقابة التي لا بد من تفعيلها قصد الكشف عن أوجه النقص والانحراف ومعالجتها مع ضرورة تطبيق ثقافة العقاب الصارم ازاء هذه الانحرافات بغية عدم تكرارها مستقبلا (2).

وعليه نجاح الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد والحد منه يتطلب تضمين مجموعة من الشروط

والاليات يمكن تلخيصها في الجدول الاتي:

(1) ادارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، دراسة الحكومة الالكترونية 2014: حكومة الكترونية من أجل المستقبل الذي نتطلع اليه. نيويورك: الامم المتحدة، 2014، ص 90.

(2) عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد واشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص 381-382.

الشكل رقم 11: آليات وشروط تفعيل استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثة

خلاصة الفصل الثالث:

تناولنا في هذا الفصل الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد ومحددات تضمين مقاربة الحكم الرشيد بين الفترة 2006-2019 من خلال دراسة لواقع الفساد في الجزائر بمعالجة تطور هذه الظاهرة واسباب انتشارها مع تحديد بعض النماذج المتعلقة بقضايا الفساد التي شهدتها الدولة الجزائرية وما انجر عنها من انعكاسات سلبية اثرت على استقرار النظام السياسي الجزائري بمختلف قطاعاته مقوضا لكل العمليات التنموية، لننتقل فيما بعد إلى توضيح اهم المبررات والاليات التي دفعت بالجزائر إلى تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بتقديم اهم الاليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، في حين كان المبحث الاخير عبارة عن رؤية مستقبلية لمكافحة الفساد وترشيد الحكم على مستوى الدولة الجزائرية.

بناء على ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- شهدت الدولة الجزائرية منذ فترة الاستقلال إلى غاية يومنا هذا انتشارا رهيبا للفساد في جل هيئاتها وقطاعاتها بمختلف مجالاتها، فالاستفحال الفادح لهذه الفضائح الذي مس جل الاركان العليا للدولة يمكن ارجاعه إلى اسباب متنوعة اخذت الطابع السياسي، الاقتصادي كسوء التسيير الحكومي للسياسات الاقتصادية، النهج الاقتصادي الذي كان سائدا، الطابع الاجتماعي المرتبط بتدني المستوى المعيشي وضعف القدرة الشرائية، الوساطات باستغلال نفوذهم الاجتماعية وعلاقتهم الرسمية لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مع انجر عنها العديد من الآثار والانعكاسات السلبية التي كان لها الاثر الكبير على انخفاض كفاءة اجهزة الدولة ومؤسساتها وادارتها العمومية، اضعاف الاستقرار السياسي للحكومة، تشجيع التهريب الضريبي مع تسهيل تهريب رؤوس الاموال إلى الخارج، هجرة الادمغة وزعزعة سلم القيم المجتمعية.

- تفاقم افة الفساد وانتشارها داخل اروقة النظام السياسي وتغلغلها في أوساط المجتمع الجزائري جعل من الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لإيجاد حل لمكافحة الفساد والتقليل من حدته، بتبني استراتيجية تتخذ من معايير الحكم الرشيد اساسا لها بترشيد سياسات الحكم في سبيل مكافحته، حيث انها لم تبقى بمعزل عن الحركية الدولية عبر مصادقتها على العديد

من الاتفاقيات الدولية، الإقليمية كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الافريقي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إضافة إلى قيامها بالعديد من التعديلات التي مست منظومتها القانونية والتشريعية، التنظيمية معتمدة في إطار سياستها على جانبين رئيسيين ركز الأول على الجانب القانوني عبر سنها لجملة من النصوص القانونية المجرمة لهذه الظاهرة وتعديلها لبعض القوانين التي اخذت الطابع الوقائي والعلاجي، اما الشق الثاني فيتمثل في الجانب المؤسساتي المتضمن انشاء مؤسسات وهيئات رسمية تتولى القيام بهذه المهمة.

• على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة الفساد بتضمين مؤشرات الحكم الراشد منذ صدور قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وما انجر عنه من تعدد للأليات القانونية والمؤسسية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة وغير ذلك من المؤسسات الا ان ظاهرة الفساد كانت ولا تزال تستفحل أكثر من السابق والدليل على ذلك المراتب التي احتلتها الدولة الجزائرية في جل التقارير الدولية خير مثال على ذلك مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لتصنف من أكثر الدول فسادا في العالم، يمكن القول ان اجراءات مكافحة الفساد في الجزائر غير كافية بالنظر إلى الممارسات المختلفة التي يستخدمها العديد من الجناة.

• للقضاء على ظاهرة تفشي الفساد في الجزائر ينبغي البحث عن الاسباب الجوهرية المؤدية إلى استفحال هذه الافة داخل دواليب الدولة دون الاكتفاء بمعالجة مظاهرها بتبنيها سياسات عامة استباقية علمية واقعية رديعية تمس مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية المالية، الاجتماعية، الادارية تقوم على اسس الشفافية والمساءلة والمحاسبة كما تضمن مشاركة جميع الفواعل بدءاً بالرسمية الضامنة البيئية التشريعية والقانونية الممهدة لمكافحة هذا الاخير مضيا إلى تفعيل دور المؤسسات غير الرسمية بتطبيق مبدأ المشاركة المجتمعية لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام وغيرها.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع استراتيجية مكافحة الفساد من منظور الحكم الرشيد في الجزائر، انطلاقاً من تبين مضمون ظاهرة الفساد التي تشمل ميادين عديدة، مشكلة صوراً مختلفة طالت المجال السياسي، الاقتصادي والإداري مع التباين في المؤشرات التي تعبر عن مدى اتساع دائرته وارتفاع أثاره المؤثرة على بنية الأنظمة السياسية، هذه المخاطر عجلت باهتمام الهيئات والمنظمات الدولية في تقاريرها المختلفة بموضوع الفساد وكانت بداية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 التي مثلت إسهاماً عالمياً في بناء منظومة قانونية وسياسية وتنظيمية عالمية هدفها التصدي للفساد.

لقد أصبح الفساد يمثل تحدياً كبيراً أمام فعالية الأنظمة وإدارتها لبرامجها وسياساتها المختلفة، فهو ظاهرة عابرة للحدود يتجاوز تأثيرها حدود الدولة الواحدة، مما نتج عنها تراجع كبير في معدلات التنمية وضعف مؤشراتهما، وهي بذلك تترجم أزمة شديدة التعقيد أدت إلى عجز في هياكل المؤسسات والقطاعات الحكومية والتراجع في سرعة الاستجابة لمطالب الجماهير المختلفة وأمام هذه التحديات التي واجهت عجز الدولة في عملية التحول نحو التنمية نتيجة ارتفاع معدلات الفساد جاء مفهوم الحكم الرشيد ليعيد تنظيم دور الدولة من وظيفة تقليدية تحتكر من خلالها كل المجالات إلى فاعل شريك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، ضمن بيئة تشترط وجود معايير الشفافية، المساءلة، المحاسبة، دولة الحق والقانون، الكفاءة والفعالية وغيرها من المعايير.

بناءً على ذلك تمحورت هذه الدراسة حول مدى تضمين معايير الحكم الرشيد ضمن استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر وأثر ذلك في الحد من انتشار وتفاقم الظاهرة، نتيجة الاعتماد على معايير الحكامة الجيدة كمرجعية وهذا ما يظهر في مختلف الآليات التشريعية، التنظيمية والمؤسسية التي اتبعتها الجزائر خلال الفترة الممتدة من عام 2006 إلى غاية عام 2019.

تأسيساً على كل ما سبق تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات الممكن الاعتماد عليها في إقامة استراتيجية تتضمن معايير الشفافية والمساءلة وحكم القانون كأساس لها لمكافحة الفساد في الجزائر، اين يمكن ذكرها في الآتي:

- الفساد كظاهرة اخذت منحنيات واتجاهات عديدة من قبل المهتمين بها ودارسيها في تحديد معناها ليتم الاجماع على انه يمثل تلك الممارسات والسلوكيات الغير السوية من قبل الافراد القصد منها

تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة مستغلين في ذلك وظائفهم التي يشغلونها.

- تفاقم ظاهرة الفساد في مجالات عديدة يرجع إلى جملة من العوامل المساعدة منها ضعف الإرادة السياسية وكذا انعدام الاستقرار السياسي، عدم وجود ترسانة قانونية رادعة ومجرمة له، فانتشار البطالة ونقشي ظاهرة الرشوة، الاختلاسات والمحسوبية جعلته يتخذ اشكالا وتصنيفات جديدة ومتعددة اصطلح عليها بالفساد الصغير والفساد الكبير بين الفساد السياسي والاقتصادي، الاجتماعي، الاداري والثقافي، فساد عشوائي وفساد نظامي وكذلك فساد محلي، دولي.... وغيرها من الاشكال الاخرى.

- أصبح الفساد ظاهرة عابرة لحدود الدول مست العالم باسره اثرت على بنية الدولة والمجتمع ككل، فهي لم تقتصر على جانب معين بل شملت نواحي عدة اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية كإضعاف الشرعية السياسية للحكومات، فقدان المواطنين الثقة في حكوماتهم ومؤسساتهم، تفويض العمليات التنموية بالتقليل من فرص الاستثمار مع ضعف النمو الاقتصادي، الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بتوسيع الفجوة بين طبقات المجتمع ما ادى إلى تزايد معدلات الجرائم المتعلقة بالفساد كالاختلاسات وعمليات النصب، الاحتيال والتهرب الضريبي.

- يعد مصطلح الحكم الراشد من المفاهيم التي عرفت جدلا كبيرا وواسعا وسط الباحثين والمفكرين والمختصين وكذا المنظمات والهيئات الدولية من ناحية ترجمته وتحديد معناه فقد اخذ تفسيرات كثيرة في صياغته، الهدف منها كلها هو الوصول إلى تسير رشيد لمختلف الشؤون الاقتصادية والسياسية، الادارية والاجتماعية للدولة والمجتمع ككل وفقا لأليات المشاركة، الشفافية، المساءلة وحكم القانون.

- تجسيد الحكم الراشد يقتضي وجود جملة من الأبعاد السياسية، الاقتصادية، الادارية عبر تفعيل اليات الحكم الديمقراطي بإيجاد سلطات مستقلة تمارس مهامها وفقا لما يحدده لها القانون ووجود جهاز اداري مبني على كفاءة وفعالية موظفيه في اداء مهامهم، مع تكريس مبدأ المشاركة المجتمعية لمختلف منظمات المجتمع المدني، الشفافية بسهولة النفاذ إلى المعلومات، المساءلة والمحاسبة، وكذا سرعة الاستجابة.


- تجسيد أليات وأبعاد الحكم الراشد قائم على ضرورة تعزيز التعاون والتكامل بين فواعله الثلاث الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص تكريسا لفكرة المقاربة التشاركية الضامنة للترابط بين العديد من الفواعل الرسمية وغير الرسمية.
- تشكل ظاهرة الفساد خطرا كبيرا على المجتمعات يهدد كيانها، أمنها واستقرارها فاستفحال هذا الاخير في كافة نواحي الحياة جعلها تسعى جاهدة إلى البحث عن حلول للتصدي له بوضع سياسات فعالة ممهدة إلى تبني استراتيجيات تأخذ من تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون اساسا لها سواء على المستوى الدولي، الاقليمي وحتى المحلي، فكل دولة لا بد لها من اعتماد نهج ديمقراطي كآلية للحكم موفرة بذلك منظومة سياسية متكاملة يحكمها إطار قانوني مشجع على اقامة نظام يتصف بالتعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات يخضع ويتساوى فيه الجميع امام القانون، العمل على تكريس مبدأ المشاركة بين مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية، مع ضرورة وجود مجتمع مدني فعال واحزاب سياسية نشطة مساهمة في الحد من توغل الفساد وانتشاره، فتح المجال لوسائل الاعلام وجمهور المواطنين كافة على ان تكفل لهم حرية التعبير والنشر قصد تطويق هذه الظاهرة وتجفيف منابع تكاثرها.
- للمجتمع المدني اهمية بالغة وكبرى في مكافحة الفساد والحد من انتشاره تكمن في الادوار التي يقوم بها كرفع مستوى الوعي العام حول مدى خطورة الفساد وتنمية وترسيخ القيم الاخلاقية المعارضة له بنشره للمعلومات عبر الوسائل الاعلامية، اضافة إلى اسلوب الضغط والتعبئة والتأثير في وضع واقرار القوانين والانظمة المعززة والمدعمة للشفافية والمساءلة مشكلة راي عام ضاغط يلزم مؤسسات الدولة بإحداث اجراءات تصحيحية في مسار عملها بما يكشفه من حالات الفساد وكذا الابلاغ عنها سواء عن طريق الصحافة المكتوبة والمقروءة وحتى السمعية البصرية.
- هناك العديد من الاتفاقيات والمبادرات المجابهة للفساد ذات الطابع الدولي كاتفاقية الامم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي غيرها من الجهود الاخرى الاقليمية كاتفاقية الاتحاد الافريقي على سبيل المثال لا الحصر، واخرى عربية المتمثلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بغية الحد من اثاره المدمرة والمعرقلة لسير ونمو تطور المجتمعات.

- شهدت الدولة الجزائرية مشكلات عديدة ومعقدة على مستوى فعالية مؤسساتها وهياكلها كانت بمثابة البيئة الحاضنة والمحفزة على تفشي الفساد بكل انواعه وتغلغله على مستواها، فهي ظاهرة ليست وليدة الحاضر فبعضها موروث عن الاستعمار الفرنسي وما خلفه من دمار بعد الاستقلال وما تلاها من فراغ رهيب على مستوى مؤسسة الرئاسة بعد استقالة الرئيس اليمين زروال، والبعض الاخر مرتبط بطبيعة السياسات التي اتبعها مسيرو البلاد سواء في فترة الاحادية الحزبية وحتى في عهد التعددية السياسية ما انجر عنه انتشار فاضح لقضايا الفساد التي مست العديد من القطاعات الحساسة لاسيما القطاعات الحيوية والاستراتيجية في البلاد على وجه الخصوص القطاع الاقتصادي الذي شهد فضائح عدة كقضية بنك الخليفة، فضيحة سوناطراك 1 و 2، قطاع الاشغال العمومية وبالتحديد مشروع الطريق السريع الرابط شرق البلاد بغربها، قضية مصنع السيارات الوهمي، قضية 7 قناطير الكوكابين وغيرها من القضايا الاخرى.
- هناك دوافع عدة داخلية واخرى خارجية جعلت من ضرورة بناء استراتيجية لمكافحة الفساد في الجزائر امرا مهما لا يبد منه فما شهدته الدولة الجزائرية من اثار سلبية طيلة السنوات الماضية اثرت على سيرورة العملية التنموية، اضافة إلى عدم بقائها بمعزل عن الحركة الدولية عبر انضمامها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات المجرمة لهذا الاخير بداية باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 إلى اتفاقية الاتحاد الافريقي سنة 2006 لتليها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014 حتم عليها العمل على محاربة الفساد والحد منه بالتزام بمحتوى ومضمون هذه الاتفاقيات.
- لقد عملت الجزائر في بناء استراتيجية مكافحة الفساد إلى البحث عن تضمين معايير الحكم الراشد، وهذا ما يظهر من خلال التأكيد عليها ضمن العديد من الأطر والاليات الممكن تقسيمها إلى قسمين اساسيين الأولى اخذت الطابع القانوني والمتمثل في الترسانة القانونية التشريعية والتنظيمية الرادعة لجرائم الفساد كانت بدايتها بصدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي جاء بتدابير تضمن تحقيق الشفافية في الحياة السياسية والخدمة العمومية وحماية الممتلكات العمومية، والتأكيد على نزاهة الموظف العام والقائمين على جهاز الخدمة العمومية أين ألزمهم بضرورة التصريح بالممتلكات، بالإضافة إلى

تحري توفير النزاهة والأمانة وروح المسؤولية داخل هيئات الجماعات المحلية والمجالس المنتخبة والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، وما تلاه من تعديلات اخرى مست العديد من القوانين المجرمة لهذه الظاهرة، في حين القسم الثاني تمثل في الإطار المؤسسي اين قامت بتجديد مؤسسات عدة اخرى، منها كانت موجودة سابقا ذات الاختصاص المالي ادخلت عليها تعديلات تتواءم ومضمون القانون السابق رقم 06-01 كخلية المعالجة المالية المختصة في مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الاموال، المفتشية العامة المالية، مجلس المحاسبة، وهيئات اخرى مسؤولة عن الجانب الخاص بالتحقيقات تم انشاءها كالديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعد جهاز قضائي يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالكشف ومحاربة كل اشكال الفساد بجمع الادلة والتحقيق فيها مع احالة المتورطين في هذه الجرائم إلى محاكم مختصة، ضف إلى ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تختص باقتراح سياسات شاملة لمكافحة الفساد.

- في إطار ما تم تحديده من اجراءات وميكانيزمات قانونية، تنظيمية ومؤسسية من قبل المشرع الجزائري قصد مكافحة الفساد منذ سنة 2006 يعد أمر إيجابي يحسب لصالح الدولة الجزائرية، الا ان المفارقة انه إذا ما انتقلنا إلى الواقع نجد ان التفعيل شبه مغيب لهذه الاجراءات، فظاهرة الفساد لازالت تشهد انتشارا مس مختلف اجهزة و دواليب الحكم وكذا استفحل داخل أوساط المجتمع الجزائري وخير دليل على ذلك المراتب التي احتلتها الجزائر ضمن تقارير مؤشر مدركات الفساد الصادرة سنويا من قبل منظمة الشفافية الدولية اين صنفت من بين أكثر الدول فسادا في العالم باحتلالها المرتبة 112 من بين 180 دولة برصيد 33 نقطة في تصنيف سنة 2017 بعدما ان احتلت المرتبة 108 في عام 2016 و 88 في عام 2015، نلاحظ على سبيل المثال إلى مبدأ المشاركة المجتمعية ان هناك تغيب لمنظمات المجتمع المدني الجزائري الناشطة في ميدان مكافحة الفساد على غرار الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد المؤسسة سنة 2005 والتي لم تتحصل إلى غاية الان على الاعتماد لمزاولة مهامها حيث تلقت العديد من العراقيل من قبل الحكومة فعلى الرغم من التشجيعات المشددة على نشاط هذه الاخيرة في العديد من الخطابات الرسمية بكونه ضابطا اجتماعيا وقاعدة تحتية ضرورية للبناء الديمقراطي الا ان الواقع يثبت عكس ذلك.

- عدم الممارسة الفعلية للنصوص القانونية المجرمة للفساد والرادعة له جعلت من مسألة مكافحته والقضاء عليه امرا صعبا نوعا، فقد مثلت الأزمات السياسية والاقتصادية التي عرفها النظام السياسي الجزائري والتي بدأت مع الأزمة الأمنية وظهور حالة الطوارئ خلال فترة التسعينات من القرن العشرين تحديات أساسية أمام حوكمة إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر، خاصة ما نتج عنها من سياسات التضيق على الحريات وممارسة حرية التعبير، بالإضافة إلى توجه النظام السياسي إلى التركيز على السياسة الأمنية لاستعادة الاستقرار السياسي، ناهيك عن الفشل المسجل في المؤسسات السياسية والإدارية بشكل تراكمي وفشل الحكومات المتعاقبة في تبني إصلاحات تعمق من الشفافية والمحاسبة، واستحالة الفصل بين السلطات وضعف مستوى التمثيل السياسي في مختلف المجالس المنتخبة .
 - مكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية تتطلب إعادة صياغة استراتيجية متكاملة طويلة الامد تتضمن إحداث اصلاح شامل يمس مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الادارية، القائمة على ضرورة تفعيل المنظومة القانونية المرتبطة بالفساد وتعزيز الدور الرقابي لمختلف السلطات السياسية على رأسها السلطة القضائية وضمان استقلاليتها، دعم الحرية الاعلامية وحرية الراي والتعبير بإفصاح المجال امام قنواته بشكل عادل، والتحول نحو رقمته الجهاز البيروقراطي الحكومي في المعاملات الإدارية والمالية بما يتيح وضوح المعلومات وتوفر البيانات المرتبطة بتسيير الشأن العام في صورة من الشفافية والدقة والوضوح.
 - وعليه بناء استراتيجية لمكافحة الفساد يستدعي توفر ثلاث عوامل اساسية:
 - أ- وجود ارادة سياسية حقيقية تجمع بين القول والفعل في ارساء وتدعيم اليات ومعايير الحكم الراشد لمكافحته اي بمعنى التزام ودعم حقيقي من قبل الاطراف الفاعلة الرئيسية.
 - ب- وضع الاجراءات تتناسب واحتياجات الدولة الجزائرية المراد القيام بها، اي دقة وتوافق المحتوى المراد الوصول اليه والامكانيات المتاحة لها.
- النجاعة في اعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات التي تم وضعها في مجال مكافحة الفساد.



قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم

ب- الوثائق الرسمية والحكومية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري: الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 2016 -ملحق القراءات السابقة-. الجزائر: بيرتي للطباعة، 2018.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر 2003. الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 25 ابريل 2004.
- 3- الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 7 مارس سنة 2016.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 ابريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد بما بونو في 11 يوليو سنة 2003. الجريدة الرسمية، العدد 24، 16 أبريل 2006.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010. الجريدة الرسمية، العدد 54، 21 سبتمبر 2014.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 مارس 2006.

- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. **الجريدة الرسمية**، العدد 50، 1 سبتمبر 2010.
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. **الجريدة الرسمية**، العدد 44، 10 غشت 2011.
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة. **الجريدة الرسمية**، العدد 39، الصادر بتاريخ 25 صفر 1416، الموافق 23 يوليو 1995.
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية. **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1400، الموافق 4 مارس 1980.
- 11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 رمضان عام 1429، الموافق ل 7 سبتمبر 2008.
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. **الجريدة الرسمية**، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1416، الموافق 31 مارس 1996.

- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها. **الجريدة الرسمية**، العدد 41، الصادرة ب 17 صفر 1417، الموافق 3 يوليو 1996.
- 14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. **الجريدة الرسمية**، العدد 23، الصادرة ب 24 محرم عام 1423، الموافق 7 ابريل 2002.
- 15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادرة في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.
- 16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. **الجريدة الرسمية**، العدد 08، الصادر في 22 ربيع الأول عام 1433، الموافق 15 فبراير سنة 2012.
- 17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. **الجريدة الرسمية**، العدد 68، الصادرة في 19 محرم 1433، الموافق ل 14 ديسمبر 2011.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره. **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الصادرة بتاريخ 4 شوال عام 1435 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2014.

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. **الجريدة الرسمية**، العدد 23، 40 يوليو 2015.

20- الجمهورية التونسية، القانون اساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 94، المؤرخ في 18 صفر 1430-18 نوفمبر 2016.

ت- المعاجم والقواميس:

21- أبادي، الفيروز. **القاموس المحيط**. القاهرة: دار الحديث، 2008.

22- الإفريقي المصري، ابن منظور. **لسان العرب**، م 11. بيروت: دار صادر، (د.ت.ن).

23- **قاموس المعتمد**. ط 04. بيروت: دار صادر، 2005.

ث- الكتب:

24- أبو النصر، مدحت محمد محمود. **الحوكمة الرشيدة وفن إدارة المؤسسات عالية الجودة**. (د.ب.ن): المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015.

25- أحمد، برواي محمد. **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية**. (د.ب.ن): منظمة هاريكار غير الحكومية، 2007.

26- أحمد، محمود نهار أبوسويلم. **مكافحة الفساد**. عمان: دار الفكر، 2010.

- 27- الظاهر، نعيم إبراهيم. إدارة الفساد: دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة. بيروت: عالم الكتب الحديث، 2013.
- 28- البيلاوي، حازم. دور الدولة في الاقتصاد. القاهرة: دار الشروق، 1998.
- 29- النجار، أحمد السيد. طيارة، بهيج... وآخرون. الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يوليو 2015.
- 30- الشطي، اسماعيل. خير الله، داود... وآخرون. الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- 31- البسام، بسام عبد الله. الحوكمة في القطاع العام. المملكة العربية السعودية: مركز البحوث، 2016.
- 32- العيسى، لؤي أديب. الفساد الإداري والبطالة. عمان: دار ومكتبة الكندي، 2014.
- 33- البشري، محمد الأمين. الفساد والجريمة المنظمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- 34- المدني، توفيق. المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.
- 35- الدسوقي، وليد إبراهيم. مكافحة الفساد: في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية. القاهرة: الشركة العربية المتحدة، 2012.
- 36- الرفاعي، سلامة بن سليم. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015.
- 37- الخزرجي، ثامر كامل محمد. النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. الأردن: دار مجدلاوي، 2004.
- 38- الراشدي، سعيد. الإدارة بالشفافية. عمان: دار كنوز المعرفة، 2006.
- 39- العيسوي، عبد الرحمن محمد. سيكولوجية الفساد والاحلاق والشفافية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.

- 40- المصراني، عبد الله أحمد عبد الله. الفساد الإداري نحو نظرية اجتماعيه في علم اجتماع الانحراف والجريمة: دراسة ميدانية. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011.
- 41- الكايد، زهير عبد الكريم. الحكمانية: قضايا وتطبيقات. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
- 42- المراغي، احمد عبد اللاه. دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي. مصر: مركز الدراسات العربية، 2018.
- 43- الشمري، هاشم. الفتلي، إيثار. الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية. الأردن: دار اليازوري، 2011.
- 44- النذير، سمير. الفقر والفساد في العالم العربي. لبنان: دار الساقى، 2009.
- 45- الشعبي، عزمي. الفساد السياسي في العالم العربي: حالة دراسية. فلسطين: الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، حزيران، 2014.
- 46- المعمرى، صالح بن راشد بن علي. استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام. لبنان: مؤسسة الانتشار العربي، 2013.
- 47- السكارنة، بلال خلف. الفساد الإداري. عمان: دار وائل، 2010.
- 48- ليث، عبد الله القهوي. بلال، محمود الوادي. التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص. عمان: دار ومكتبة حامد، 2012.
- 49- الصاوي، وفاء هانم. صبيحة، مصطفى فتحي. الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني. (د.ب.ن): المكتب الجامعي الحديث، 2015.
- 50- اسماعيل، محمد صادق. الدير، عبد العال. جرائم الفساد بين اليات مكافحة الوطنية و الدولية: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
- 51- بوساق، محمد المدني. التعريف بالفساد وصوره: من الوجة الشرعية. الجزائر: دار الخلدونية، 2004.

- 52- بدر الدين، الحاج علي. جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1. عمان: دار الأيام، 2017.
- 53- (_____ ، _____). جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج2. عمان: دار الأيام، 2017.
- 54- بن سليم، الرفاعي سلامة. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015.
- 55- بن مرزوق، عننزة. عبدو، مصطفى. معضلة الفساد في الجزائر: دراسة في الجذور، الأسباب والحلول. برج بوعريريج: منشورات الحلبي، 2009.
- 56- بودهان، موسى. النظام القانوني لمكافحة الرشوة. الجزائر: دار الهدى، 2010.
- 57- (_____ ، _____). النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر. الجزائر: منشورات ANEP، 2009.
- 58- توفيق، راوية. الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد. جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005.
- 59- ثعالبي، نوال علي. الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2013.
- 60- جابي، ناصر. الجزائر: الدولة والنخب: دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية. باتنة: منشورات الشهاب، 2008.
- 61- جمعة، سلوى الشعراوي وآخرون. إدارة شؤون الدولة والمجتمع. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.
- 62- جامعة الدول العربية. الحوكمة والتنمية في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2017.

- 63- دغمش، محمد سامر. استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي: دراسة مقارنة. مصر: مركز الدراسات العربية، 2018.
- 64- حسام الدين، غضبان. محاضرات في نظرية الحوكمة. عمان: دار الحامد، 2015.
- 65- درويش، محمد فهمي. مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
- 66- روز، اكرمان سوزان. الفساد والحكم: الاسباب. العواقب، والاصلاح. تر: فؤاد سروجي. الاردن: الاهلية للنشر والتوزيع، 2003.
- 67- عبد العالي، رزاق. مالا يقال: سناريوهات التغيير في الوطن العربي. الجزائر: شركة دار الامة، 2011.
- 68- سليمان، محمد مصطفى. دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري. مصر: دار الجامعية، 2009.
- 69- سليم، احمد. احمد، صقر عاشور... واخرون. مؤشر الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس والمنهجية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
- 70- شبيلي، مختار. الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط3. الجزائر: دار هومة، 2015.
- 71- شودي، سوجيت. ريتشارد، ستيبي. مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. (د.ب.ن): مركز العمليات الانتقالية الدستورية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.
- 72- شلبي، محمد. المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، الادوات. الجزائر: (د.د.ن)، (د.ت.ن).
- 73- شتا، السيد علي. الفساد الإداري ومجتمع المستقبل. (د.ب.ن): مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1999.

- 74- صالح، فخري. افاق النظرية الادبية المعاصرة: نبوية أم بنيوية؟ الاردن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2007.
- 75- صبيح، احمد مصطفى. الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري. مصر: مركز الدراسات العربية، 2015.
- 76- صدوق، عمر. لكل مقام مقال: افكار في السياسة والقانون ووطنيا ودوليا. الجزائر: دار الامل، 2011.
- 77- صادق، محمد. الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة. مصر: المجموعة العربية للتدريب، 2014.
- 78- طالب، علاء فرحان. علي، الحسين حميدي العامري. استراتيجية محاربة الفساد الإداري. المالي - مدخل تكاملي. الأردن: دار الأيام، 2014.
- 79- عاشور، أحمد. ساسين، عساف... وآخرون. المساءلة والمحاسبة: تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007.
- 80- عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح. أسس ومجالات العلوم السياسية. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2012.
- 81- عبد المجيد، دعاء إبراهيم. دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية. المنصورة: دار الفكر والقانون، 2015.
- 82- عبد المقصود، نزيه. محمد، مبروك. الفساد الاقتصادي: أسبابه. أشكاله. أثاره. أليات مكافحته: دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013.
- 83- عبد العظيم، حمدي. عولمة الفساد وفساد العولمة: إداري. تجاري، سياسي. دولي. منهج نظري وعملي. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.
- 84- عويضة، عدنان عبد الله محمد. نظرية المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2010.

- 85- عبد الشافي، عصام. بين المشروعية السياسية والحكم الرشيد. (د.ب.ن): المعهد المصري للدراسات السياسية، 3 ديسمبر 2016.
- 86- عبد النور، ناجي. المدخل إلى علم السياسة. عنابة: دار العلوم، 2007.
- 87- (_____ ، _____) . مبروك، ساحلي. مقدمة في دراسة السياسة العامة. عنابة: دار العلوم، 2014.
- 88- عبد الفتاح كنعان، علي. المجتمع المدني والإعلام. عمان: دار الأيام، 2015.
- 89- عمر، حسين. دليل المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة، منظمات عالمية متخصصة، منظمات اقتصادية إقليمية. القاهرة: دار الفكر العربي، 2000.
- 90- علي، لعشب. الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 91- عاشور، أحمد صقر. مؤشر الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس والمنهجية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
- 92- (_____ ، _____) . جرج، قزم... واخرون. المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية. لبنان: الدار العربية للعلوم، (د.ت.ن).
- 93- عارف، نصر محمد. ابستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية، المنهج. لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، (د.ت.ن).
- 94- فوزي، سامح. الحكم الرشيد. القاهرة: نهضة مصر، 2007.
- 95- فافة، رفاة. الفساد والحوكمة: دراسة مسحية للتقارير الدولية: دراسة حالة الجزائر. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
- 96- قيرة، اسماعيل. دليو، فيضل... واخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 257.
- 97- كريم، حسن. مفهوم الحكم الصالح. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

- 98- ليمام، محمد حليم. ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
- 99- (____،____). الفساد النسقي والدولة السلطوية: حالة الجزائر منذ الاستقلال. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.
- 100- مجموعة من الباحثين. أليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.
- 101- (____،____). الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- 102- (____،____). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016.
- 103- (____،____). الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.
- 104- (____،____). حالة الحوكمة والادارة العامة في الدول العربية. عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014.
- 105- (____،____). المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- 106- (____،____). الاطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013.
- 107- (____،____). الحوكمة والتنمية في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2017.
- 108- محسن، يحي صالح. خارطة الفساد في اليمن: أطرافه النافذة. اليمن: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2010.

- 109- مصيطفى، بشير. الجزائر 2030 رؤية استشرافية. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2017.
- 110- مشاقبة، أمين المعتصم بالله علوي. الإصلاح السياسي والحكم الراشد: إطار نظري. الاردن: مطبعة السفير، 2010.
- 111- مياسي، إكرام. الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر. الجزائر: دار هومة، 2011.
- 112- محمد، غربي. فوكه، سفيان. التحولات السياسية وإشكاليات التنمية. الجزائر: ابن النديم. 2014.
- 113- موسى، عمر. جعفر، القريشي. أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
- 114- مطر، عصام عبد الفتاح. الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه. مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
- 115- محمد، جمال مظلوم. الفساد... الاسباب والتداعيات وطرق المعالجة. القاهرة: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، افريل 2000.
- 116- محمود، صلاح الدين فهمي. الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، 1994.
- 117- منظمة الشفافية الدولية. نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد. القاهرة: المنظمة الإدارية العربية للتنمية الإدارية، 2009.
- 118- محمد، نصر محمد. الحماية الجنائية من الفساد: دراسة مقارنة. مصر: مركز الدراسات العربية، 2015.

- 119- مقري، عبد الرزاق. الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح واصالة المضمون. (د.ب.ن): دار الكلمة، 2008.
- 120- منظمة برلمانيون ضد الفساد. دور البرلمانات في مكافحة الفساد واقع وتجارب من العالم العربي. لبنان: (د.د.ن)، 2005.
- 121- مصلح، عيبر. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3. القدس: الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، 2013.
- 122- هنتجتون، صمويل. النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر: سمية فلو عبود. بيروت: دار الساقى، 1993.
- 123- هميسي، مصطفى. من بربروس إلى بوتفليقة: كيف تحكم الجزائر؟ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- 124- يوسف، امير فرج. الحوكمة ومكافحة الفساد: الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
- ج-المجلات والدوريات:
- 125- أبو قاعود، فراس مسلم. " الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس والثلاثون، 2013.
- 126- أحمد، لدرم. "التهرب الضريبي واليات مكافحته في المجتمع الجزائري". مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية. جامعة البليدة، العدد الثامن، (د.ت.ن).
- 127- الطراونة، رشا نايل حامد. علي، محمد عمر العضايلة. "إثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية ". المجلة الإدارية في إدارة الأعمال. الاردن، المجلد 6، العدد الأول، 2010.

- 128- الخرزجي، ليلي عاشور. " ظاهرة الفساد: الأثار الاقتصادية.... التداعيات الاجتماعية والاستراتيجية لمكافحته". مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 01، العدد الثاني، 2011.
- 129- ابراهيم، بوخضرة."دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الرابع، جوان 2013.
- 130- بلية، لحبيب. "نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الرشيد في الجزائر".مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2018.
- 131- بن مرزوق، عنتره. " المقاربة الاسلامية في تحديد مفهوم الفساد". المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد الثلاثون، 2011.
- 132- بلغالي، محمد. "الحكم الرشيد والتنمية المستدامة دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر". مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الرابع عشر، مارس 2011.
- 133- بلخضر، عبد القادر. "آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الرشيد: حالة الجزائر". مجلة دراسات، جامعة الاغواط، العدد الاقتصادي، العدد الثاني والعشرون، جوان 2014.
- 134- جميلة، فار."واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 135- حنان، خديري. " المشاركة السياسية كألية لتفعيل الحكم الرشيد". المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2015.
- 136- حميش، عبد الحق."الفساد ومكافحته من منظور اسلامي". مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، العدد الرابع عشر، (د.ت.ن).
- 137- خيرة، بن عبد العزيز. "دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري". مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر 2012.

- 138- رشيد، إنصاف محمود. الحمداني، رافعة إبراهيم... وآخرون. "فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق: دراسة تطبيقية على جامعة الموصل". *مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد الثامن، 2012.
- 139- زياني، صالح. "تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر". *مجلة المفكر*، جامعة بسكرة، العدد الرابع، افريل 2009.
- 140- سايح، بوزيد. "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية". *مجلة الباحث*، جامعة ورقلة، العدد العاشر، 2012.
- 141- سليمان، سميرة. "مأسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد". *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، جامعة باتنة، العدد العاشر، جانفي 2017.
- 142- شعبان، سمير. "ظاهرة الفساد من منظور اسلامي، المفهوم والرؤية العلاجية". *مجلة دراسات وابحاث*، جامعة الجلفة، العدد الخامس، ديسمبر 2011.
- 143- شنوفي، نور الدين. "الاثار الاقتصادية لظاهرة الفساد الاداري والية مجابتهها في الجزائر". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية*، جامعة الجزائر 01، العدد الأول، مارس 2012.
- 144- عواشرية، رقية. "الحكم الرشيد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- 145- عمر، مزروقي. "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: اشكالية الدور". *مجلة المستقبل العربي*، العدد 432، فبراير 2015.
- 146- عويد، عزوان رفيق. "دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية: مع الاشارة لحالة العراق". *مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات*، هيئة النزاهة العراق، العدد التاسع، 2016.
- 147- عبد الغاني، بوجوراف. "أثر تعديل دستور 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، العدد التاسع، جانفي 2018.

- 148- فطيمة، مهديد. فطيمة، حاجي. "متطلبات نجاح مكافحة الفساد والفساد في الجزائر في ظل الحوكمة". *مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة*، العدد الثاني، 2016.
- 149- قوي، بوحنية. بوطيب، بن ناصر. "الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية: الجزائر نموذجا". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة، العدد الرابع، ديسمبر 2014.
- 150- كمال، تيمزار. "الإصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015.
- 151- لخضر، عبد الرزاق مولاي. سايح، بوزيد. "فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر". *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، الجزائر، العدد السابع، ديسمبر 2017.
- 152- محمد، زوزي. "استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية". *مجلة الباحث*، جامعة ورقلة، العدد الثامن، 2010.
- 153- محمد، غربي. "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية". *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة ورقلة، عدد خاص أبريل 2011.
- 154- معو، زين العابدين. ميروك، ساحلي. "سياسات التشغيل في الجزائر وسبل حوكمتها". *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014.
- 155- موسى، أحمد جمال الدين. "اقتصاديات الحوكمة: دراسة في الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحوكمة". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، الجزء الأول، العدد الأول، مايو 2016.
- 156- محمود، حساني. "محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الراشد". *مجلة القانون. المجتمع والسلطة*، جامعة وهران، العدد الثالث، 2014.
- 157- نفيسة، بختي. "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر". *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*. جامعة تيارت، العدد الثاني، (د.ت.ن).

- 158- هميسي، رضا. " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الأول، جوان 2009.
- 159- يعيش، تمام. شوقي شبري، عزيزة. "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري". مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- ح- الدراسات غير المنشورة:
- 160- العيد، هدي. "الاصلاح السياسي كألية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تنظيم سياسي واداري، 2012-2013).
- 161- بوسعيد، سارة. "دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا". رسالة ماجستير (جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013).
- 162- بقدي، كريمة. "الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزائر". رسالة ماجستير (جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011-2012).
- 163- بن مرزوق، عنتر. "معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013).
- 164- بقشيش، علي. "اشكالية تأثير الفساد الاداري على برامج التنمية وتطبيق اليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الاشارة إلى حالة الجزائر". اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2012-2013).

- 165- تلعيش، خالد. " دور التحول الديمقراطي في بناء الحكم الراشد: دراسة حالة الجزائر 2004-2014". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2015).
- 166- حيمر، فتيحة. "ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013: دراسة وصفية تحليلية"، أطروحة دكتوراه. (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، 2014).
- 167- خلاف، وليد. " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ". رسالة ماجستير (جامعة قسنطينة، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية، فرع الديمقراطية والرشادة، 2009-2010).
- 168- خيرة، بن عبد العزيز. " الحكم الراشد بين الفكر الغربي و الإسلامي: دراسة مقارنة ". أطروحة دكتوراه (جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014).
- 169- خواص، مصطفى. "الفساد السياسي في بلدان افريقيا جنوب الصحراء: انعكاساته واليات مكافحته". اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، 2015).
- 170- ركاش، جهيدة. " التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر: 1989-2009". اطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، 2015).
- 171- فرج، شعبان. " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر 2000-2010". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، 2012).

172- فوكة، سفيان. " تفكيك الاستبداد وترشيد الحكم في العالم العربي قيود وفرص التحول الديمقراطي". أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2014).

173- فازية، مجبور. "إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر". رسالة ماجستير(جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015).

174- مليكة، بكوش. "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته". رسالة ماجستير (جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012-2013).

175- مصطفى، عبدو. " تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة: حالة الجزائر 1995-2006". رسالة ماجستير(جامعة باتنة، قسم العلوم الاقتصادية، قسم علم التسيير، 2008).

خ- الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

176- حسن، ابشر الطيب. "اهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي". ورقة مقدمة في الندوة العلمية التخطيط الامني لمواجهة عصر العولمة، مركز الدراسات و البحوث، الرياض المنعقد ايام 21-23 مارس 2005.

177- الطيب، بلوصيف. " الحكم الراشد: المفهوم والمكونات". بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 9/8 افريل 2007.

د- التقارير:

178- الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. الية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: التجربة المغربية. تقرير من طرف فريق من الخبراء الحكوميين المغربية. الرباط: منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة، 2011.

- 179- الامم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي. تعريف المفاهيم والمصطلحات الاساسية في مجالي اسلوب الحكم والادارة العامة. نيويورك: لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، 24-31 مارس 2006.
- 180- (____،____). اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004.
- 181- البنك الدولي. ادارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة. بيروت: دار الساقى، 2004.
- 182- ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. دراسة الحكومة الالكترونية 2014: حكومة الكترونية من أجل المستقبل الذي نتطلع اليه. نيويورك: الامم المتحدة، 2014.
- 183- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002. عمان: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.
- 184- (____،____). مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم. نيويورك: برنامج الامم المتحدة الإنمائي، نوفمبر، 1998.
- 185- (____،____). نحو إطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية. تقرير حول الاجتماع المركز. بيروت، 13، 14 يونيو 2008.
- 186- (____،____). دليل لمجال ممارسة الحكم الديمقراطي لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي. نيويورك: مكتب السياسات الانمائية، مايو 2010.
- 187- (____،____). إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة: وثيقة للسياسات العامة، 1997.
- 188- دليل المدرب. الحكم الرشيد في منظمات المجتمع المدني. برنامج دعم المجتمع المدني، 27-29 فبراير 2012.
- 189- نبيل، البابلي. الحكم الرشيد: الأبعاد والمعايير والمتطلبات. تقارير سياسية. اسطنبول: المعهد المصري للدراسات، 2018.

ذ- الجرائد:

- 190- اسامة، ع."سعداني اخذ 3000 مليار من اموال الدعم الفلاحي". **جريدة الخبر الاسبوعي**، العدد546، من 12 إلى 18 أوت 2009.
- 191- بلعمري، سميرة."تغيير وسط الامناء العامين للولايات...والدور على رؤساء الدوائر". **جريدة الشروق**، العدد 5949، 30 سبتمبر 2018.
- 192- باشوش، نواره."إحباط تسميم الجزائريين ب 7 قناطر كوكابين في عز رمضان !:1500 مليار-القيمة المالية للسموم والبحث ع كميات اخرى محتملة متواصل". **جريدة الشروق**، العدد 5833، 31 ماي 2018.
- 193- خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة موجه للامة بتاريخ 29 ماي1999.**جريدة المساء**، العدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999.
- 194- علال، م. "الفساد ينخر الكرة الجزائرية والهيئات المختصة"شاهد مشفح حاجة". **جريدة الشروق**، العدد5943، 24 سبتمبر 2018.
- 195- فنينش، ج. "حل ديوان قمع الفساد واستحداث قطب جزائي مالي".**جريدة الخبر**،العدد9107، 13جانفي 2019.
- 196- كيموش، ايمان."فضيحة 7 قناطر من المخدرات الصلبة تعيد قضية لونيلى إلى الواجهة:أم سي اس السويسرية...من الهيروين في الحليب إلى الكوكابين في اللحم!".**جريدة الشروق**، العدد 5834، 01 جوان 2018.
- 197- مسلم، محمد."وسط العسكر و الامن و القضاة و الولاة في انتظار الوزراء: توالي التغيرات..على من الدور؟". **جريدة الشروق**، العدد 5948، 29سبتمبر 2018.
- 198- هنتنغتون، صمويل."هل أصبح الحكم الصالح بديلا عن الديمقراطية؟". **العرب الاسبوعي**، نشر يوم: السبت 26 فيفري 2011.

ز-المراجع الالكترونية:

أ- الوثائق الحكومية والرسمية:

199- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية"، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، اكتوبر 2015.متحصل عليه من:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques->

[publiques/etat-et-collectivites-locales](http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/etat-et-collectivites-locales).تاريخ الاطلاع:2017-11-10.

200- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية"، ماي 2014.متحصل عليه من:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de->

[references/plans-d-actions](http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions). تاريخ الاطلاع: 2017-11-10.

201- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "السياسة الحكومية في مجال العدالة و

الحقوق"، وزارة العدل، سبتمبر 2015. متحصل عليه من: <http://www.premier->

[ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/droit-et-](http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/droit-et-)

[justice](http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques/droit-et-justice).تاريخ الاطلاع:2017-11-10.

202- الجريدة الرسمية للجلسات، "دور البرلمان العادية لسنة 2019/2018". الموقع الرسمي

للبرلمان الجزائري <http://www.apn.dz/AR/plus->

[journal-officiel-des-debats-ar/4963-8leg-jod-session-2018-2019](http://www.apn.dz/AR/plus-journal-officiel-des-debats-ar/4963-8leg-jod-session-2018-2019)

تاريخ الاطلاع:2018-12-01.

ب-المجلات الالكترونية:

203- الترابي، البشير علي حمد."مفهوم الفساد وانواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة

المطهرة". مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد 11، 2005.متحصل عليه من:

- تاريخ www.riyadhalelm.com/researches/20/67w_mfhom_fasad.doc
- الاطلاع: 2017-09-10.
- 204- ليمام، محمد حليم. " الفساد النسقي والدولة الاستبدادية: حالة الجزائر 1962-2016".
مجلة المستقبل العربي، العدد 39. متحصل عليه من:
www.caus.org.ib/home/publications-.popup.php?ID-5482,MediaID-1.
- تاريخ الاطلاع: 2017-10-25.
- 205- معابدة، ادم نوح على. "مفهوم الفساد الاداري ومعاييره في التشريع الاسلامي:
دراسة مقارنة". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني،
2005. متحصل عليه من: www.transparency.org.kw.au-
ti.org/upload/books/534.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017-11-05.
- ت- المؤتمرات والندوات الإلكترونية:
- 206- احمد، الورفلي. "مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي وبعده". مداخلة القيت في إطار
ندوة علمية حول: المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد و افاق تطويرها في العالم العربي
".المملكة المغربية 19-20 ديسمبر 2011، ص 07. متحصل عليه من:
www.arabicinet.org/files/activities/ourfelli-session%201.pdf. تاريخ الاطلاع:
2017-12-29.
- ث- الحصص التلفزيونية:
- 207- حمزة، كحال. "رياح التغيير تهب على سلك القضاء....تغيير 13 رئيس مجلس قضاء".
قناة نوميديا، نشر يوم: 19 جويلية 2018. متحصل عليه من :
<https://www.youtube.com/watch?v=bqPoDhVJ0qU>. تاريخ الاطلاع: 20-09-
2018.
- 208- مصطفى، بوشاشي. "احتجاجات، السلوك الحكومي، إرهابات 2019.... بوشاشي
يتحدث !. قناة **beur tv**، نشر يوم: 27-02-2018. متحصل عليه من:
<https://www.youtube.com/watch?v=MbFkX643oC0>. تاريخ الاطلاع: 25-06-
2018.

ج- المواقع الالكترونية:

- 209- احمد، حمداني. " ميلاد الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد: تركية العقيد المتقاعد زمران خثير رئيسا لها"، نشر يوم: 23 - 02 - 2014. متحصل عليه من: <https://www.djazairress.com/elkhabar/387959>. تاريخ الإطلاع: 01-12-2017.
- 210- اخبار، الوطن. "محاكمة قضية بنك الخليفة الاثني في البليدة"، نشر يوم: 3 مايو 2015، جريدة الخبر. متحصل عليه من: <https://www.elkhabar.com/press/article/14818>. تاريخ الاطلاع: 16-08-2017.
- 211- الدستور. "السلطة التشريعية و مكافحة الفساد...قوانين وجلسات خاصة ولجان تحقيق، نشر يوم: 25 ديسمبر 2016. متحصل عليه من: <http://www.aldustor.org/Article.aspx?id=20433>. تاريخ الاطلاع: 01-12-2017.
- 212- الدستور المصري الصادر عام 2014. "الفرع: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية". متحصل عليه من: <http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt-2014.pdf>. تاريخ الاطلاع: 10/09/2016.
- 213- الدستور التونسي الصادر عام 2014. " القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، ص 23. متحصل عليه من: https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf. تاريخ الاطلاع: 04-01-2018.
- 214- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. " الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016-2020"، تونس، ديسمبر 2016. متحصل عليه من: www.undp-

- 05-aciac.org/publications/ac/.../2020-2016 tunis.pdf تاريخ الاطلاع: 05-2017-07.
- 215- اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد. " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018"، جمهورية مصر العربية. متحصل عليه من: mpmar.gov.eg/images/1.pdf تاريخ الاطلاع: 10-01-2018.
- 216- الامم المتحدة. " الامم المتحدة وسيادة القانون: الفساد". متحصل عليه من: /https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/governance/corruption تاريخ الاطلاع: 12-08-2017.
- 217- "الامم المتحدة". متحصل عليه من: https://www.marefa.org. تاريخ الاطلاع: 2017/11/10.
- 218- الحوار. " الفساد بين التمكين والمساءلة"، نشر يوم: 02-23-2016. متحصل عليه من: http://www.alhiwartoday.net/node/10419. تاريخ الاطلاع: 2017/11/10.
- 219- الجزائر- فرانس برس. " الجزائر.. 3 فضائح فساد كبيرة تسيء لفترة بوتفليقة"، نشر يوم: 17 افريل 2015. متحصل عليه من: https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2015/04/17. تاريخ الاطلاع: 27-12-2017.
- 220- الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد. "فكرة، مسار التأسيس وأهداف الجمعية". متحصل عليه من: http://www.anlc-dz.org/anlc/. تاريخ الاطلاع: 20-02-2018.
- 221- التقرير الوطني للجزائر. "مراجعة حقوق الانسان في الجزائر". مركز جنيف الدولي للعدالة. متحصل عليه-01-2017-01-13-21-23-37/2017-01-13-21-23-37/2017-01-13-21-23-37: www.gij.org/ar/2017-01-13-21-23-37/2017-01-13-21-23-37 . 1321-50-12/107g.algeria-s-upr-2017-ar . تاريخ الاطلاع: 16-05-2016.

- 222- البنك الدولي. "لمحة عن الجزائر"، نشر يوم: 20-04-2018. متحصل عليه من: <http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview>. تاريخ الاطلاع: 2018/11/05.
- 223- البنك الدولي. "الجزائر: الآفاق الاقتصادية- أبريل 2018"، نشر يوم: 16/04/2018. متحصل عليه من: <https://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/publication/economic-outlook-april-2018>. تاريخ الاطلاع: 2018-11-05.
- 224- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد و منعه متحصل عليه من: <https://carjj.org/node/4491>. تاريخ الاطلاع: 2017-12-14.
- 225- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. متحصل عليه من: <http://cmlc.gov.sy/--/ar-anti-corruption//../> <https://carjj.org/node/4491>. تاريخ الاطلاع: 2017/11/26.
- 226- إلهام، بوتلجي. "هذه قصة الخليفة... وهكذا بدأ التحقيق الامني والقضائي"، نشر يوم: 07-04-2015، الشروق. متحصل عليه من: <https://www.echoroukonline.com/%D9%87%D8%B0%D9%87->. تاريخ الاطلاع: 2017-04-20.
- 227- إلهام، بوتلجي. "إسقاط شكيب خليل من قائمة المتهمين في فضيحة سوناطراك 02"، نشر يوم: 31-03-2014. متحصل عليه من: <https://www.echoroukonline.com/>. إسقاط-شكيب-خليل-من-قائمة-المتهمين-في-فض. تاريخ الاطلاع: 2017-12-27.
- 228- إيمان، كيموش. "أوراق بناما تورط جزائريين في تحويل أموال ضخمة!"، نشر يوم: 04-04-2016، جريدة الشروق. متحصل عليه من: <https://www.echoroukonline.com//>. تاريخ الاطلاع: 2017-05-26.

- 229- إيمان، كيموش. "هذه الخطوات الواجب اتباعها للقضاء على الفساد في الجزائر"، نشر يوم: 17-03-2013. متحصل عليه من: <https://www.djazairess.com/alfadjr/240452>. تاريخ الاطلاع: 15-02-2017.
- 230- برنامج الامم المتحدة الإنمائي. "القضايا العالمية: الحوكمة". متحصل عليه من: www.un.org/ar/globalissues/governance. تاريخ الاطلاع: 21-10-2017.
- 231- برلمانيون عرب ضد الفساد. "دليل البرلمانين نحو تطبيق افضل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد". متحصل عليه من: <https://www.aman-palestine.org/.../e1b6e65b87f096c606fc6f57f3a.pdf>. تاريخ الاطلاع: 10-02-2018.
- 232- بلقيس، رضا. "الاقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا الفساد"، نشر يوم: 31 مارس 2017. متحصل عليه من: <https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/3/31/>. تاريخ الاطلاع: 2017-12-27.
- 233- بي بي سي عربي. "الجزائر: كيف ينخر الفساد قلب كرة القدم؟"، نشر يوم 19 سبتمبر 2018. متحصل عليه من: www.bbc.com/arabic/sports-45563320. تاريخ الاطلاع: 24-09-2018.
- 234- بلال، كباش. "الجزائر تشرع في تطبيق قانون حماية الشهود والمبلغين عن الفساد"، نشر يوم: 06-10-2014. متحصل عليه من: الجزائر-تشرع-في-تطبيق-قانون-حماية-الشه <https://www.ennaharonline.com>. تاريخ الاطلاع: 20-08-2018.
- 235- تسعديت، محمد. "ميثاق وطني ضد الفساد بالجزائر"، نشر يوم 20-05-2010. متحصل عليه من:

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/5/20/. تاريخ

الاطلاع: 15-02-2017.

236- حبيبة، محمودي. "ابن وزير الفلاحة استفاد من "توارق" مقابل منح قطعة أرض لبارون البطاطا في الجزائر"، نشر يوم: 27-01-2008. متحصل عليه من :
https://www.ennaharonline.com/. تاريخ الاطلاع: 16-06-2018.

237- حمزة، عتبي. "رئيس الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد: يجب إخضاع ميزانية الدفاع للرقابة الشعبية"، نشر يوم: 29 يوليو 2016. متحصل عليه من:
https://arabic.cnn.com/world/2016/07/30/intervi-w-prisident-algerian-association-fighting-corruption. تاريخ الاطلاع: 20-08-2018.

238- حنان. "هذه اخطر قضايا الفساد في الجزائر"، نشر يوم: 02-10-2012. متحصل عليه من: https://www.djazairress.com/akhbarelyoum/69086. تاريخ الاطلاع: 27-12-2017.

239- حميد، يس. "فضائح الفساد في تزايد ولا رؤوس سقطت: سكوت...دعه ينهب دعه يمر". نشر يوم 16 فيفري 2013. متحصل عليه من:
http://www.algeriachannel.net/2013/02/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%81. تاريخ الإطلاع: 21-10-2017.

240- داوود، خير الله. "الفساد و معوقات التطور في العالم العربي"، نشر يوم 9 مايو 2014. متحصل عليه من:
https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.com/2014/.../d8a.p df. تاريخ الإطلاع: 25-10-2016.

- 241- ديفيد م، لونا. "مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة مسئولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية". متصل عليه من: [http://www.cipe-](http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0901.htm) تاريخ الاطلاع: 2018/01/01.
- 242- دويتشه، فيله. " ملفات الفساد في الجزائر تعود إلى الواجهة على وقع "فضيحة سوناتراك"، مراجعة: عبده جميل المخلافي، نشر يوم: 2010-02-08. متصل عليه من: <https://www.dw.com/ar-ae/>. تاريخ الاطلاع: 2017-03-21.
- 243- رضوان، جودت زيادة. " الشفافية و مكافحة الفساد: قصة تجربة عالمية"، نشر يوم: 20 يوليو 2005. متصل عليه من: <http://almustaqbal.com/article/130585/>. تاريخ الاطلاع: 2017-05-16.
- 244- رضوى، الخولي. الميزانيات المفتوحة .متاح في: https://sitcegypt.org/?dl_name=OpenBudget.pdf نقلا عن: منهاجية مسح الشراكة الدولية حول الميزانية - [http://internationalbudget.org/what-we-do/open-](http://internationalbudget.org/what-we-do/open-budget-survey/research-resources/methodology) تاريخ الاطلاع: 2018-12-18.
- 245- زبير، فاضل. "مافيا استيراد الادوية ضخمت فواتير ب 700 مليار: وزير الصحة يكشف عن نتائج التحقيق الذي امر به أويحيى"، نشر في جريدة الخبر يوم: 2011-11-04. متصل عليه من: <https://www.djazairss.com/elkhabar/270130>. تاريخ الاطلاع: 2017-05-10.
- 246- سميح، مسعود. "البنك الدولي ومكافحة الفساد"، نشر يوم: 07 جويلية 2007. متصل عليه من: www.nazaha.iq/search_web/eqtsade/1.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017-05-21.
- 247- سليمان، عبد المنعم. ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 16. متصل عليه من: [www.undp-](http://www.undp.org)

- 12-10. aciac.org/publications/ac/.../soleimanabdelmoneim-a.p تاريخ الاطلاع: 2017-10
- 248- طه، فارس. " أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية". متحصل عليه من: . . www.alukah.net/book/files/book-6124/bookfile/fsad.pdf . تاريخ الاطلاع: 2016-12-26.
- 249- عدنان، بومطيع. " لا محاربة للفساد دون صحافة حرة"، نشر يوم: 23ماي2017، جريدة الوطن. متحصل عليه من: لا محاربة للفساد دون صحافة حرة. /716377/ alwatan news.net/article تاريخ الاطلاع: 2017/11/12.
- 250- عدلي، منصور. " الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عقب انضمام مصر إليها"، نشر يوم 2014/08/29. متحصل عليه من: http://www.youm7.com/story/2014/05/29. تاريخ الاطلاع: 2017-12-25.
- 251- علي، العقون. " تفاصيل فضيحة فساد شكيب خليل وعصابته"، نشر يوم: 12-08-2013. متحصل عليه من: .: https://www.djazairress.com/elbilad/202625. تاريخ الإطلاع: 2017-06-15.
- 252- عثمان، لحياني. الجزائر تهتز على وقع فضيحة فساد جديدة"، نشر يوم: 26 مارس 2017، العربي الجديد. متحصل عليه من: https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/3/26/. تاريخ الاطلاع: 07-08-2017.
- 253- عثمان، لحياني. "محكمة جزائرية تفتح ملف الفساد في شركة النفط"، نشر يوم: 15 مارس 2015. متحصل عليه من: -: https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2015/03/15/. تاريخ الإطلاع: 2017-12-26.

- 254- عزاوي، حمزة. "الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الاداء التنموي".
متحصل عليه من: www.w.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/.../article-18-N3.pdf. تاريخ الاطلاع: 20-08-2017.
- 255- عبد السلام، سكية. حسان، حويشة. "هذه حصيلة بوتفليقة خلال 15 سنة من الحكم"،
نشر يوم: 2014/03/21، جريدة الشروق. متحصل عليه من:
<https://www.echoroukonline.com/> هذه-حصيلة-بوتفليقة-خلال-15-سنة-من-
الحكم./تاريخ الاطلاع: 15-05-2017.
- 256- عبد الوهاب، بوكروح. الهام، وتلجي. حسان، حويشة. "على بوتفليقة سحب قانون
الفساد"، نشر يوم: 2013-02-25. متحصل عليه من:
<http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/157990.html>. تاريخ
الاطلاع: 20-02-2016.
- 257- كريم، مختاري. "كمال البوشي يطيح برؤوس كبيرة في القضاء"، نشر يوم 20-06-
2018. متحصل عليه من: <https://www.sabqpress.net/national/>. تاريخ الاطلاع:
2018-09-19.
- 258- لجنة الشفافية والنزاهة. "أولويات العمل والياتة". التقرير الثاني. القاهرة: وزارة الدولة للتنمية
الادارية، أغسطس، 2008. متحصل عليه من
mpmar.gov.eg/.../Upload_Main_Entity_Db_AssetMedia_Filename...
تاريخ الاطلاع: 20-01-2016.
- 259- فضيحة فساد سوناطراك لاحقت شكيب خليل. شبكة الجزيرة الإعلامية. متحصل عليه
من:
/فضيحة-فساد-سوناطراك-لاحقت-شكيب-
خليل. <https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2013/8/14>. تاريخ الاطلاع:
2018-12-14.

260- منظمة الشفافية الدولية. " الشفافية الدولية: المجتمع المدني لا غنى عنه للنجاح في

مكافحة الفساد في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا"، نشر يوم 3 جوان 2013. متحصل عليه

من:

https://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_internati

onal_civil_society_key_to_anti_corruption_success_ara. تاريخ الاطلاع:

2017-05-27.

261- مجلس المحاسبة."صلاحيات المجلس". متحصل عليه من:

http://www.ccomptes.org.dz/ar/attributions_ar.html. تاريخ الاطلاع: 12-01-

2018.

262- محمد، الفاتح حمدي. "التناول الإعلامي لظاهرة الفساد الاقتصادي داخل المؤسسات

الجزائرية". متحصل عليه من: <http://www.elrabita.net/portal/article118.html>. تاريخ

الإطلاع: 10-02-2018.

263- محمد، شراق."الجزائر" تلميذ غير نجيب " في مكافحة الفساد"، جريدة الخبر، نشر يوم: 3

ديسمبر 2014. متحصل عليه من:

<https://www.elkhabar.com/press/article/75859/>. تاريخ الاطلاع: 15-02-

2018.

264- مراد، محامد. 65 " مير" في السجن بتهم الفساد، جريدة الخبر. متحصل عليه من:

<https://www.elkhabar.com/press/article/14848/65>-مير-في-السجن-بتهم-

الفساد/. تاريخ الاطلاع: 18-12-2018.

265- نور الدين، ختال. "امبراطورية الخليفة...البداية والنهاية"، نشر يوم 15 مايو 2015،

الحوار. متحصل عليه من: <http://elhiwardz.com/national/12197/>. تاريخ

الاطلاع: 02-05-2018.

- 266- همام، حمودي. "مصطلح الفساد في القرآن الكريم". متحصل عليه من:
http://www.alseraj.net/maktaba/kotob/quran/marefa/uofislam/behoth/behoth_quran/16/a1.htm. تاريخ الإطلاع: 2017-12-10.
- 267- وزارة المالية. "خلية معالجة الاستعلام المالي". متحصل عليه من: <http://www.mf.gov.dz/arapropos.html>. تاريخ الإطلاع: 2018-01-20.
- 268- ياسين، بودهان. "تصنيف الجزائر في سلم الفساد.. تأكيد واستنكار"، نشر يوم: 29-01-2016. متحصل عليها
<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/1/29>. تاريخ الإطلاع: 2017-11-29.
- 269- <http://an.int/ar/hidoryoau-and-au>. تاريخ الإطلاع: 2017-12-14.
- 270- http://www.undp.org.lb/about/AboutUNDP_ar.cfm. تاريخ الإطلاع: 2017-08-23.
- 271- <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law/>. تاريخ الإطلاع: 2017-08-12.

ثانيا - باللغة الاجنبية:

A- Dictionnaires:

- 1- Larousse dictionnaire de français:60000 mots définitions et exemples. (s.m.e),(s.d.p).
- 2- Oxford learners pocket dictionary, 3^{ème}Ed. Newyork: oxford university press ,2007.

B-Les ouvrages:

- 3- Annd.Understanding **accountability:mutual accountability manual on roles of various stakeholders in the 2030 agenda for sustainable development**.beirut:arab NGO network for development,march 2016.

- 4- Carlos ,Melgar. **la corrupcion:sus caminos, su impacto en la sociedad y una agenda para su eliminación.** Guatemala: Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, Agosto 2015.
- 5- Defarges,philippe moreau. **La gouvernance** , 2^{ème}Ed.france: presses universitaires , 2003.
- 6- Daniel,dommel.**face à la corruption:peut-onl’accepter?,peut-on la prévenir?,peut-on la combattre?.**(s.p.p):edition dis.Ibn khaldoun,2004.
- 7- Daniel, Olaechea. Jesús, María. **construyendo ciudadanía forjamos un pais sin corrupcion.** Lima – Perú: Impresiones y Servicios Gráficos, Noviembre, 2006.
- 8- Haut-commissariat des nations unies aux droits de l’homme. **pratiques de bonne gouvernance pour la protection des droits de l’homme.**Newyork et Genève:publication des nations unies,2007.
- 9- I, ntosai.**Principles of transparency and accountability.** Vienna: dampfschiffstrasse,(s.d.p).
- 10- Michael D. Mehta. "good governance ". **Bevir, Mark:Encyclopedia of Governance.** London: SAGE Publications, Inc,2007.
- 11- Nations unies.**convention des nations unies contre la corruption.**Newyork,2004.
- 12- Stephanie, E. Trapnell. **user’s guide to measuring corruption and anti-corruption.** New York: UNDP Global Anti-corruption Initiative,2015.
- 13- undp,**participatory local gouvernance:life’s method and experience 1992-1997.**Newyork:undp,1997.
- 14- United nations office on drugs and crime. **global action against Corruption:the merida papers.** Vienna: United Nations,2004.
- 15- United nations development programme. **oslo governance centre.Auser’s guide to measuring corruption.**Norway: undp,2008.

- 16- Xavier ,Huetz de lemp.l'archipel des épices:la corruption de l'administration espagnol aux philippines(fin xviii-fin xix siècle).Madrid:casa de velazquez,2006.

C-Périodiques:

- 17- Gonzalo, F. Forgues-Puccio. "Corruption and the Private Sector". **A review of issues**, February 2013.
- 18- John, Graham.Bruce, Amos.Tim, Plumptre. "principles for good governance in the 21st century".**policy brief**,No.15,august,2003.
- 19- Zhong ,Ninghna. "the causes , consequences and cures of corruption. **A review of issues**, Department of finances.Hang kang: university of science and technology , january, 2010.

D-rapports:

- 20- coralie, pring.people and corruption:middle east and north africa survey 2016.**report of global corruption barometer**.transparency international,2016.
- 21- Commission européenne. document de travail conjoint des services:**rapport sur l'état des relations UE-Algérie dans le cadre de la pev rénovée**. Bruxelles, le 6.4.2018.
- 22- Robert, joumard. le concept de gouvernance. **Rapport n° LTE 0910**,institut national de recherche sur les transports et leur securite,novembre 2009.
- 23- The world bank. Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank.**report Poverty Reduction and Economic Management**,september 1997.
- 24- Trancparency international. Corruption Perceptions Index. **Global Corruption Reports(2006-2017)**. Berlin: Transparency International,2006-2017.
- 25- Klaus schwab, Jennifer blanke,Xavier sala-i- martin Xavier, **The Global Competitiveness Report2016–2017**. Geneva: world economic forum, 2016.

F- Conférences:

- 26- Stephen D, Morris. Corruption, Rule of Law, and Democratization in Mexico: Concepts and Boundaries. **the FLACSO-ISA Conference**: Buenos Aires, Argentina, July 23-25, 2014.
- 27- Inge, Amundsen. political corruption: an introduction to the issues. Norway: chr michelson institute. **working paper**, n7, 1999.
- 28- Donal o leary. Berlin germany , the role of transparency international in fighting corruption. **Annual bank conference on development economics**, tokyo, may 29-30 ,2006.

Les ouvrages électronique:

A- Conférences:

- 29- Daniel, Kaufmann. Brookings Institution..autre, The Worldwide Governance indicators: methodology and analytical issues. **Draft Policy Research Working Paper**, September, 2010. site web: info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/wgi.pdf. consulte le: 12-08-2018.

B- Raports electronic:

- 30- Global integrity report 2011: Algeria. site web: <https://www.globalintegrity.org/research/reports/global-integrity-report/global-integrity-report-2011/gir-scorecard-2011-algeria>. Consulte le: 20-11-2018.
- 31- Global integrity report 2009: Algeria. site web: <https://www.globalintegrity.org/research/reports/global-integrity-report/global-integrity-report-2009/gir-scorecard-2009-algeria>. Consulte le: 20-11-2018.
- 32- Global integrity report 2007: Algeria. site web: <https://www.globalintegrity.org/research/reports/global-integrity-report/global-integrity-report-2007/gir-scorecard-2007-algeria>. Consulte le: 20-11-2018.
- 33- The criminal justice system and stability in Algeria , Helpdesk Report. Site web:

https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5b4f6cfbed915d439454b492/Algeria_criminal_justice_system.pdf. p 02. Consulte le: 25-12-2018.

C- Les site web:

- 34- Adel, M. Abdellatif. "Good Governance and Its Relationship to Democracy & Economic Development".Ministry of justice republic of korea.p05.Site web: <ftp://pogar.org/LocalUser/pogar/.../governance/aa/goodgov.pdf>.consulte le: 10-11-2017.
- 35- Angela wood for trócaire." Demystifying Good Governance: an overview of World Bank Governance Reforms and Conditions", December 2005,p07. Site web: <https://www.trocaire.org/.../overview-world-bank-governance-refo...pdf>.Consulte le: 23-09-2017.
- 36- Business portal –anti-corruption. " Algeria Country Profile ", march 2016.Site web: <https://www.business-anti-corruption.com/country-profiles/algeria/>. Consulte le: 20-05-2018.
- 37- <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law>: consulte le 12-08-2017.
- 38- International fund for agricultural development. "good governance: an overview".Rome:8-9september1999.p01.Site web:<https://www.ifad.org/document/10180.b63853gf-2a1d-4181.a8da-c685eac1a245>.consulte le: 25/09/2016.
- 39- José, Di Bella. "Alicia Grant, The Private Sector and By Jennifer Erin Slahub Development: Key Concepts ". September 2013.Site web: www.nsi-ins.ca/.../The-Private-Sector-and-Development-Key-Concepts-final-policy_bref.pdf.consulte le 20-10-2016.
- 40- Khaled ,menna, "governance of public finance in algeria and the challenges of transparency ".centre de recherche en économie appliquée pou le developpement, 2016.site web:https://mpra.ub.uni-muenchen.de/85741/.../mpa_paper_85741. Consulte le: 03-11-2018.p 14.
- 41- Megan ,Wanless. "The World Bank’s fight against corruption: See nothing, hear nothing, say nothing".Hydra:interdisciplinary journal of the social sciences. Site

- web: journals.ed.ac.uk/hydra/article/download/710/997/0.p.p39-37.
 Consulte le:02/12/2017.
- 42- the world bank."governance and development".washington:
 The International Bank for Reconstructio Hisham Awartani,les
 sources de corruption.development instituten,1992,p02.Site web:
 www.developmentinstitute.org/wpcontent/.../05/awartani_corruptio
 n_script_fr.pdf. consulte le:17-03-2017.
- 43- united nations."what is good governance ?".Site web:
 https://www.unescap.org/sites/default/files/good-
 governance.pdf.consulte le :25-12-2017.
- 44- Vivien,Collingwood. Nuffield, College." Good Governance
 and the World Bank". University of oxford,p13.Site
 web:https://www.ucl.ac.uk/.../BWP_Governance_World%20Bank.
 pdf.Consulte le:23-09-2017.
- 45- Vinay ,bhargava. "The Cancer of Corruption". World Bank
 Global Issues Seminar Series. P01.Site web:
 siteresources.worldbank.org/EXTABOUTUS/Resources/Ch18.pdf.
 consulte le:20-08-2017.

الملاحق

الملحق رقم 01

القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قوانين

قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالملكيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

(ط) "المصادرة": التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(ي) "الجرم الأصلي": كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

(ك) "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

(ل) "الاتفاقية": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(م) "الهيئة": يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني التدابير الوقائية في القطاع العام التوظيف

المادة 3: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات

المادة 4: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريحه بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

المصطلحات

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

(أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

(ب) "موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ج) "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) "موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(هـ) "الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

(و) "الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

(ز) "العائدات الإجرامية": كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

(ح) "التجميد" أو "الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

- ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص :
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

- المادة 11 :** لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :
- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيورها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
 - بتبسيط الإجراءات الإدارية،
 - بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
 - بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
 - بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12 : لتحسين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالامتلاكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالامتلاكات

المادة 6 : يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض
بالمادة 26 من هذا القانون،

- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض
بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض
كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا
القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20
فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.
2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي :

- 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
- 2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،
- 3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،
- 4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،
- 5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي :

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
- 3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
- 4- استخدام مستندات مزيفة،
- 5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22 : عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23 : يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24 : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقاط المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- 1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
- 2 - كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإنالتها،

5 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6 - تلقي التصريحات بالملتمكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،

7 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي،

10 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21 : يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30 : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

استغلال النفوذ

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيانه لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقيم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48 : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50 : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51 : يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42 : يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصلة عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقبة السير الحسن للعدالة

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

- 1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
- 2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
- 3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

1 - تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2 - تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59 : من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصدقاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52 : تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53 : يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

أثار الفساد

المادة 55 : كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56 : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

التجميد والمجز

المادة 64 : وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65 : يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66 : فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60 : يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61 : يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات من طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 63 : تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69 : يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70 : عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 71 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،

لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67 : يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية

المادة 68 : ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا

الملحق رقم 02

أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام
1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يتم
القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويجب أن تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ."

المادة 3 : يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بباب ثالث مكرر يتضمن المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1، ويحرر كما يأتي :

" **الباب الثالث مكرر**

الديوان المركزي لقمع الفساد

المادة 24 مكرر : ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

المادة 24 مكررا 1 : تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني ."

المادة 4 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 - 7 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تتميم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2 : تتمم المادتان 2 و 9 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" **المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- الفقرات من أ) إلى م)(دون تغيير).....،

(ن) - "الديوان" : الديوان المركزي لقمع الفساد."

" **المادة 9 :** يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

الملحق رقم 03

قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 رمضان عام
1432 الموافق 02 غشت سنة 2011، يعدل
ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة
2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432
الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون
رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق
20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و 120
و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
(... الباقي بدون تغيير ...) .

"المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

المادة 2 : تعدل وتتم المادتان 26 و 29 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو

فهرس الأشكال

والجداول

فهرس الأشكال والجداول

1- قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
32	أسباب انتشار الفساد	01
60	أبعاد الحكم الرشيد	02
62	آليات الحكم الرشيد	03
67	فواعل الحكم الرشيد	04
75	دور الدولة، القطاع الخاص المجتمع المدني في تجسيد الحكم الرشيد	05
85	الآليات القانونية لمكافحة الفساد	06
88	الآليات الرقابية للبرلمان	07
93	إجراءات مكافحة الفساد لمنظمات المجتمع المدني	08
100	آليات مكافحة الفساد متعددة الأوجه	09
111	البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي	10
233	آليات وشروط تفعيل استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر	11

2- قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
99	معايير الحكم الراشد لمكافحة الفساد	01
108	بعض المواد الخاصة لمكافحة الفساد باتفاقية الامم المتحدة كإطار للحكم والتنمية	02
117	مؤشرات منظمة الشفافية الدولية لقياس مستويات الفساد	03
127	أوجه التشابه والاختلاف بين بنود الاتفاقيات الثلاث	04
201	تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة من 2006-2017	05
212	مؤشر سيادة وتطبيق القانون في الجزائر	06
222	مؤشر كفاءة وفعالية الجهاز الحكومي في الجزائر	07



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ.....مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

12	المبحث الأول: ماهية الفساد
12	المطلب الأول: مفهوم الفساد
21	المطلب الثاني: النظريات المفسرة للفساد
25	المطلب الثالث: أسباب الفساد
32	المطلب الرابع: أنواع الفساد
38	المطلب الخامس: آثار الفساد
45	المبحث الثاني: الحكم الراشد مقارنة مفاهيمية
46	المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد
57	المطلب الثاني: أبعاد واليات الحكم الراشد
66	المطلب الثالث: فواعل الحكم الراشد
76	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد وفقا لمضمون الحكم الراشد

80	المبحث الأول: مكافحة الفساد على المستوى المحلي
80	المطلب الأول: تفعيل المنظومة القانونية
85	المطلب الثاني: تعزيز القدرات السياسية المؤسساتية للدولة
92	المطلب الثالث: تكريس مبدأ المقاربة التشاركية لمختلف القوى الاجتماعية
101	المبحث الثاني: الجهود والمبادرات العالمية والإقليمية لمكافحة الفساد:
101	المطلب الأول: المبادرات العالمية لمكافحة الفساد
118	المطلب الثاني: الجهود والسياسات الاقليمية لمكافحة الفساد
128	المطلب الثالث: أثر المبادرات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد في بناء استراتيجيات محلية

132 خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد ومحددات تضمين مقارنة الحكم الرشيد
137 المبحث الأول: واقع الفساد في الجزائر
137 المطلب الأول: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر
150 المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى تفشي الفساد في الجزائر
158 المطلب الثالث: قضايا الفساد في الجزائر
166 المطلب الرابع: تكلفة واثار الفساد في الجزائر
170 المبحث الثاني: مبررات واليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر
170 المطلب الأول: دوافع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر
173 المطلب الثاني: الليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر
179 المطلب الثالث: الهيئات والمنظمات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر
199 المبحث الثالث: افق تنفيذ الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد
199 المطلب الأول: مرتكزات بناء الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد
203 المطلب الثاني: استراتيجية مكافحة الفساد واشراك فواعل الحكم الرشيد
210 المطلب الثالث: اسهامات استراتيجية مكافحة الفساد وتحقيق مؤشرات الحكم الرشيد
223 المطلب الرابع: مكافحة الفساد وترشيد الحكم في الجزائر رؤية مستقبلية
234 خلاصة الفصل الثالث:
237 الخاتمة
244 قائمة المراجع
 الملاحق
 فهرس الأشكال والجداول
 فهرس المحتويات
 ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعد الفساد أحد الظواهر الاجتماعية المعرّقة لسيرورة العملية التنموية وتحقيق تقدم ورقي المجتمعات وازدهارها فهو افة مقوضه للديمقراطية، مقلصة لدولة القانون والمؤسسات على مستوى مختلف دول العالم بأسره، لذا فمحاربه اصبحته مسأله جماعية تتسم بالشمول تتطلب تضافر وتكاتف جهود جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية، تمس جميع القطاعات وتضم مختلف الوسائل الممكنة لمكافحته والحد منه.

اهتمت الدولة الجزائرية بقضية مكافحة الفساد وترشيد الحكم حيث بذلت جهودا معتبرة في هذا الإطار، لتشرع في بناء خطة مرجعية احدثت من خلالها العديد من التعديلات مست منظومتها القانونية. التشريعية وحتى التنظيمية حرصا منها على مواثمتها ومنظومة الاتفاقيات الدولية. الاقليمية والعربية معتمدة في إطار استراتيجيتها لمكافحة الفساد على شقين الأول كان قانوني بحت وتمثل في سن جملة من القوانين ذات طابع وقائي واخر علاجي للتقليل من حدته ومنع وقوعه، في حين الشق الثاني تمثل في الإطار المؤسساتي الرسمي عبر إنشاءها لبعض الهيئات تولت القيام بهذه المهمة.

على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد والتقليل منه الا ان هذه الظاهرة لازالت تشهد انتشارا واتساعا رهيبا في مختلف قطاعات النظام السياسي الجزائري هو الامر الذي يتطلب تجسيد اليات الرقابة والمساءلة مع تفعيل سياسة العقاب والردع على كل المتورطين في قضايا الفساد.

Study abstract:

Corruption is considered one of the most obstructing social phenomena to the process of development and achievement of progress, advancement and prosperity of societies; it is an undermining scourge for democracy, reducing the state of law and institutions in various countries worldwide.

Therefore, struggling it has become a collective issue characterized by thoroughness, and requiring concerted and gathered efforts of all formal and informal bodies, moving all sectors and various available means to combat and reduce it.

The Algerian state has focused on the fighting corruption issue and improving governance. It made considerable efforts within this framework to build a reference plan by which it created many amendments that touched its legal, legislative and even regulatory systems. This, in order to adapt to the system of international, regional and Arab agreements, its fighting corruption strategy consists of two shutters, the first one, purely legal, consisted in the creation of a number of preventive laws and healing ones to reduce corruption severity and to prevent it, as to the second one, the official institutional framework consisted in the establishment of some bodies to carry on the task.

Despite efforts exerted by the Algerian state in the fight against corruption and reducing it, this phenomenon is still witnessing a terrible spread and increase in various sectors of the Algerian political system. Such a situation requires the embodiment of mechanisms of control and accountability, and devoting the punishment and deterrence policy to all those involved in corruption cases.